الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

موقف مدرسة المنار من النسخ و آثاره في التشريع

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:
✓ رقية جرادي

إشراف الأستاذ الدكتور:
✓ محمد خالد اسطنبولي

السنة الجامعية: 1434-1435/ 2013-2014

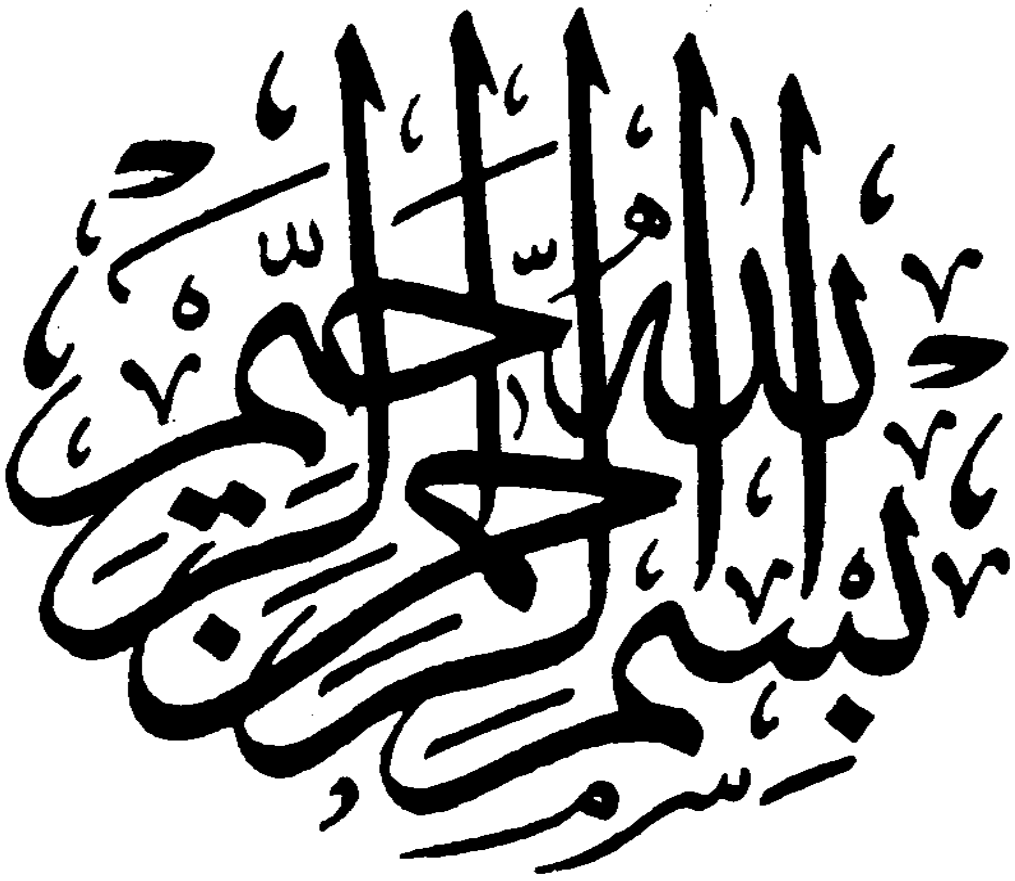
بسم الله الرحمن الرحيم

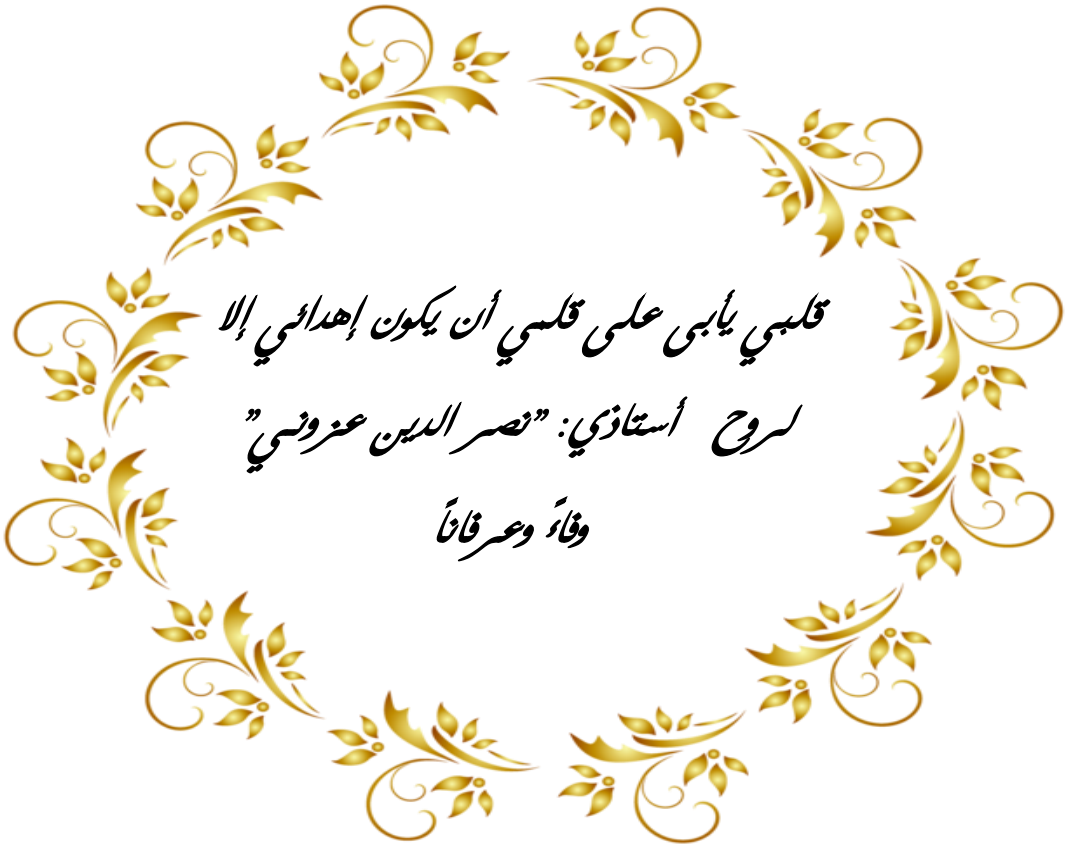
قلبي يأبى على قلمي أن يكون إهدائي إلا
لروح أستاذي: "نصر الدين عنزونسي"
وفاءً وعرفاناً

شكر

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

بناء على هذا المبدأ العظيم يطيب لي أن أتقدم بكلمات شكر لمن أسدى إلي معروفا في هذا البحث:

- ❖ أولى هذه الكلمات أن أجعل شكري دعوات خالصات دائمات أدعو بها لروح أستـاذي **"نصر الدين عزوني"** الذي تتلمذت على يديه، وحظيت منه بعناية خاصة كان من فُيُوضَاتها العميمة علي تعاونه معي في اختيار هذا الموضوع وتشجيعه لي على بحثه، داعيا الله أن يكتب لي التوفيق فيه، تاركاً لي من الدعم ما يسر لي في إنجازه الشيء الكثير.

"رحمه الله أوسع رحمة ورفع درجته في عليين"

- ❖ ثاني هذه الكلمات أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور **"محمد خالد اسطنبولي"** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، ولم يدخر جهدا في النصح والتوجيه والدفع بي قدما لإتمامه.
- ❖ ثالث هذه الكلمات ثناء عميم وشكر جزيل للدكتور الفاضل **"يونس ملال"** على كريم دعمه، وعلى ما بذله من جهد في قراءة هذا البحث، فقد كان لملحوظاته الدقيقة وإضافاته النافعة أثرا كبيرا في خروجه بهذه الصيغة الأخيرة.

والشكر-أيضا- موصول **"لكل من"** ساعدني بكثير أو يسير ممن لم أذكرهم والله يعلمهم فأسأله سبحانه أن يتقبل من الجميع وأن يجزيهم عني خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

محمد عبده:

"...كان لبعض العلماء ولع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ من القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن، و إن كان علما بإبطال القرآن بادئ الرأي من غير حجة تضاهي حجة القرآن في القطع والقوة، ولاينبغي للمؤمن أن يحسب هذا هيناً وهو عند الله عظيم."

محمد رشيد رضا:

".. وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات وإلى إبطال اليقين بالظن، وترجيح الإجتهاد على النص، فعلينا أن لا نحفل بكل ما قيل وأن نعتصم بكتاب الله قبل كل شيء ثم بسنة رسوله التي جرى عليها أصحابه والسلف الصالحون، وليس في ذلك شيئ يخالف الكتاب العزيز ."

مقدمة

– لقد كان علماء الإسلام جديرين بالتقدير والشكر لما بذلوا من جهد في بيان المعارف الإسلامية، وإن من بواعث فخرهم وضعهم لعلم أصول الفقه الذي يشكل المنهج الإسلامي لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو أحد الشروط التي لا يكتسب العالِم صفة الإجتهاد إلا بالإحاطة بها وإتقانها، ولهذا فقد اهتم العلماء به قديما وحديثا ودونت فيه أمهات الكتب التي تجمع في طياتها تراثا أصوليا عتيدا، لا تزال إلى اليوم جهود الباحثين فيه متواصلة تأليفا وتحقيقا ومراجعة حتى طالت من عناوينه ما كان بمثابة المسلمات التي يظن أن عليها إجماعا.

ومن بين هذه العناوين "النسخ" الذي يعد من بين أهم موضوعات أصول الفقه، وأدق مباحثه،وهو من المواضيع التي استفاض العلماء قديما وحديثا في دراستها، وتباينت مواقفهم بشأنه، توسيعا وتضييقا، إثباتا ونفيا، ومن الدوائر العلمية المعاصرة التي جددت البحث في هذه المسألة "مدرسة المنار" وذلك في إطار التجديد العام الذي تبنته ضمن جهودها الإصلاحية.

فكرة البحث وأسباب اختيار الموضوع:

– لقد كان الذي مهد لي الطريق لتحديد الملامح الأولى لموضوع البحث انشغالي بموضوع النسخ عموما، وكنت أدرك بالمقابل أنه موضوع واسع، ما شكل عندي نوعا من الإرتباك في ضبط دائرة الإنشغال تحديدا، وقد يقتضي الإنصاف الإقرار بأن ربط مسألة "النسخ" بجهة معينة وهي "مدرسة المنار" كان من اقتراح الأستاذ "عزوني"(رحمه الله)[1]، ويمكن إرجاع ما شجعني على تبني هذا الإقتراح والركون إليه إلى أسباب ذاتية وأخرى متعلقة بالنسخ وأخرى بمدرسة المنار أجملها جميعا في:

1– الرغبة في القيام بدراسة موضوع يشترك فيه علمان أو أكثر من علوم الشريعة لتوسيع مداركي بالوقوف على بعض مساحات التقاطع بينها والتي تنعكس على مزيد من الفهم لحركة هذه العلوم وتطورها.

2– القيمة الأساسية التي يتمتع بها موضوع النسخ بشكل عام وعند الأصوليين على وجه الخصوص.

3– ما ينبني على القول بالنسخ أو عدمه من آثار على الأحكام.

[1] وقد كان العنوان حينها:"موقف مدرسة المنار من النسخ"، ثم رسمت خطة له أدرجت فيها أثر موقف مدرسة المنار من النسخ، وتقدمت بها إلى مجلس القسم فجاءت الموافقة على أن يظهر هذا الأثر في عنوان الدراسة، فكان العنوان المقترح "موقف مدرسة المنار من النسخ وآثاره في التشريع".

4- كون مدرسة المنار واحدة من أبرز المدارس الفكرية في العصر الحديث التي قدمت من خلال جهودها الإصلاحية منهجا في إعادة قراءة الإسلام في ضوء القرآن والسنة، ونقد التراث، وفتحت بذلك مجالا لهذا النوع من المراجعات الجادة أمام الباحثين، وهي مع ذلك لم تحض -على حد علمي- بدراسات علمية تبرز جهود وآراء أعلامها في الكثير من القضايا التي ما يزال موقفهم منها بحاجة إلى الدراسة والتقويم.

أهمية الموضوع وأهداف البحث فيه:

- يعد النسخ من المباحث المهمة والحساسة في علم أصول الفقه، ويكفي من أهميته أنه من أبر القضايا التي احتلت موقعاً بارزا في منهج فهم النصوص الشرعية إن في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، فكان لا يفترض في فقيه، أو محدث، أو أصولي، أو مفسر، أو واعظ ، أن تغيب عن علمه أو دائرة اختصاصه المعرفة الكاملة بالناسخ والمنسوخ من آي القرآن الكريم، و من أحاديث النبي ﷺ، وقد كثر فيه التأليف قديما وأُفْرِدت فيه مؤلفات خاصة ، إلا أنه عاد إلى الساحة العلمية الإسلامية بقوة في السنوات الأخيرة وهو موضوع -على ما أُلِّف فيه- جدير بإعادة الدرس والتأمل لاسيما في السياق التاريخي لتدوين العلوم الذي سمح للموضوع بالتضخم في أنواعه وتطبيقاته، ودور مدرسة المنار محوري في التنبيه إلى هذه المسألة ومن ثمَّ فالبحث يهدف إلى:

1- بيان موقف مدرسة المنار من النسخ؛ وذلك بتقريب آراء أعلامها في الموضوع، وجمعها في مدون واحد، مع التحليل والدراسة، بحيث تضمن للباحثين سهولة الإستفادة منها.

2- تلمس منحى أو أسباب تطور موضوع النسخ من الفكرة إلى النظرية وإبراز موقع مدرسة المنار من الموقف العام من النسخ ومدى موافقتها ومخالفتها لآراء غيرها فيه.

3- أن تكون هذه الدراسة سندا في ساحة الإستدلال على إحكام آيات القرآن الكريم وعدم جريان النسخ عليها.

أسئلة البحث:

- اعتمادا على ما سبق وبالنظر إلى السياق العام لفكرة البحث ترتبت عندي جملة من التساؤلات يمكن جعلها منطلقا أساسا لهذا البحث وهي: لماذا أثارت مدرسة المنار موضوع النسخ مجددا؟ وما حقيقة موقفها منه؟ وما هي خصوصية ما طرحته بشأنه؟ أوما الجديد الذي ينطوي عليه؟ وهل في الأصول الفكرية التي قامت عليها المدرسة ما يبرر موقفها من النسخ؟ ثم ما وزن هذا الموقف في حقل المعرفة الأصولية وتطبيقاتها؟

مجال البحث:

– إلى أي حقل معرفي شرعي يمكن أن نلحق موضوع البحث؟ الواقع أن هذا الموضوع أصولي بالدرجة الأولى على اعتبار أن أكثر من اعتنى به هم الأصوليون، كما أنه ذو صلة بعلوم القرآن– لاسيما التفسير–ما يجعل قراءة المادة التفسيرية الخاصة بالموضوع إلى جانب مادته الأصولية أمرا لابد منه.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات المتخصصة في النسخ، وأذكر من التي استفدت منها بشكل عام:

– 'النسخ في القرآن الكريم' للدكتور "مصطفى زيد"، رسالة علمية دقيقة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، قدم فيها إحصاء لكل الآيات التي قيل بنسخها، وطبق عليها شروط النسخ عند الأصوليين فلم يسلم منها عنده إلا ست آيات من القرآن الكريم.

– 'منهج الشيخ الغزالي في تعامله مع القرآن' للدكتور"يونس ملال" أطروحة دكتوراه بين الباحث في أول فصولها فقه الغزالي للقرآن، وموقفه من بعض الموضوعات في علوم القرآن وأصول الفقه ذات الصلة بالتفسير، منها موضوع النسخ، وقد أفدت منه إفادة طيبة على اعتبار أن الغزالي من أعلام مدرسة المنار وأن موقفه جزء من الموقف العام لها.

– 'إنكار النسخ في القرآن الكريم عند المعاصرين وأثره في التفسير' للأستاذ"حمدي دادو" مذكرة ماجستير نوقشت في جامعتنا السنة الماضية ناقش فيها الباحث أقوال نفاة النسخ من خلال أدلة المثبتين له وحاول تبين أثار ذلك في التفسير من خلال بعض النماذج، و لكنه لم يعن كما غيره من العناوين التي اطلعت عليها بتخصيص موقف مدرسة المنار من النسخ بالدراسة والبحث، باستثناء ما تطرق له "محمد عمارة" عندما ختم كتابه: 'حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم' بملف توثيقي نقل فيه بعض اجتهادات كوكبة من أعلام مدرسة المنار في الموضوع، لكنه اقتصر على مجرد العرض لأقوالهم، والمطلوب مني زيادة على البيان والشرح بيان أثر هذا الموقف في حقل المعرفة الأصولية وتطبيقاتها المستمرة التي ما نزال نقرأ في كل كتاب للأصول أن آية كذا نَسخت آية كذا أو نسختها آية كذا.

منهج البحث:

– اقتضت مني طبيعة الموضوع أن أعتمد على المنهج التحليلي وذلك لكونه يحقق الغرض في فهم المسألة عند الأصوليين عموما، وعلماء مدرسة المنار خصوصا فهما دقيقا والذي يحتاج مني أن أعرض المادة كما هي عندهم مع تحليل ما فيها من مفردات لاستيعابها استيعابا صحيحا، كما يحتاج مني عرض موقف مدرسة المنار من النسخ إلى تقويم هذا الرأي بما له وما عليه، أما ما قد يرد في البحث من مقارنة أو مناقشة لبعض الآراء فهو محكوم بسياق الفهم والاستيعاب لها ولا يعد شيئا زائدا على التحليل والتقويم.

هذا وقد رسمت لنفسي مسلكا معينا حاولت الإلتزام به قدر المستطاع يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- التزمت في هذا البحث الاختصار والتركيز على القدر الذي يحقق الغرض ويخدمه في عرض موقف مدرسة المنار من النسخ، معتمدة على ذكر أقوال رجالها من مصادرها كمجلة المنار وتفسير المنار واقتصرت في ذلك على من وقفت على كتاباتهم في الموضوع .
- جعلت النقل الحرفي و النقل الذي أحدث فيه بعض التغيير بين قوسين، وميزت هذا الأخير بكلمة "ينظر" أما ما أشرت إليه بالكلمة نفسها وقد خلا من القوسين فهو نقل بالمعنى أو للفكرة فقط .
- عندما أقتبس مجموعة أفكار مسجلة في شكل عناصر متتالية تكون الإحالة عند الإتيان على ذكر آخر عنصر منها.
- ميزت بين النقل الحرفي وبين النقل بالفكرة وما ورد على النقل من تحليل أو تعليق أو مناقشة بأن كتبت هذا الأخير بخط أوضح.
- مهدت لكل فصل بتوطئة قصيرة بينت فيها الفكرة العامة له.
- إلتزمت ألا أترجم لأحد، ولكن عرضت لي أسماء مغمورة كان لترجمتها في البحث دورا علميا فاستثنيتها بالترجمة عن غيرها.

خطة البحث:

– وقد ارتأيت انسجاما مع ما تم تحديده آنفا في أسئلة البحث إعداد خطة ضمنتها مدخل وثلاثة فصول تكوّن كل منها من مبحثين قسمت بعضها إلى مطلبين وبعضها إلى ثلاثة مطالب، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

- ففي المقدمة: أفصحت عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته والأسئلة التي يهدف للإجابة عنها.
- وفي المدخل: عرّفت بمدرسة المنار واضطررت–رغم أنه بمثابة الفصل التمهيدي– أن لا أنسجه على منوال الفصول اللاحقة؛ وذلك بالنظر إلى المادة العلمية التي بنيته بها والتي انتظمتها في ثلاثة عناوين وهي:

أولا: رواد مدرسة المنار، قدمت تحته فكرة موجزة عن كل من "جمال الدين الأفغاني"، و"محمد عبده" و"محمد رشيد رضا".

ثانيا: أهم أثار مدرسة المنار، عرفت فيه ب"مجلة العروة الوثقى" و"مجلة المنار"و"تفسير المنار".

ثالثا: أصول مدرسة المنار أشرت فيها إلى أهم الأصول الفكرية التي قامت عليها هذه المدرسة.

- وبعده الفصل الأول: الذي تحدثت فيه عن النسخ عند الأصوليين وتطرقت فيه إلى بعض الأسباب التي سمحت لموضوع النسخ بالتضخم في شكله ومضمونه.

- و الفصل الثاني: بينت فيه موقف مدرسة المنار من أدلة القائلين بالنسخ، ومن بعض المسائل المتعلقة به.
- أما الفصل الثالث: فقد خصصته لدراسة أثر موقف مدرسة المنار من النسخ في التشريع وذلك من خلال عرض رأيها في بعض الأحكام التي قيل بنسخها.
- ثم ختمت البحث بخاتمة تجمع أهم النتائج التي توصلت إليها، وتتضمن أهم التوصيات التي أوحى بها البحث.

مدخل

مدرسة المنار: تعريف عام

أولا: روادها

ثانيا: أهم آثارها

ثالثا: أهم أصولها

توطئة:

– لا يستقيم البحث في موقف مدرسة المنار من النسخ أو غيره من القضايا دون حديث مختصر عن هذه المدرسة من حيث التعريف بنشأتها وأصولها وأثارها، ولأجل ذلك نجد لزاما علينا أن نعرّف بروادها الثلاثة الذين ارتبطت بها أسماؤهم ،وهم: جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا، ولقد آثرت ألا أترجم لهم ترجمة وصفية تاريخية تكرر ما قُدِّم من ترجمات عنهم ، بل سأكتفي بتقديم لمحة موجزة ومركزة تكشف عن اليسير من جوانب حياتهم على قدر ما يتضح به التعريف العام للمدرسة.

رواد مدرسة المنار:

أولا: جمال الدين الأفغاني (1254-1315هـ-1838-1897م):

– محمد بن صفدر الحسيني جمال الدين ولد في "أسعد آباد" بأفغانستان [1] ونشأ بكابل [2] في أسرة ذات شأن نسبا وعلما ودينا، حيث تلقى علومه الأولى ودرس فيها علوم عربية وأخرى شرعية وعقلية كالفلسفة والرياضيات ونظريات الطب والتشريح..، ولما أتم دروسه سافر إلى الهند فأقام فيها سنة تعلم خلالها شيئا من العلوم الأوروبية وأساليبها [3]، ثم ارتحل إلى الحجاز لآداء فريضة الحج متنقلا في طريقه لها من بلد إلى بلد، ليعود بعدها إلى أفغانستان "وينتظم في خدمة الحكومة مهتما بالحياة السياسية حتى أصبح وزيرا أول لأمير البلاد محمد أعظم[4]".

ترك أفغانستان بعد تركه الوزارة، وظل يطوف في البلاد الإسلامية، حتى ذاع صيته في العالم الإسلامي بما بدأ يبثه من آراء في الإصلاح، كما اشتهر عند المستدمرين خاصة الإنجليز الذين كان يدعو إلى مقاومتهم [5]، ثم استقر في مصر حوالي ثماني سنوات "غرس فيها بذور نهضة مثمرة لم يشهد من ثمراتها الجنية ثمرة أنضج وأبقى من عزيمة تلميذه

[1] إختلف المترجمون للأفغاني في مكان مولده بين إيران وأفغانستان،واختلفوا تبعا لذلك في مذهبه سني أم شيعي.. ولكني تجنبت الخوض في تفاصيل هذا الخلاف لأنه لا يفيد موضوعنا في شيئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا أرى للتشكيك في انتماء الرجل لبلد ما أي قيمة، خاصة وأن المطلع على سيرته يلحظ بشكل واضح أنه قد تعالى عن معاني التعصب والانتماء. ينظر من الذين فصلوا في هذا الخلاف:د/علي شلش، جمال الدين الأفغاني بين دارسيه، دار الشروق القاهرة،ط1(1407-1987)،ص و د/ محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، دار الشروق القاهرة،ط2(1408-1988).

[2] خير الدين الزركلي، الأعلام(قاموس تراجم)،دار العلم للملايين، بيروت لبنان،ط15(2002)،ج6،ص169.

[3] ينظر جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، العروة الوثقى، دار الكتاب العربي،بيروت لبنان،ط3(1403هـ-1983م)،ص19.

[4] د/عبد المجيد النجار،مشاريع الإشهاد الحضاري، دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،ط1(1999)، ص86.

[5] ينظر المرجع نفسه، ص86-87.

وخليفته "محمد عبده"، ففارق هذه الديار وهو يقول لمن يسألونه عن وصيته عليها: (حسبكم محمد عبده، حسبكم محمد عبده من وصي أمين)"[1]

انتقل بعدها إلى"باريس"وأقام بها على ما يزيد عن ثلاث سنوات أسس خلالها جريدة "العروة الوثقى" بعد أن التحق به تلميذه "محمد عبده" والذي كلفه الأفغاني بالقيام على تحريرها [2]، فكانت هذه الجريدة منبرا للتبشير بالمشروع الإصلاحي الذي استقر في ذهن جمال الدين وتلميذه عبده "وقد حظي في المدة التي أقامها بفرنسا باحترام علمائها وفلاسفتها الذين أحلوه من مقام العلم والحكمة مقاما خاصا"[3].

ويبدو أن مشروع الأفغاني بدأ يشهد تطورا آخر ،يتمثل في البعد الوحدوي الإسلامي؛ بمعنى أن تقوم في الأمة وحدة عامة تجابه بها الأخطار التي تواجهها، فغادر في سنة 1886 باريس باحثا عن من يحتضن معه هذا المشروع فقصد الجزيرة العربية، ومنها توجه إلى إيران ثم تنقل بين روسيا وانجلترا حتى انتهى به المطاف إلى تركيا بدعوة من السلطان عبد الحميد الذي ظن الأفغاني أنه سيحقق له طموحه، ولكن خاب أمله فيه، ووقعت بينهما منافرة ،فأمر السلطان بالتضييق على الأفغاني وبقي على تلك الحال إلى أن وافته المنية سنة 1897م[4].

على الرغم من سعة اطلاعه لم يترك الأفغاني مؤلفات كثيرة، فقد كان —على ما يبدو–رجل سياسة يعتمد على الخطاب المباشر مع سامعيه أكثر منه رجل بحث ودراسة؛ لذا لا نكاد نجد له إلا كتابه:"رسالة الرد على الدهريين"التي ترجمها محمد عبده من الفارسية وقد كانت موضوعة تحت عنوان"إبطال مذهب الدهريين وبيان مفاسدهم وإثبات أن الدين أساس المدنية والكفر فساد العمران" [5] وكتاب "تتمة البيان في تاريخ الأفغان" عبارة عن مجموعة من المقالات يكشف فيها عن الدور الإستدماري للسياسة الإنجليزية في العالم الإسلامي [6]، وآخر جمع فيه محمد المخزومي آراء

[1] عباس محمود العقاد، عبقري الإصلاح والتعليم محمد عبده، دار مصر،(دط)،ص 131.

[2] ينظر محمد باشا المخزومي ،خاطرات جمال الدين الحسيني الأفغاني(أراء وأفكار)، إعداد وتقديم سيد هادي خسروشاهي، مكتبة الشروق الدولية، ط1(1423هـ-2004م)ص46-48.

[3] ينظر المرجع نفسه،ص51.

[4] ينظر د/عبد المجيد النجار، مشاريع الإشهاد الحضاري، ص87-88.

[5] د/ مجدي عبد الحافظ، جمال الدين الأفغاني وإشكاليات العصر، المجلس الأعلى للثقافة ط(1997)،ص69.

[6] ينظر جمال الدين الأفغاني، تتمة البيان في تاريخ الأفغان، عنى بتصحيحه وطبعه علي يوسف الكرديلي، مطبعة الموسوعات باب الخلق مصر،ط1(1318هـ-1901م).

وأفكار الأفغاني وأخرجه تحت عنوان:"خاطرات جمال الدين الحسيني الأفغاني"كما أن له الكثير من المقالات في الجرائد المصرية،والعروة الوثقى.

ثانيا: محمد عبده[1] (1266-1323هـ-1849-1905م)

- هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ولد في 'شبرا' من قرى الغربية بمصر، ونشأ في 'محلة نصر'بالبحيرة[2] نشأ في أسرة تعتز بكثرة رجالها، ومقاومتهم لظلم الحكام، فعلمته هذه النشأة الإعتزاز بالمجد والأصالة، تلقى علومه الأولى من القراءة والكتابة وحفظ القرآن بالقرية، ثم التحق 'بالجامع الأحمدي' ليحضر دروس تجويد القرآن سنة 1862م[3]،استكمل دروس التجويد وقرر هجران الدراسة بعد عام من شروعه فيها؛ نظرا لأساليب التدريس العقيمة التي صدته عن قبول الدروس [4]، وظل على هذا الحال حتى التقى بالشيخ "درويش خضر"-خال والده-وهو رجل صوفي أعطاه كتابا سهلا في المواعظ والأخلاق، وجعل هو يقرأ والشيخ يشرح، فعادت إليه الرغبة في طلب العلم وعاد إلى الجامع الأحمدي سنة 1865، ثم التحق 'بالجامع الأزهر' في 1866.[5]

وعندما زار الأفغاني مصر وطاب له فيها المقام، اتصل به محمد عبده ولازم مجلسه فانتقل به من التصوف إلى الفلسفة، واشترك معه في التنظيمات السياسية التي أنشأها الأفغاني بمصر [6]وفي سنة 1879 نفي الأفغاني من مصر، وعزل محمد عبده من منصب التدريس في مدرستي دار العلوم والألسن وحددت إقامته بقرية 'محلّة نصر'. وفي ديسمبر

---

[1] لعل أفضل من ترجم لمحمد عبده هو تلميذه محمد رشيد رضا في كتابه 'تاريخ الأستاذ الإمام' ،ففي ثنايا هذا الكتاب ترجمة مفصلة، وقد تعد المصدر الأول الذي ينبغي الرجوع إليه في ترجمة الإمام ومعرفة أحواله.

[2] الزركلي، الأعلام..،ج6،ص252.

[3] محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق د/محمد عمارة، دار الشروق بيروت لبنان،ط 1(1414-1993)،ج1، ص23.

[4] عرض أحمد أمين بعض النماذج يظهر من خلالها الطرق العقيمة التي كانوا يدرسون بها العلوم،وعلق عليها تعليقا طريفا يمكن الرجوع إليه في كتابه:زعماء الإصلاح في العصر الحديث، دار الكتاب العربي بيروت لبنان،(د ط)،ص281-282.كما يبدو أن محمد عبده قد اختزن هذا المشكل في نفسه ولم ينسه لذلك تجلى فيما بعد في عمله على إصلاح الأزهر الذي لم تكن طريقة التعليم فيه تختلف كثيرا عن طريقة الجامع الأحمدي.

[5] ينظر محمد عبده الأعمال الكاملة،ج1،ص23-24.

[6] أبرزها الحزب الوطني الحر وهو: حزب سياسي مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب،ناضل من أجل صد التدخل الأجنبي الزاحف آنذاك على مصر...،ينظر سعد الدين العثمانين التمييز الديني والسياسي عند محمد عبده، www.maghruss.com ،وينظر د/ عماد أبو غازي، الإسلام والدولة المدنية قراءة في رؤية محمد عبده، www.dawlamadanuya.com ،تاريخ الزيارة:2014/2/25.

1882 ذهب إلى بيروت منفيا فأقام بها نحو عام حتى دعاه أستاذه الأفغاني إلى اللحاق به في باريس، ثم أخذا يعملان على إخراج مجلة 'العروة الوثقى' لسان حال جمعية 'العروة الوثقى'[1] التي شغل فيها منصب نائب الرئيس وتنقل بهذه الصفة في بلاد كثيرة بعضها في أروبا وبعضها في الشرق، وبعد توقف'العروة الوثقى' غادر باريس إلى تونس، ومنها إلى بيروت سنة 1885 على أمل العودة إلى مصر، والذي تحقق بعد أربع سنوات من ذلك، تولى بعدها عدة مهام حيث عين سنة 1899 في منصب مفتي الديار المصرية، وعضوا في مجلس الأوقاف الأعلى،ومجلس شورى القوانين، وبعد هذه الفترة سافر إلى خارج مصر أكثر من مرة إلى الشام وأوروبا أشهرها رحلته إليها سنة 1903، ومنها عرج على تونس والجزائر، ثم صقلية وإيطاليا.. وقد كان يلقي في هذه الفترة دروسه في تفسير القرآن الكريم بالجامع الأزهر، واستمر في إلقائها حوالي ست سنوات حتى توفي سنة 1905.[2]

– لم يتسع له الوقت لتأليف الكتب في العلوم التي كان يشارك فيها مشاركة وافية كعلوم الدين والفلسفة والبلاغة، فكان من أبرز أعماله الفكرية أن فسر القرآن الكريم إلى سورة النساء، وتفسير جزء عم ، وشرح الفلسفة الإسلامية في تعليقه على العقائد العضدية، وكتب "رسالة التوحيد" وهي واحدة من أهم نصوص محمد عبده تناول فيها علم التوحيد في أسلوب لا يصعب فهمه [3]، واجتمع من مقالاته عن الإسلام والنصرانية، كتاب"الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية"[4] هذا غير ما أودعه من البحوث والمقالات في مجلتي "المنار" و "العروة الوثقى"وغيرهما من الصحف والمجلات.

ثالثا: محمد رشيد رضا (1282-1354هـ-1865-1935م):

– محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل الحسني النسب، [5] ولد ونشأ 'بالقلمون' إحدى قرى مدينة طرابلس الشام شمال بيروت لبنان، انتمى إلى بيت مجد وشرف، عرف بالعلم أباً عن جد فورث عنهم الكثير من الخصال الخلقية والعلمية[6] ونشأ نشأة دينية جعلته يقبل على تعلم الفقه، وإجادة اللغة اللغة العربية وقراءة بعض كتب التصوف منذ شبابه عندما دخل المدرسة الرشيدية الإبتدائية بطرابلس، ومنها انتقل إلى

[1] سيأتي التعريف بها لاحقا عند التعريف بمجلة العروة الوثقى.

[2] ينظر المصدر السابق،ج1،ص24-35.

[3] ينظر الإمام محمد عبده، رسالة التوحيد، تحقيق د/ محمد عمارة،المركز العربي المصري، ط 3(1989).

[4] ينظر الإمام محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، دار الحداثة، ط3(1988).

[5] الإمام الزركلي، الأعلام..،ج6،ص126.

[6] ينظر د/ إبراهيم أحمد العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد، الدار المصرية، (د ط)، ص 19-21.

المدرسة الوطنية الإسلامية بيروت ونال الإجازة منها في علوم الدين، وسرعان ما بدأ يكتب في الصحافة، وغشي المساجد والمحافل العامة للوعظ والإرشاد[1]،وقد غمرته روح من التصوف دفعته إلى التأمل المستغرق،وكادت أن تنزع به منزعا متطرفا لولا أن وقعت في يده بعض صحائف"العروة الوثقى" [2] **وقد مثل اكتشافه لنصوص هذه المجلة انقلابا عظيما في تكوينه الفكري حيث يقول عن نفسه واصفا ذلك** :"انتقلت بذلك إلى طريق جديد في فهم الدين الإسلامي وهو أنه ليس روحانيا أخرويا فقط، بل هو دين روحاني جسماني أخروي دنيوي من مقاصده هداية الإنسان إلى السيادة في الأرض بالحق ليكون خليفة لله في تقرير المحبة والعدل" [3] **فأنتج له هذا الفهم الجديد تحولا في مسار الدعوة وأحدث له رأيا فوق ما كان يراه في إرشاد الناس إذ يقول** :" فقد كان همي قبل ذلك محصورا في تصحيح عقائد المسلمين ونهيهم عن الحرمات، وحثهم على الطاعات، وتزهيدهم في الدنيا...فتعلقت نفسي بعد ذلك بوجوب إرشاد المسلمين عامة إلى المدنية والمحافظة على ملكهم ومباراة الأمم العزيزة في العلوم والفنون والصناعات وجميع مقومات الحياة"[4]

ونتيجة لهذا التحول كان من الطبيعي أن يحاول رشيد رضا الاتصال بالأفغاني إلا أنه لم يتمكن من لقائه مباشرة، فقد توقفت جهوده عند حدود تبادل الرسائل وإبداء الإعجاب، وبعد وفاة الأفغاني اشتدت رغبة رشيد رضا في الهجرة إلى مصر للاتصال بخليفته "محمد عبده" فتحقق له ذلك في يناير 1897 ولازمه ثم اقترح عليه تفسيرا للقرآن، فاستجاب وجعل يفسر ه في دروس 'بالجامع الأزهر' والشيخ رشيد رضا يسجل ما يسمعه ، ثم ينشره على الناس- بعد مراجعة محمد عبده وتنقيحه – في مجلة المنار التي أسساها معا، والتي مكثت بعد أن توفي محمد عبده زمنا طويلا امتد إلى وفاة السيد رشيد رضا سنة 1935.[5]

- رغم أن انشغال رشيد رضا بالمجلة أخذ معظم وقته فقد استمر من 1899 إلى 1935 واستغرق حوالي 35 مجلدا إلا أن له مؤلفات أخرى أشهرها:' تفسير المنار' و' تاريخ الأستاذ الإمام' و'الوحي المحمدي 'هو من مباحث

[1] ينظر د/ محمد صالح المراكشي، تفكير رشيد رضا من خلال مجلة المنار، الدار التونسية تونس، ط(1985)، ص33.

[2] ينظر د/ محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها العاصرين، دار القلم دمشق، ط 1(1415هـ-1995م)،ج1 ص293.

[3] الشيخ محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، دار الفضيلة، ط2(1427هـ-2006م)،ج1،ص84.

[4] المصدر نفسه،ص84-85.

[5] ينظر د/خالد بن فوزي بن عبد الحميد آل حمزة، محمد رشيد رضا طود وإصلاح دعوة وداعية، دار علماء السلف، ط2(1415هـ)، ص16-18.

التفسير ويعده من أهم تآليفه في الدفاع عن الرسالة النبوية أقام فيه الحجة على أهل الكتاب-لا سيما النصارى- والماديين الذين ينسبون الوحي للنبي عليه الصلاة والسلام [1] و'نداء للجنس اللطيف ' فيه بيان حقوق النساء في الإسلام، وعرض لمسائل اجتماعية ك:تعدد الزوجات والطلاق والحجاب، وما يتعلق بأزواج النبي من الحِكَمِ والأحكام وتكريم النساء وبر الوالدين...إلخ[2].

ملاحظات:

- **يلمس الناظر في سيرة هؤلاء الرجال الثلاثة كيف يشكلون سلسلة متشابكة الحلقات وكأن كلا منهم يمثل امتدادا طبيعيا للذي سبقه، فلا يمكن للمتحدث مثلا عن 'محمد عبده' أن لا يتحدث عن أستاذه الأفغاني وتلميذه رشيد رضا.**
- **رغم هذا التلازم الواضح والصلة العميقة بين هؤلاء الرجال فقد نجح كل منهم في فرض نفسه كشخصية مستقلة خاصة على أولئك الذين اهتموا بدراسة مسيرة وإنتاج كل منهم على حدا.**
- **بلغت حياة كل منهم من ثراء الأحداث والأعمال وكثرة الأسفار، والوقوف المباشر على مظاهر التحضر الغربي وأسبابه ما أثر في تأصيل فكرهم و أكسبهم القدرة على استيعاب أسباب انحطاط المسلمين، ودفعهم إلى محاولة السعي لتخطي عقبة هذا الإنحطاط .**
- **حظي كل واحد منهم بمكانة بارزة في تاريخ الفكر الإسلامي من خلال بصماتهم الواضحة في العديد من المجالات الفكرية و الإجتماعية والسياسية، حتى وصفهم محمد الغزالي بأنهم** "قادة الفكر الواعي الذكي في القرن الأخير.والنقيق العالي الذي يثور ضدهم هو من أشخاص علمهم بالإسلام سطحي ودفاعهم عنه دفاع الدبة التي قتلت صاحبها"[3] **فما وجه لهم أو لحركة الإصلاح عندهم من انتقادات لا يلغي الدور الرائد الذي قاموا به – لاسيما على مستوى الإصلاح الديني- ولا يفقد هذه الحركة قيمتها الإجتماعية أو التاريخية.**

[1] ينظر شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة، قرأه وعلق عليه د/مدحت يوسف السبع، دار الفضيلة للنشر ،ط(2006م) ،ص525.

[2] ينظر محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف(حقوق النساء في الإسلام)، تعليق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت،ط(1404هـ-1984م).

[3] محمد الغزالي، علل وأدوية، دار الشروق، (دط)، ص90.

أهم آثار مدرسة المنار:

– لقد خلف رجال مدرسة المنار– روادا وأتباعا– عددا كبيرا من المؤلفات في الفكر والتفسير والفقه..وغيرها، وإن كان مجال البحث لا يتسع لتناولها جميعا بالتعريف وبيان منهجها ومدى تأثرها بهذه المدرسة والسير على منوالها، وسأكتفي بما يهمني منها وهو :مجلة العروة الوثقى ،مجلة المنار، وتفسير المنار، باعتبارها أعمالا مشتركة بين مؤسسي هذه المدرسة، ولأهميتها كمحور دار حول منهجه معظم إنتاج المدرسة الفكري فيما بعد، والأهم لاتصالها بمجال البحث.

العروة الوثقى:

– كانت العروة الوثقى تصدر من باريس ، حيث صدر العدد الأول منها في مارس 1884م واستمرت إلى أكتوبر من نفس السنة وبلغ مجموع ما صدر منها 18 عددا، صدرت بأسلوب ثقافي وسياسي واجتماعي تحت إشراف مباشر للأفغاني وكان محمد عبده المحرر الأول أو ما يسمى "رئيس التحرير" [1] وقد سميت باسم الجمعية السرية (العروة الوثقى) التي سبق للأفغاني أن أسسها واختار أعضاءها من خيرة المفكرين ومن طلابه وأصدقائه في مختلف البلدان الإسلامية، وقد أخذ اسمها من الآية الكريمة" لآَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُومِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ إِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لاَ ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[2] وقد كان اهتمام هذه الجمعية موجها لدعوة الأمم الإسلامية إلى الإتحاد والأخذ بأسباب النهوض الحضاري، أما سريتها فقد كانت أمرا فرضته عليها الظروف السياسية حينذاك.[3]

وقد عالجت مقالات هذه المجلة عددا من قضايا وأزمات عانت ومازالت تعاني منها الأمم أذكر منها : الجنسية والديانة الإسلامية، ماضي الأمة وحاضرها وعلاج عللها، التعصب، الوحدة الإسلامية، سنن الله في الأمم وتطبيقاتها على المسلمين، الفضائل والرذائل وأثرها.. **وغيرها من العناوين التي تعد من البدايات في جعل المقالة الصحفية السياسية قائمة على الجرأة وتحليل الأحداث، حيث يقول عبده في مقال بعنوان:(الأمة وسلطة الحاكم المستبد) يصف فيه حال الشعوب في علاقاتها مع الحكام وكيف تدار شؤون الدول، وأسباب نهوضها وعلل سقوطها ومقدرتها على تغيير أحوالها وعزل الحاكم المستبد:** "إن الأمة التي ليس لها من شؤونها حل ولا عقد،

[1] ينظر الأفغاني وعبده، العروة الوثقى ، إعداد وتقديم سيدهادي خسروشاهي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط 1(1423هـ-2002م) ،ص15-16.

[2] البقرة ،الآية:(256).

[3] ينظر المصدر السابق، ص67.

ولا تستشار في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية، وإنما هي خاضعة لحاكم واحد إرادته قانون ومشيئته نظام يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فتلك أمة لا تثبت على حال واحد ولا يضبط لها سير، فتعتورها السعادة والشقاء ويتداول عليها الغنى والفقر ويتناوبها العز والذل وكل ما يعرض عليها من هذه الأحوال خيرها وشرها فهو تابع لحال الحاكم..."[1]

فالواضح من نصوصها المختلفة أنها كانت تهدف إلى: "الدعوة إلى الجامعة الإسلامية والدفاع عن الشرقيين بالإضافة إلى محاربة التسلط والظلم والطغيان والدعوة إلى التخلص من الإحتلال الإنجليزي"[2]

– أقول بالرغم من مرور أكثر من قرن من الزمن على ظهور هذه المجلة، فهي ليست مجرد مرجعية لأحداث مرحلة تاريخية، بقدر ما تعد في حاضرنا من الذاكرة التي ينبغي علينا التوقف عندها والعودة إلى قراءة صفحاتها، خاصة وأن ما سعت إلى طرحه ولفت النظر إليه من رؤى وتصورات عن حال أمم الشرق وما عصف بها من أزمات وانقسامات هو نفسه ما تزال تعانيه هذه الأمم في وقتنا الحاضر.

مجلة المنار:

– أنشأها محمد رشيد رضا عام 1315هـ وظلت تصدر حتى عام 1354، وقد اختار لها اسم 'المنار' اقتباسا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ لِلإِسْلَامِ صُوىً [3] ومَنَاراً كَمَنَارَ الطَّرِيقِ"[4] وقال:" تفاؤلا بأن يكون مبينا لصوى الإسلام وناصبا لأعلامه وموضعا لنور الحقيقة التي نحتاج إليها في حياتنا الملية والإجتماعية"[5]

ولقد كان الغرض الإجمالي من إنشاء هذه المجلة مسائل كثيرة يجمعها "الإصلاح الإجتماعي للأمة وبيان أن الإسلام يتفق مع العقل والعلم ومصالح البشر، وإبطال الشبهات الواردة على الإسلام وتفنيد ما يعزى إليه من الخرافات "[6] **فالشيخ يبدو من العدد الأول شديد الوضوح بالنسبة إلى ما يرمي إليه بالمنار، مؤكدا على أن**

---

[1] المصدر السابق، ص191.

[2] محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق ودراسة د/عاطف العراقي، دار الوفاء،ط4(2004م)،ص10.

[3] الصوى الصوة حجر يكون علامة في الطريق، والجمع صوى وجمع الجمع أصواء. قال أبوعمرو:الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يهتدى بها، وقال الأصمعي الصوى ما غلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلا. ينظر ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للنشر،(دط)،مج14،ص471-472. أما المنار فهو:العلم وما يوضع بين شيئين من الحدود، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين حدين.وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:"إن للإسلام صوى ومنارا..." أي علامات وشرائع يعرف بها. ينظر المصدر نفسه، مج5،ص241.

[4] الإمام الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته،ح(2162)،ج1،ص432.وبجانبه حكم الألباني بأنه صحيح.

[5] مجلة المنار، م10، ص634.

[6] ينظر مجلة المنار، م1،ج1، ص2.

"غرضها الأول الحث على تربية البنات والبنين، لا الحط في الأمراء والسلاطين، والترغيب في تحصل العلوم والفنون لا الإعتراض على القضاة والقانون، وإصلاح كتب العلم وطريقة التعليم، والتنشيط على مجاراة الأمم المتمدنة في الأعمال النافعة، وطروق أبواب الكسب والإقتصاد، وشرح الدخائل التي مازجت عقائد الأمة، والأخلاق الرديئة التي أفسدت الكثير من عوائدها، والتعاليم الخادعة التي لبست الغي بالرشاد..." [1] **والواضح من هذه الفقرة التي تعكس الأهداف الرئيسة لرشيد رضا أن سياسة المنار في سنواتها الأولى قضت بالتركيز على التربية وإصلاح مناهج التعليم، والإعتناء بمسائل العقيدة وإصلاح الفكر الديني بتحريره من قيد البدع والخرافات، والإبتعاد عن الحديث في الشؤون السياسية، وقد لا يبرر هذا إلا** " مدى التأثير الذي أحدثه 'محمد عبده' على وجهة سيرها، فعبده الذي توطدت علاقته بالأفغاني ذاق الأمرين من السياسة الصاخبة التي أخذ بها الأفغاني في مواجهة خصومه،...وكان محمد عبده قد حصد الكثير مما زرعه أستاذه الأفغاني من بذور سياسته الصاخبة فلوحق ونفي واضطهد، فكل منهما لم يحصد إلا الخيبة."[2]

- **ولخدمت هذه الأهداف احتوت المنار على كتابات كثيفة ومتنوعة–لرشيد رضا ونخبة من رفقائه** [3]**– تضمنتها أركان ثابتة في جل إن لم نقل كل مجلداتها، فإلى جانب باب المقالات التي تعالج الإصلاح في مختلف ميادينه بابا لنشر تفسير القرآن الكريم، وآخر للفتاوى والإجابة على ما يرد للمجلة من أسئلة في قضايا متعددة، وأفردت بابا للتربية والتعليم، وآخر لأخبار الأمم الإسلامية، بالإضافة إلى باب الآثار العلمية والأدبية الذي تقدم فيه المطبوعات الجديدة وتعرف بها** ، "فأصبحت تضاهي بذلك أكبر المجلات الثقافية في العالم العربي من حيث الشهرة والرواج وقوة التأثير وكانت قدوة بالنسبة إلى غيرها من المجلات الإسلامية..." [4] لأنها كانت كما شهد لها شكيب أرسلان:" أحسن مجلة ظهرت في باب الإصلاح الديني وتطهير الإسلام من شوائب البدع وإعادته سيرته الأولى في عهد السلف وتأليفه مع المدنية الحاضرة"[5]

---

[1] المصدر نفسه،م1، ج1،ص11.

[2] ينظر سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتدل، دار الكتاب العالمي،ط(1413هـ-1992م)،ص39.

[3] أذكر من المحررين المشاركين فيها بالإضافة إلى محمد عبده : مصطفى صادق الرافعي، عبد القادر المغربي، عبد الرحمان الكواكبي، شكيب أرسلان...وغيرهم كثير.

[4] المراكشي، تفكير رشيد رضا ...،ص59.

[5] شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء...،ص16.

وبعد وفاة 'محمد عبده' مضى المنار في طريقه حاملا لواء رسالته كما بدأها 'محمد عبده' وعلى هدى من الخطة الجامعة بينه وبين جمال الدين الأفغاني، وقد صمد 'رشيد رضا' في هذا المجال صمودا قويا وواصل إتمام التفسير والفتوى ومواجهة أحداث وقضايا العالم الإسلامي [1]،**واستمر في ذلك حتى توفي وهو يستعد لإعداد الجزء الأول من المجلد الخامس والثلاثين من المنار، وقد نشر ما كتبه في آخر المجلد الرابع والثلاثين، فكان إلى ختام هذه الجولة العلمية الكبيرة ما يزال في حماسه وثقته بالرسالة التي حمل لواءها، ويقول:** " ما قصر منشئ المنار في شيئ مما وقف عليه حياته في خدمة الملة والأمة، وأشار إلى مقاصدها الجامعة في فاتحة العدد الأول، بل شمر واستبق، فكان له من التأثير عند خواص العقلاء العارفين بما أصاب المسلمين من الوهن والضعف والتفرق وبما يحتاجون من الإصلاح الذي تتوقف عليه حياتهم أو نجاتهم من الذل والإستعباد ما لم يسبق له نظير إلا في صيحة 'العروة الوثقى' التي تجلت فيها روح موقظ الشرق وحكيم الإسلام السيد جمال الدين الأفغاني وبلاغة الأستاذ الإمام محمد عبده".[2]

– خلاصة القول: إن المطلع على هذه المجلة والمتصفح لأعدادها يدرك أنه أمام موسوعة علمية ضخمة ومتنوعة، ويدرك مدى الجهود الجبارة والمتواصلة التي بذلها رشيد رضا في سبيل الأهدف التي أخذ على عاتقه تحقيقها، ومدى مساهمته الشخصية أو المستقلة في إثراء الفكر الإصلاحي في العصر الحديث بعد وفاة رائديه الأفغاني وعبده، حيث حوت مواقفه من مختلف قضايا عصره في ميادين السياسة والإقتصاد والتربية..وغيرها، كما يدرك مدى ما يمكن أن يتعرض له مشروع بهذا الحجم من عقبات تعرقل مسيرته وتقف في طريق استمراريته.

تفسير المنار:

– الأصل في تفسير المنار أنه لمحمد عبده وخاصة الأجزاء الخمسة الأولى، فقد بدأ بدرس التفسير في جامع الأزهر– بعدما أقنعه تلميذه رشيد رضا– في غرة محرم 1317 وانتهى منه في منتصف محرم 1323 عند تفسير قوله تعالى:" وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطاً "[3]من سورة النساء، وقد كان رشيد رضا يدون ما يلقيه أستاذه أثناء الدرس، ثم يقوم بتبييضه ونشره في مجلة المنار[4] بعد مراجعة أستاذه ليعدل أو يضيف.[1]

[1] ينظر أنور الجندي، تاريخ الصحافة الإسلامية، دار الأنصار(دط)،ج1،ص45.

[2] مجلة المنار م34،ج 10،ص794.

[3] النساء، الآية:(125).

[4] من أجل ذلك سمي بتفسير المنار.

- ومما يحمد لرشيد رضا أنه ميز في أغلب الأحيان بين ما نقله عن شيخه وبين ما كان من إنشائه وإضافاته مستعملا عبارات مفيدة بذلك مثل: (قال ما معناه) و (أقول) مما يدل على رأيه الخاص، كما بين أنه خالف طريقة شيخه في التفسير التي كانت تقضي ب "أن يتوسع فيما أغفله أو قصر فيه المفسرون ويختصر فيما برزوا فيه من مباحث الألفاظ والإعراب ونكت البلاغة، وفي الروايات التي لاتدل عليها ولا يتوقف على فهمها الآيات، ويتوكأ في ذلك على عبارة الجلالين فيقرها أو ينتقد منها ما يراه منتقدا، ثم يتكلم في الآية أو الآيات المنزلة بمعنى واحد بما فتح الله عليه مما فيه هداية وعبرة."[2]**،وصرح أنه لما استقل هو بالعمل**"توسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة، سواء كان تفسيرا لها أو في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء، وفي الإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة، وفي بعض الإستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين إلى تحقيقها، بما يثيبهم بهداية دينهم في العصر، أو يقوى حجتهم على خصومه من الكفار والمبتدعة..." [3] **واضح من هذين النصين أن تفسير 'عبده' من المنار أخذ صبغة نظرية عقلية حيث لم يكن يولي اهتماما كبيرا للآثار، كما لم يقيد نفسه بتتبع أفكار من سبقه في التفسير، بخلاف تلميذه الذي اتسم تفسيره بالتوسع في الإستشهاد بالتفاسير القديمة و الإستطرادات الجانبية، ولعل من أهم ما يبرر هذا الإختلاف بين الرجلين في منهج[4] التفسير كما يقول 'محمد عمارة'** هو:"التكوين الفكري والموقف النظري لكل منهما...وهو الفرق بين رشيد رضا السلفي الأثري الذي يقدس النصوص ويقدمها على نظر العقل،ومحمد عبده الذي يقف بعقله ونظره أمام قضايا القرآن و آيه غير حافل بما يقدمه من سبقه من المفسرين من آراء وتخريجات" [5] **ويمكن القول أيضا بأن هذا**

---

[1] بخصوص تفاصيل قصة هذا التفسير ينظر محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم(المنار)،دار المعرفة بيروت، ط(1414هـ-1993م)،ج1،ص12-15.

[2] المصدر نفسه،ص 15.

[3] المصدر نفسه،ص16.

[4] يبدو أن الإختلاف بين عبده ورضا في حقيقته إ نما هو بين صبغتين تحدد كل منها اتجاه المفسر ولا تنبي عن منهج أو طريقة في التفسير وليست بين منهجين، كما يبدو أيضا من كلام رشيد رضا حين قال:"..وإنني لما استقللت بالعمل بعد وفاته خالفت منهجه رحمه الله.." أنه كان يرى - كما د/عمارة – إختلاف الأفكار والآراء هو اختلاف في المنهج في حين "أن هذه الإتجاهات الفكرية على تنوعها شيئ آخر غير المنهج تماما الذي يعد في جوهره القالب أو الشكل الذي صبت فيه هذه الأفكار أو الإتجاهات كأن يلتزم المفسر ترتيب القرآن التوفيقي، أو يعتمد على الموضوع القرآني مهما تفرقت آياته.."د/ محمد إبراهيم شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، دار السلام، ط1(1429هـ-2008م)،هامش ص110.

[5] محمد عبده، الأعمال الكاملة،ص252.

الإختلاف ناتج كما يرى 'عبد الله شحاته' عن "أن الإمام كان يلقي درسا فكان يلقي ما تمثل في عقله وقلبه مما قرأ وتأمل وتدبر في القرآن.."[1]

لا ننكر ما للتكوين الفكري أو المقام – مقام الدرس و التأليف – من تأثير على آراء أي عالم أو متحدث، ولكنني أشير بالقوة نفسها إلى ما عكسه استحضار'عبده' الدائم لهدفه من التفسير على أدائه الذي التزم فيه–أكثر من تلميذه– بأن يقف عند حدود ما يخدم ذلك الهدف منصرفا عن كل ماعداه، إذ لا شك أن الوعي كثيرا ما يفقد يقظته، ويغرق في أوحال المشاغل الجانبية، ويظل المرء يبتعد عن هدفه الأول شيئا فشيئاً، الأمر الذي أظهر في هذا المقام– كما لاحظ أحد الباحثين–" تراجعا تدريجيا لا مراء فيه بخصوص الآفاق التجديدية التي بشر بها تيار المنار"[2].

الهدف من تفسير المنار:

- يستند صاحب المنار في تحديد هدفه الأول من التفسير إلى حقيقة يؤسس لها القرآن ذاته حين يقول تعالى:"إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِے لِلَّتِے هِےَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُومِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُومِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "[3] فهذه **الحقيقة تتمثل في الغاية التي أنزل القرآن من أجلها وهي 'الهداية'. الهداية بمعناها العام الشامل لجميع الخلق المستوعب لشتى شؤون معاشهم ومعادهم، وانطلاقا من هذه الحقيقة يحدد 'رشيد رضا' هدفه من المنار فيقول** :"و التفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا والآخرة فإن هذا هو المقصد الأعلى وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله." [4] و **يرى أنه على المفسر أن يذهب في تفسيره** إلى"فهم المراد من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح، ويسوقها إلى العمل و الهداية المودعة

[1] د/عبد الله شحاته، علوم التفسير، دار الشروق، ط(1421-2001)،ص38.

[2] ينظر د/احميدة النيفر، الإنسان والقرآن وجها لوجه(التفاسير القرآنية المعاصرة) قراءة في المنهج، دار الفكر دمشق،ط1(1421-2000)،ص64.

[3] الإسراء، الآية:(9-10).

[4] تفسير المنار،ج1،ص17.

في الكلام ليتحقق فيه معنى(هدى ورحمة) ونحوهما من الأوصاف. فالمقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون:هو الاهتداء بالقرآن.قال الأستاذ الإمام: وهذا هو الغرض الأول الذي أرمي إليه في قراءة التفسير."[1]

ومن الطبيعي بعد هذا الكلام الواضح في بيان ما يرمي إليه صاحبي المنار من تفسيرهما أن يرد علينا تساؤل مشروع وهو:إذا كان هدف تفسير المنار هو التماس الهداية من القرآن الكريم فهل استطاع رشيد رضا أن يعمد إلى هدفه الأسمى من طريق سهل لايتخلله ما يحيد بالقارئ عنه؟ ،بعبارة أخرى هل استطاع أن يبرز تلك الهداية سهلة نقية من كل ما يعطل الإستفادة منها؟ لاسيما وأنه قد عاب على المفسرين إغراقهم في المسائل المختلفة[2] التي تخرج بهم عن معنى الهداية المقصود من القرآن.

الظاهر أن تفسير المنار لم يكن خاليا من كل ما عابه 'رشيد رضا' على التفاسير الأخرى، فقد توسع هو الآخر–بعد انفراده بالتفسير كما سبق وأشرنا– في الإدلاء بآرائه الخاصة وتعليقاته المستقلة إلى حد قد يشغل القارئ إن لم نقل يحجبه عن الإلتفات إلى المراد الأول بالتفسير فقال منتبها لذلك ومنبها عليه : "وأستحسن للقارئ أن يقرأ الفصول الإستطرادية الطويلة وحدها في غير الوقت الذي يقرأ فيه التفسير لتدبر القرآن والإهتداء به في نفسه...الذي هو المقصود بالذات منه"[3]، **ولكن يقتضي الإنصاف منا أن نقول** :" إن المنار يعد نقلة نوعية في مجال التفسير، والإستطراد الذي ذكره محمد رشيد رضا لا يعد شيئا كثيرا إذا قورن باستطراد غيره، ذلك لأن استطراده كان مقيدا بشدة حاجة المسلمين، فضلا عن أن تفسير المنار رؤية إصلاحية اجتماعية مبنية على نمط التفكير السنني وهي بلا شك إضافة تجديدية في الموضوع"[4]

---

[1] المصدر السابق،ص25.

[2] من المسائل التي ذكرها محمد رشيد رضا: الإعراب، تتبع القصص، غريب القرآن، الأحكام الشرعية، الكلام في أصول العقائد...واعتبرها من المقاصد الخاصة التي يخرج الإغراق فيها بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ويذهب بهم مذاهب تنسيهم معناه الحقيقي،ينظر تفسير المنار،ج1،ص18.

[3] تفسير المنار،ج1،ص16.

[4] ينظر د/ يونس ملال، منهج الشيخ الغزالي في تعامله مع القرآن، (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، قسم العقائد والأديان، (2009-2010)،ص147-148.

الحد الذي تناوله المنار من التفسير:

- ابتدأ محمد رشيد كتابة التفسير-كما ذكر في قصة تأليفه- من أول سورة الفاتحة، وانتهى عند قوله تعالى: ﴿ "رَب قَدَ ـاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَاوِيلِ ٱلاَحَادِيثِ [1] حيث عاجلته المنية قبل أن يتم تفسير القرآن كله، وقد أكمل الأستاذ بهجة البيطار تفسير سورة يوسف وطبع تفسيرها بتمامه في كتاب مستقل يحمل اسم رشيد رضا[2]-رحمه الله-.

وقد ذكر 'الغزالي' قصة يُستنتج منها أن 'حسن البنا' قد بدأ التفسير من حيث انتهى رشيد رضا، حين قال:" قال لي الأستاذ حسن البنا : إنه اختلف مع رشيد رضا في إحدى القضايا الفقهية واتسعت مسافة الخلف بينهما ولم يصلا إلى وفاق-قال-:ثم رأيت الأستاذ البنا يصدر صحيفة الشهاب ويبدأ فيها باب التفسير بسورة الرعد **!** قلت له لِمَ هذا البدأ؟ قال: من حيث انتهى الشيخ الكبير محمد رشيد رضا. قلت في نفسي لا يعرف الرجال إلا الرجال."[3]

- الآن وبعد أن أشرت باختصار إلى بعض ما يمكن الإشارة إليه عن هذا التفسير، أجد لزاما علي أن أقف عند بعض الركائز أو الأسس التي اعتمدها عبده ورضا في تفسير كتاب الله تعالى، على اعتبار أنها تعد من أهم مداخل الفهم والتفسير للكثير من القضايا الإسلامية في رؤية مدرسة المنار،وسأكتفي منها بالنقاط التالية:

أولا:مراعاة السياق[4]:

- **لقد كان لقاعدة السياق دور كبير في تفسير المنار، واعتبر صاحباه أن** "أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء به الكتاب بجملته" [5]، **ومن الواضح أن حرص الإمام وتلميذه على اعتماد السياق كأساس في فهم القرآن وتفسيره قد فتح أمامهما باب النقد لآراء المفسرين،وكَشَفَ مسؤولية مناهجهم التفسيرية التي أغفل بعضها هذه القاعدة في التعامل مع**

---

[1] يوسف،الآية:(101).

[2] ينظر محمد رشيد رضا، تفسير سورة يوسف(عليه السلام)،دار المنار أمريكا،دار النشر للجامعات مصر، ط1 (2007).

[3] الشيخ الغزالي، علل وأدوية،ص91.

[4] بعد جولة علمية مختصرة في إطار البحث في موضوع(السياق وأثره في التفسير دراسة نظرية تطبيقية)توقف من خلالها الأستاذ 'عزوني نصر الدين'(رحمه الله) عند نماذج من تعريفات المعاصرين للسياق واعتمد تعريفا اختاره من وحيها، وعرف السياق على النحو التالي: السياق هو:"كل ما يرتبط باللفظ من عناصر لغوية منتظمة وغير لغوية ويسهم في الكشف عن معناه بوضوح" ، لقاء شخصي معه بتاريخ:2012/06/18.

[5] تفسير المنار،ج1،ص22.

القرآن عن الكثير من التناقض في الأفهام وإقحام ما لا يسمح به لفظ القرآن من المعاني، ولما كان 'محمد عبده' قد اتخذ لنفسه من تفسير الجلالين–كما سبق وذكرت– محورا لدرسه في التفسير، فقد كان حظ الجلالين وافرا من هذا النقد، ففي تفسير قوله تعالى:" وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَـٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ"[1] يقول: "ولا معنى لوصف الغمام بالرقيق كما قال المفسر(الجلال) وغيره، بل السياق يقتضي كثافته إذ لا يحصل الظل الظليل إلا بسحاب كثيف يمنع حر الشمس ووهجها".[2]

ونجد 'رشيد رضا' يعتمد السياق في تحقيق القائل في قوله تعالى : "ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ "[3]فيرى أنها امرأة العزيز تقر بما حدث ليعلم زوجها أنها لم تخنه بالفعل فيما كان من خلوتها بيوسف، ولم يقع منها إلا المراودة، وقد بقي عِرْضُ زوجها وشرفه مصوناً،ويقول:" هذا هو المتبادر من نظم الآيتين المناسب للمقام بغير تكلف، ولكن ذهب الجمهور اتباعا للروايات الخادعة إلى أنها حكاية عن يوسف عليه السلام بقوله: ذلك الذي كان مني إذ امتنعتُ من إجابة الملك واقترحت عليه التحقق في قضية النسوة..إلخ، وأنه صرح بعد ذلك بأنه لايبرئ نفسه من باب التواضع وهضم النفس، وهذا المعنى يتبرأ منه السياق والنظم ومرجع الضمير".[4] **وهذا يعني أن قاعدة السياق كانت تشكل عنده أساسا رئيسا من أسس التفسير، وهو ما كان غائبا عند كثير من المفسرين بل كانت الروايات الواهية حاكمةً عليه وأكثر اعتماداً منه في أحيان كثيرة،ولذلك أتوا بالكثير من المزاعم التي لا يدل عليها وحي ولا تاريخ.**

كما أننا نجد ما يتعلق بقاعدة السياق من مفاهيم جزئية أيضا حاضرا في ذهن صاحبي المنار واضحا في تطبيقاتهما، فتتبع المفردة في القرآن لكشف معناها الحقيقي أوما يسمى اليوم 'بالتفسير الموضوعي للمفردة القرآنية'[5] يعبر عنه 'عبده' بقوله : "والأحسن– للمفسر– أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في

---

[1] البقرة، الآية:(57).

[2] المصدر السابق،ص223.

[3] يوسف، الآية:(52).

[4] تفسير المنار،ج12،ص324.

[5] هو أحد أنواع التفسير الموضوعي، وتتحدد معالمه في أن يتتبع الباحث مفردة قرآنية ثم يجمع الآيات التي ترد فيها هذه المفردة أو مشتقاتها اللغوية، محددا الدلالة المعجمية لها ومستنبطا دلالاتها من خلال استعمال القرآن الكريم لها. ينظر د/مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم دمشق،ط3(1421-2000)،ص23.

مواضع منه وينظر فيه، فربما استعمل بمعان مختلفة كلفظ 'الهداية' وغيره ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه"[1]

وتبعا لذلك نجده ينفي أن يكون تكرار اللفظ في القرآن بنفس المعنى بحيث يكون من قبيل ما يسمى الترادف والزيادة الفارغة من أي إضافة، فيقول ناقدا للجلال ومن تبعه في أن معنى 'الرحمان الرحيم' واحد: " وأنا لا أجيز لمسلم أن يقول في نفسه أو بلسانه أن في القرآن كلمة تغاير أخرى ثم تأتي لمجرد تأكيد غيرها بدون أن يكون لها في نفسها معنى تستقل به، نعم قد يكون في معنى الكلمة ما يزيد معنى الأخرى تقريرا وإيضاحا، ولكن الذي لا أجيزه هو أن يكون معنى الكلمة هو عين معنى الأخرى بدون زيادة، ثم يؤتى بها لمجرد التأكيد لا غير...أما ما يسمونه بالحرف الزائد الذي للتأكيد فهو حرف وضع لذلك، ومعناه التأكيد وليس معناه معنى الكلمة التي يؤكدها...أما التكرار للتأكيد والتقريع أو التهويل فأمر سائغ في أبلغ الكلام...كتكرار جملة "فبأي آلاء ربكما تكذبان"...وهي عند التأمل ليست مكررة فإن معناها عند ذكر كل نعمة أفبهذه النعمة تكذبان. وهكذا كل ما جاء في القرآن على هذا النحو". [2]**فهو يؤكد أن لكل مفردة في القرآن معنى جديد تؤسس له، حتى وإن كانت تزيد في معنى الإيضاح أو التوكيد لمفردة أخرى، ولا شك أن السياق هو الذي يستدعي المعنى المناسب أو المراد من المفردة.**

ثانيا: الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية[3] :

– تعد **الوحدة الموضوعية من السمات البارزة التي تمسك بها رجال مدرسة المنار في تفسيرهم ، وهي ترتبط أساسا بتحديد موضوع تشريعي أو تربوي في السورة الواحدة أو بعدة موضوعات فرعية ترتبط بالهدف العام للسورة، فالسورة كما يراها رواد المنار تشكل وحدة تتعانق فيها الآيات وتلتئم فيها الفصول.**

---

[1] تفسير المنار، ج1،ص22.

[2] المصدر السابق،ص46-47.

[3] وقد سبقهم إلى القول بها بعض العلماء كالإمام الشاطبي(رحمه الله)حيث يقول في موافقاته بأن السورة:"لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيئ واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره" أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، ضبط وترقيم، محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي،ط2(1395-1975)،ج3،ص413.وقد لا نستبعد استفادة 'عبده' من الشاطبي بخصوص الوحدة الموضوعية في السورة خاصة وأنه- أي عبده -كان مطلعا على الموافقات ناصحا طلاب العلم بالإطلاع عليه والإستفادة منه. ينظر بهذا الشأن تقديم عبد الله دراز للموافقات ج1،ص12، وكذلك محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة العصرية بيروت،ط(1426-2006)،ص12.وبما أن كتاب الشاطبي ليس في التفسير فالفضل لمحمد عبده في نقل هذه الرؤية إلى التفسير وإعمالها فيه، لاسيما وأن كتب التفسير لم تلتفت-إلا قليلا- لهذه الخاصية القرآنية.

ووفقا لهذه النظرة يرى أحد الباحثين أن " السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني [1] تقضي بأن يعرض السورة عرضا واحدا يرسم خط سيرها إلى غايتها، ويبرز به وحدة نظامها المعنوي في جملتها لكي ترى في ضوء هذا البيان كيف وقعت كل حلقة موقعها من تلك السلسلة العظمى" [2] **ولذلك نجد 'عبده' يتمسك بالنظر الكلي في السورة بحثا عن غرضها الأول الذي تتجه إليه وتدور حوله تفاصيلها، ويؤكد في تفسيره على** " أن فكرة السورة يجب أن تكون أساسا في فهم آياتها، والموضوع يجب أن يكون أساسا في فهم الآيات التي نزلت فيه، وكان هذا من أسباب رفضه كل تفسير لا يحقق التناسق والتوافق بين أجزاء السورة" [3] كما فعل عندما رد قول من فسر'الرزق' في قوله تعالى:" كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّآءُ ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً"[4] بأنه كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف مشيرا إلى أن الله تعالى لم يقل ذلك، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا هو مما يعرف بالرأي، ويستند إلى ما سيقت القصة من أجله وهو ما يجب أن نبحثه، ونستخرج العبر من قوادمه وخوافيه، وهو تقرير نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ودحض شبه أهل الكتاب الذين احتكروا فضل الله وجعلوه خاصا بشعب إسرائيل،وشبهة المشركين الذين كانوا ينكرون نبوته لأنه بشر.[5]

---

[1] يعني:" انتظام جزئيات الكلام على حالة من الترتيب والنظام والآداء، وهو وصف مطرد في التعبير القرآني يقوم على سمتين بارزتين هما دقة الإختيار،وحسن التوظيف "ينظر د/محمد ديب الجاجي، النسق القرآني(دراسة أسلوبية)، دار القبلة جدة، ط1(1431-2010)، ص8-15.

[2] ينظر د/محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم(نظرات جديدة في القرآن)، دار القلم الكويت،ط10(1429-2008)، ص192.

[3] د/عبد الله شحاتة، علوم التفسير،ص42.

[4] آل عمران، الآية(37).

[5] ينظر تفسير المنار،ج3،ص242.

ثالثا: الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم:

وهذا الأساس هو امتداد للأساس السابق ونعني به "البحث في القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن الكريم في سوره المختلفة ليظهر ما فيها من معان خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبحثه لنحقق الهدف وهو الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم"[1].

واعتبار القرآن جميعه وحدة متماسكة، لا يفهم الجزء منها مقتطعا من الكل أو بعيدا عنه، وهو ما نجد 'محمد عبده' يؤكده كمبدأ في التعامل مع القرآن حين يقول :"إن المسلمَ من أخذ القرآن بجملته من أوله إلى آخره، ولا يكون كمن قال فيهم[2] الله تعالى:" أَفَتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ "[3] وقد تعجب من شأن بعض المفسرين[4] ورواة أسباب النزول "أنهم يمزقون الطائفة الملتئمة من الكلام الإلهي ويجعلون القرآن عضين متفرقة بما يفككون الآيات ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة فيجعلون لكل جملة سببا مستقلا "[5]

ويتساءل 'رشيد رضا' مستغربا أيصح في "مثل السياق الموثق بعض جمله وآياته أن تفك وثقه ويجعل نتفا نتفا، ويقال أن كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت أو كلمة قيلت، وإن أدى ذلك إلى قلب الوضع وجعل الأول آخر والآخر أولا، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات القصد؟ أتسمح اللغة والدين بأن نجعل القرآن عضين، لأجل رويات رويت وإن قيل أن إسناد بعضها قوي.." [6] **فطبيعة نظم القرآن وبنائه لا تسمح بأن يأخذ النص منه مجزءاً عن كله مقطوعا من سياقه، وهذه خاصية من خصائص القرآن الكريم لا ينبغي إغفالها أو تقديم غيرها عليها،كأسباب النزول التي ينبغي النظر إليها–مهما صح إسنادها– على أنها أداة تساعد في فهم النص دون أن تحكُمَ عليه أو تلغي شيئاً من خصائصه.**

---

[1] د/محمد محمود حجازي، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، دار التفسير الزقازيق،ط2(1424-2004)، ص29.

[2] رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ج2، ص643.

[3] البقرة، الآية:(85).

[4] الواقع أن فكرة الوحدة الموضوعية ليست من ابتكار مدرسة المنار فقد تنبه بعض المفسرين قديما لما بين آيات السور وسور القرآن من تضام والتحام، وقد كتب البقاعي كتابا في هذا السياق سماه(نظم الدرر في تناسب الآيات والسور).

[5] تفسير المنار، ج2،ص11.

[6] ينظر تفسير قوله تعالى:"وما كان الله ليضيع إيمانكم" البقرة،الآية،(143)،المصدر نفسه،ج2،ص10-11.

على أن الجدير بالإعتبار هنا هو أن الوحدة الموضوعية لم تكن مجرد شعار نظري عند 'عبده' أو تلميذه'رضا'،بل كان تطبيقها بادياً في تفسير المنار، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك التفاتهما لآيات التحدي[1] في القرآن الكريم عند تفسير الآيات الأولى التي عَرَضَت لهما في الموضوع وهي قوله تعالى:"وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ "[2]مع أن هذه الآيات هي آخر ما نزل في آيات التحدي.[3]

عند هذا الحد أقف ولا أستكثر الحديث أكثر من هذا حول تفسير المنار و الأسس التي قام عليها [4] وحسبي منها ما ذكرت، مع ضرورة التنبيه على أن هذه الأسس في غالبها قد أصبحت ظاهرةً منهجيةً في أعمال من احتذوا بأسلوب مؤسسي مدرسة المنار في علاجهم للمسائل الدينية عموما بما فيها التفسير،من أمثال:أحمد مصطفى المراغي، عبد القادر المغربي، محمد عبد الله دراز، محمود شلتوت[5]...وغيرهم[6].

أهم أصول مدرسة المنار:

قام مشروع مدرسة المنار على أصول فكرية أذكر منها بعض العناوين التي شكلت أهم الملامح :

أولا: نبذ الجمود والتقليد:

– لما كان التقليد والتسليم بلا فهم وتبصر أحد أهم الأسباب التي تطمس معالم العقل وتعطل من وظيفة ملكاته التي ميز الله بها الإنسان عن غيره ليؤدي دوره التعقلي والتدبري لمختلف الظواهر المحيطة به، ولما كانت الحاجة إلى أصالة الفكر باستخدام الفرد لأفكاره بدلا من استنساخها عن الآخرين عاملا حاسما في

---

[1] وهي في: الإسراء، الآية:(88)، يونس، الآية:(38)، هود، الآية:(13)..

[2] البقرة،الآية:(23-24).

[3] ينظر تفسير المنار،ج1،ص190-193.

[4] للمزيد من التفاصيل حول هذه الأسس وغيرها يمكن الرجوع إلى:د/عبد الله شحاتة، علوم التفسير،ص 41-62.ود/محمد عبد الرحمان،(مدرسة المنار التفسيرية ملامحها-آثارها-نقدها)،ندوة دولية حول مدرسة المنار ودورها في الإصلاح الإسلامي الحديث،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،(8-9أكتوبر2002) القاهرة،ص12-22.

[5] ينظر د/ محمد إبراهيم شريف،اتجاهات التجديد...،هامش ص193وص201.

[6] يذكر د/محمد عمارة كوكبة من العلماء اعتبرهم ممن نشأوا وتربوا ونضجوا في فكر مدرسة المنار من أمثال عبد الرحمان الكواكبي، عبد الحميد الزهراوي، مصطفى عبد الرزاق، عبد المجيد سليم، ومحمد الخضر حسن، شكيب أرسلان، عبد الرزاق السنهوري،محمد أبو زهرة، محمد الغزالي و مالك بن نبي...

الوصول بعقله إلى موقع الصدارة في سباقه مع الزمن؛ كان رفض التقليد من الأصول الفكرية الأولى لمدرسة المنار.

فلقد حمل الإسلام كما يقول-عبده- على التقليد "حملة لم يردها عنه القدر..وجهر بأن الإنسان لم يخلق ليقاد بالزمام ولكنه فطر على أن يهتدي بالعلم والأعلام؛ أعلام الكون ودلائل الحوادث..وصف أهل الحق بأنهم " اِلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ"[1]..صرف القلوب عن التعلق بما كان عليه الآباء، وما توارثه الأبناء وسجل الحماقة والسفاهة على الآخذين بأقوال السابقين ونبه على أن السبق في الزمان ليس آية من آيات العرفان.." [2]

والإسلام بهذا قد امتاز عن سائر الأديان بإبطال التقليد وعلم الناس استقلال الفكر، حيث يدعو الجميع إلى أن يأخذ بحظه من النظر والتفكر في كتاب الله وخلقه، فليس لأحد أن يحتكر أو يستأثر لنفسه حق الفهم لما أودعه الله في كتابيه المسطور أو المنظور، وليس لأحد أن يعطل عقله باعتناق رأي غيره كيفما كان من غير حجة أو برهان.

والتقليد في مدرسة المنار منبوذ بنوعيه سواء أكان تقليدا لتجارب الأسلاف وسكونا عند تراثهم، أم تقليدا للغرب وجمودا على تفكيره، فالبنسبة للأول قد قرر لنا القرآن قاعدة لا توجد في غيره من الكتب السماوية وهي أنه لا يُقْبَلَ من أحد قول لادليل عليه "وعلم أهله أن يطالبوا الناس بالحجة الواضحة لأنه أقامهم على سواء المحجة، وجدير بصاحب اليقين أن يطالب خصمه به ويدعوه إليه وعلى هذا درج سلف هذه الأمة الصالح، قالوا بالدليل ونهوا عن الأخذ بشيء من غير دليل، ثم جاء الخلف الطالح فحكم بالتقليد، وأمر بالتقليد، ونهى عن الإستدلال على غير صحة التقليد، حتى كأن الإسلام خرج عن حده وانقلب إلى ضده" [3]، **أما بالنسبة** ل"تقليد فكرية الحضارة الغربية فإنها تخلق 'عملاء' لا 'علماء'ذلك أن تميز حضارتنا الإسلامية، المؤسس على تميز شريعتنا الإسلامية يباعد بين الحضارة الغربية المادية النفعية وبين أن تكون نموذجنا في الإحياء والتجديد والنهوض.."[4]

ولاشك أن حملة رجال المنار على التقليد عموما إنما يبررها ما يوقع فيه من مفاسد كثيرة ليس أقلها أنه يحكم على العقل المسلم بالعطالة الدائمة والعجز عن أداء وظيفة التدبر والتمحيص التي نيطت به، ويحاصر خلود

[1] الزمر الآية:(18).

[2] ينظر عبده، الأعمال الكاملة،ج3،ص454-455.

[3] تفسير المنار ج1،ص424.

[4] د/محمد عمارة، الشيخ شلتوت إمام في الإجتهاد والتجديد، دار السلام، ط 1(1432-2011)،ص16-17.

الشريعة التي تعني فيما تعني القدرة على الإستيعاب والتجاوز أو الصلاحية لكل زمان ومكان، ويفتح الباب على مصراعيه لامتداد الآخر في كل مجالات الحياة .

ثانيا: الدعوة للإجتهاد والتجديد:

- لما كان حل مشكلات الواقع حلا إسلاميا يستدعي فيما يستدعي إعادة بناء تشكيل العقل المسلم بحيث يعود عقلا مجتهدا برهانيا كما صاغه الله تعالى ورسوله بالقرآن الكريم، ولما كان تحقيق خلود الشريعة والتدليل عليه "لا يكون إلا بالاجتهاد والتجديد، الذي يعتبر أيضا من مقتضياته ولوازمه،وبتعبير أدق: إن تحقيق الخلود في كل زمان ومكان هو النظر وتجريد النص من قيد الزمان والمكان والمناسبة وتوليد –أو استنباط- أحكام في ضوئهن لتقويم الواقع المتجدد ومعالجة مشكلاته وقضاياه في كل زمان ومكان...فاعتقاد الخاتمية والخلود يترتب عليه استمرار عملية الإجتهاد والتجديد" [1] **جاءت دعوة مدرسة المنار ملحة على ضرورة أن يجتهد المسلم في أن يفهم دينه بنفسه،وأن يجدد النظر في أمر دينه بحسب متغيرات الواقع، واعتبروا أن من أهم أسباب انحطاط المسلمين وتخلفهم: الاكتفاء بالإجتهادات البشرية السابقة والنزوع إلى التقليد.**

حيث نجد جمال الدين الأفغاني –مثلا–يحض طلابه على الإجتهاد ويقول مستغربا ومستنكرا لمن ذكروا في مجلسه قولا للقاضي عياض واشتد تمسكهم به حتى أنزلوه منزلة الوحي :" يا سبحان الله إن القاضي عياضا قال ما قاله على قدر ما وسعه عقله وتناوله فهمه وناسب زمانه، فهل لا يحق لغيره أن يقول ما هو أقرب للحق وأوجه وأصح من قول القاضي عياض أو غيره من الأئمة؟ وهل يجب الجمود عند أقوال أناس–هم أنفسهم لم يقفوا عند حد أقوال من تقدمهم- قد أطلقوا لعقولهم سراحها فاستنبطوا وقالوا...وأتوا بما يناسب زمانهم وتقارب مع عقول جيلهم، وتتبدل الأحكام بتبدل الزمان"[2]

فالأفغاني هنا ينوه بنزع القدسية عن أقوال البشر وادعاء العصمة لهم، ويؤكد على مشروعية أن يجتهد المتأخر ويأتي بالجديد سواء كان موافقا أم مخالفا لما أتى به من سبقه، ويرى أنه لو فسح في أجل الأئمة وعاشوا إلى اليوم لداموا مجدين مجتهدين ،ولا يصح أن نظن أنهم أحاطوا بكل أسرار القرآن، فإن ما وصلنا من اجتهاداتهم "إن هو بالنسبة إلى ما حواه القرآن والحديث الصحيح من السنن والتوضيح إلا كقطرة من بحر أو

[1] تقديم د/عمر عبيد حسنه لكتاب د/عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، العدد (62) من كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر،ط1(1418-1998)،ص13.

[2] محمد باشا المخزومي، خاطرات جمال الدين الأفغاني،ص150.

ثانية من دهر"[1] بل إن القرآن –على حد تعبيره–لا يزال بكرا وإن المسلمين أخذوا من هدايته على مر الزمن بقدر استعدادهم وأحوالهم[2] **وهذا يعني ويقتضي هيمنة القرآن على كل ما عداه واستمرار عطائه، إذ لا يمكن لفهم أهل عصر من العصور أن يضع مدلولاته في قوالب نهائية لا تسمح بأي اجتهاد أو فهم آخر.**

وفي ذات المعنى –الدعوة للاجتهاد والتجديد– نادى محمد عبده بتحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى.. [3]ذلك أن توقف الإجتهاد والتجديد والاكتفاء بإنتاج السابقين الذي جاء وليدا لعصر غير عصرنا بمشكلاته وقضياه، نقل للعصمة من الوحي إلى العقل، ومن النص الإلهي إلى الفهم البشري،ومن نصوص الدين إلى أقدار التدين.[4]

ثالثا: إعلاء مقام العقل:

– وهذا الأصل مرتبط بالأصلين السابقين ملازم لهما،فلئن كان التقليد أمر منبوذ لأنه يلغي العقل، فإن الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد تعني الرفع من شأنه والتعويل عليه في أمور الدين والدنيا، ولذلك شاعت في أدبيات مدرسة المنار نصوصٌ كثيرةٌ تنوه بمقام العقل الإنساني ومكانته وتدعو للنظر إليه :"باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية بل هي أفضلها على الحقيقة.." [5]وتعتبر"الإنسان إنسان بعقله وبنفسه ولولا العقل والنفس لكان الإنسان أخس جميع الحيوانات وأشقاها.."[6]

والعقل كما يقول الأفغاني:" أن تُسْتنبط المسببات من أسبابها، ويُسْتدل بالعلل على معلولاتها ويُنْتقل من الملزومات إلى لوازمها، وتُسْتكشف الآثار حين ملاحظة مؤثراتها، وتُعْرف العواقب ضارها ونافعها..والعقل–بهذا المعنى–هو الهادي إلى مهيع السعادة...،لا يضل من استرشده، ولا يغوي من استهداه...ولا يلتبس الحق بالباطل على من استنار بنوره، وأن الخير به وليس الشر إلا الحيدان عن صراطه القويم...وإن الأمم ما سادت إلا بهدايته وما ذلت بعد رفيع مقامها...إلا بعد أن عرضت عن خالص نصحه...واستعملته في مسالك ضلالتها..." [7] **فالأفغاني إذن يرى أن**

---

[1] المصدر نفسه، ص151.

[2] ينظر مجلة المنار،م24 ،ج4،ص314.

[3] ينظر محمد عبده، الأعمال الكاملة،ج1،ص310/و رشيد رضا،تاريخ الأستاذ الإمام،ج1،ص11.

[4] ينظر تقديم عمر عبيد حسنة،الإجتهاد الجماعي...،ص14.

[5] محمد عبده، الأعمال الكاملة،ج1،ص181.

[6] جمال الدين الأفغاني، مجلة المنار،م 25ج7،ص535.

[7] ينظر المصدر السابق، ص536.

العقل الذي يفكر ويميز بين الأمور ويوازن بينها ليختار من الحقائق أنفعها، ثم يستعملها على نهج من الحق والعدل هو الكفيل بتحقيق أسباب السعادة والسيادة.

وإن كان في هذا الإعلاء الواضح لمقام العقل ما قد يوهم بإمكانية الاستغناء به عمن سواه،فإننا نجد في فكر المدرسة أيضا التنبيه على نسبية العقل البشري وحاجته إلى نصوص الوحي لأن"العقل البشري وحده ليس في استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة...فمجرد البيان العقلي لا يدفع نزاعا، ولا يرد طمأنينة، وقد يكون القائم على ما وضع من شريعة العقل ممن يزعم أنه أرفع من واضعها،فيذهب بالناس مذهب شهواته، فتذهب حرمتها ويتهدم بناؤها ويفقد ما قصد بوضعها..وإذا قدرنا عقل البشر قدره، وجدناه غاية ما ينتهي إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك الإنساني...أما الوصول إلى كنه حقيقتها فمما لا تبلغه قوته.."[1]

فالعقل وإن كان من أفضل القوى الإنسانية إلا أنه قاصر بطبيعته، وليس في سعته أن يحيط بأبعاد كل الأمور أو أن ترقى إليها مداركه، ولذلك فهو في حاجة دائمة إلى إرشاد الشرع وهدايته،والأمور التي تفضي بصاحبها إلى السعادة أو الشقاء إنما هي أعمال كسبية يختارها الإنسان بعقله وبما نزل عليه من الوحي.

وهكذا فقد آخت هذه العقلانية المؤمنة-كما وصفها محمد عمارة-بين العقل والنقل، فتميزت عن الجمود النصوصي الذي يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص متنكرا لتعقل مقاصدها، كما تميزت عن العقلانية اللادينية التي ألهت العقل، واستغنت به عن الوحي، فاكتفت بالنسبي عن المطلق،وبعالم الشهادة عن عالم الغيب، وبآيات الله في كونه المنظور عن آياته في كتابه المسطور.[2]

ومع ذلك فقد كان موقف مدرسة المنار من العقل مما جر عليهم الكثير من الإنتقادات خاصة في مجال التفسير[3]، حيث ذهبوا إلى تأويل بعض الموضوعات -كالملائكة والجن والسحر..- بحيث تلائم ما يسمونه المعقول، وهي تأويلات قد نختلف معهم بشأنها، ولكن الذي لا خلاف فيه هو أن مكانة العقل لم يبتدعها رجال هذه المدرسة، بل هي منزلته في الإسلام، والقرآن الكريم لا يذكره "إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب

[1] محمد عبده، الأعمال الكاملة،ج3،ص395،426،412.

[2] ينظر د/محمد عمارة، الشيخ شلتوت...،ص27-28.

[3] ذكر الذهبي-مثلا- تحت عنوان عيوب هذه المدرسة في التفسير"أنها أعطت لعقلها حرية واسعة فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم،وعدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز أو التمثيل..وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعاني ما لم يكن معهودا عند العرب في زمن نزول القرآن..."د/محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة،ط(2000)،ج2،ص402.

العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث بها المؤمن على تحكيم عقله أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه.." [1] **ولذلك فتمسك رجال المدرسة بهذا المبدأ وتأكيدهم له فضلٌ لا يمكن أن يغمطه بعض ما أخطأوا فيه عند عملهم على إرسائه وترسيخه.**

هذا من الناحية التفصيلية أما بصفة إجمالية فإنه يمكن تلخيص الدعائم التي ارتكز عليها فكر مدرسة المنار في العناصر الآتية:

1- " الولاء للكتاب العزيز وفهم السنة في ضوئه ولا قداسة لغيرهما من الأقوال فكل ما عداهما يؤخذ منه ويرد.." **بمعنى الرجوع إلى القرآن أولا والسنة ثانيا والسلف ثالثا وإن كان هذا الأصل عاما يعتمده الجميع، إلا أن ما ميز مدرسة المنار هو الإرتقاء بوظيفة هذا الأصل أو بعبارة أخرى الإرتقاء بهذا الأصل إلى طور التنفيذ– كما يشهد بذلك المتوفر في مصادرهم من آراء وأفكار – والتنبيه إلى أن جعله مجرد شعار أو إهمال ترتيب أركانه هو ما أدى إلى مجانبة الصواب والوقوع في المغالطة في فهم الكثير من القضايا.**

2- "التقاليد التي جثمت على جسم الأمة في عصور التخلف سواء تعلقت بالسياسة أو الأعراف الإجتماعية أو الخرافة الشعبية أو أحكام الأسرة والمرأة أو غيرها مما لبس ثوب الدين وليس منه يجب أن يطرح ويزول فلا عبرة بعرف الشرق ولا الغرب، الحكم للدين ونصوصه الثابتة وحده".**وهذا يقتضي فهم الدين فهما متجددا على ضوء الكتاب والسنة ونقد التراث مما يتطلب:**

3- **الدعوة إلى إحياء قيمة العقل ونبذ التقليد والجمود** و"عدم التنكر للفطرة الإنسانية وللحكمة العامة التي تجيء من خارج الوسط الإسلامي، والاعتراف بتخلف الأمة في ميادين العلوم الكونية سبب إضافي للاستفادة منها حيث ما وجدت فالحكمة ضالة المؤمن"[2]...

[1] عباس محمود العقاد،التفكير فريضة إسلامية،نهضة مصر للطباعة،(دط)،ص3.

[2] د/ يونس ملال، منهج الشيخ محمد الغزالي في تعامله مع القرآن، ص410.

– هذه إشارات إلى بعض العناوين التي مثلت الأصول الفكرية لمدرسة المنار، التي تبلورت من حول جمال الدين الأفغاني،ومحمد عبده، ورشيد رضا، وهي أصول اعتمدتها هذه المدرسة واشتُهرت بها، وهي كفيلة بفهم وتبرير الكثير من مواقفها اتجاه قضايا أثيرت في الفكر الإسلامي قديما وحديثا،فهل كان لها تأثير في موقفها من قضية النسخ أيضا يا ترى؟ (هذا ما سنعرفه فيما يأتي من البحث).

الفصل الأول

النسخ عند الأصوليين

المبحث الأول

النسخ بين اللغة والإصطلاح

المبحث الثاني

النسخ شروطه، أنواعه، وأسباب التوسع فيه

الفصل الأول: النسخ عند الأصوليين

– بعد الإطلاع على بعض ما كتبه أهل العلم وقرروه في موضوع النسخ فقد تبين لي أن كثيرا منهم إن–لم نقل كلهم – قد قسم الموضوع إلى المباحث التالية: تعريف النسخ لغة واصطلاحا، الفرق بينه وبين مصطلحات قريبة منه كالبداء والتقييد والتخصيص...،وحكمة النسخ وأنواعه في القرآن والسنة، النسخ إلى بدل، نسخ الأخبار...[1] لأجل ذلك ارئيت أن أقتصر على تعريف النسخ في اللغة والإصطلاح ؛ على اعتبار أن ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم يعد خطوة لا يمكن تجاوزها، وأولوية لا يمكن أن يتقدم عليها غيرها من أجزاء البحث العلمي– مع الإختصار في ذلك– والتركيز على الأسباب التي انتقلت بالنسخ من مجرد مقولة إلى نظرية[2] كاملة متضمنة لكل تلك المباحث.

المبحث الأول: **النسخ بين اللغة والاصطلاح**

المطلب الأول : **النسخ في اللغة**

ورد النسخ في لغة العرب بعدة معان منها :

أن "النسخ **إبطال** الشيئ وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل (مَا نَنسَخْ مِنَ ـايَةٍ اَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ)[3] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة... [4] وقد يرد بمعنى **الإثبات** مثل:"نَسَخَ الشيئَ ينسَخُه نسخاً وانتسخه واستنسخه:اكتتبه عن معارضة..والكاتب ناسخ ومنتسخ، وفي التنزيل (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[5] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة **فيثبت** عند الله " [6] وقال الزبيدي:" النسخ **نقل** الشيئ من مكان إلى مكان وهو هو، ونسخه غيره، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها. ونسخه أبطله وأقام شيئا مقامه "[7]

---

[1] يمكن الرجوع بخصوص الطريقة التي تناول بها العلماء موضوع النسخ إلى كتب الأصول و ينظر بشأن العناوين التي أشرت إليها على سبيل المثال د/علي جمعة، النسخ عند الأصوليين، نهضة مصر، ط2(مارس 2006م)، ص167.

[2] ينظر بخصوص تعريف النظرية المقصود والذي سنعود إليه في حينه.د/طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مكتبة الشروق الدولية، ط1(1428هـ-2007م)،ص34-35.

[3] البقرة، الآية:(106).

[4] الإمام ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، (دط)، مج3، ص61.

[5] الجاثية، الآية:(29).

[6] المصدر السابق، ص61.

[7] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر بيروت، (دط)، ج2، ص282.

وفي القاموس المحيط:" نسخه **أزاله** وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه...والمنقول منه النسخة بالضم وما في الخلية حولَهُ إلى غيرها، والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم وتناسخ الأزمنة **تداولها** أو انقراض قرن بعد قرن آخر..."[1]

ويذكر ابن فارس في معجمه أن "النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه **رفع** شيئ وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه **تحويل** شيئ إلى شيئ...والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى . وكل شيئ خلف شيئا فقد انتسخه"[2]

مما تقدم يبدو أن:

- **مفردة النسخ تدور حول معان متعددة منها: الإبطال، الإزالة، الرفع، النقل، والغيير... وقد تكررت هذه المعاني وتم التركيز عليها، في حين لم تبرز بوضوح معان أخرى احتملها اللفظ ولا تقل أهمية عن الأولى كالإثبات والإدالة[3].**
- **بعض اللغويين لا يعرف النسخ وإنما يدور حول مشتقات هذه الكلمة دون تحديد لمدلولها[4] والبعض والبعض الآخر يبدو في تعريفه تأثرا واضحا بتعريف النسخ عند أهل الإصطلاح، فكان يدرج المعنى الإصطلاحي ضمن المعاني اللغوية التي يفترض فيها أن تركز أساسا على المعنى اللغوي الذي وضع بإزائه اللفظ ابتداء.[5]**
- **حاول اللغويون المزج بين معنى النسخ في اللغة ومعناه في القرآن الكريم إلا أن** "القرآن له لغة خاصة ولسان خاص، هو الأصل الذي يجب أن يكون المرج .ع،لأنه استوعب اللغة وتجاوزها، وامتاز عليها، فله لسانه المتميز فهو يجمع بين اللسان العربي ويشتمل على مزاياه، ويرقى بها، ويتجاوز سلبياته وينأى عنها"[6]

---

[1] الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت، (دط) ج1، ص281.

[2] الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط 1 (1411هـ-1991م)، مج5،ص424.

[3] ينظر د/ جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، (هامش)ص30.

[4] ينظر مثلا الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1(1996)، ص451

[5] ينظر د/ طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، (هامش)ص 28-30.

[6] ينظر المصدر السابق، ص33.

المطلب الثاني: **النسخ في الإصطلاح**

– قبل أن نعرض التعريفات التي وردت عن د الأصوليين للنسخ لابد أن نقف أولا على معناه في اصطلاح السلف:

– يبدو أن مفردة النسخ لم تجر على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم تتداول في المرحلة النبوية [1] وإن ذكرت في السنن والآثار مروية عن الصحابة ، فإنهم والتابعين[2] لم يعنوا –كما هو معروف–بوضع الحدود والتعاريف؛ ولذلك كان من الطبيعي ألا نجد تعريفا علميا دقيقا للنسخ في تلك المرحلة، وانطلاقا فقط من قضايا النسخ التي نقلت عنهم يرى بعض العلماء كابن القيم أن "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم جملة تارة–وهو اصطلاح المتأخرين– ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الإستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.."[3] **فالنسخ عند السلف أوسع وأعم منه عند المتأخرين لأنه يشمل** "مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام.." [4]**وهو تغيير يضم النسخ عند المتأخرين وزيادة.**

وهذا ما نجد الشاطبي يؤكده أيضا بقوله: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا لأن جميع

---

[1] ينظر المصدر نفسه، ص27، وقد أجرى د/ جاسر عودة بحثا مستقلا إستقرأ فيه مما نعرف اليوم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثبت من خلاله أن الجذر" نَ سَ خَ" لم يرد مطلقا في كلامه بالمعنى المعروف وما كان من استثناء فقد ثبت ضعفه من ناحية المتن والسند. ينظر د/جاسر عودة، فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فرجينيا، ط1(1427-2006)،ص150.

[2] اطلعت على كتاب يعد من أقدم ما كتب في باب النسخ نسب للإمام الزهري(ت124هـ)، وهو تابعي من أهل المدينة، لم يحتو هذا الكتاب على أدنى إشارة لمعنى النسخ بل غاية ما جاء فيه عدد من الآيات بين منسوخة وناسخة،ويؤكد محقق هذا الكتاب أن الشك في نسبته إلى الزهري لا يزال قائما،ينظر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، الناسخ والمنسوخ–وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، رواية محمد بن الحسين السلمي، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3 (1418-1998)،ص1-9.

[3] ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، ط1(1423)،مج2،ص66.

[4] د/مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم،تعليق وعناية د/محمد يري إبراهيم، دار اليسر، ط2(1428-2007)،ج1، ص79.

ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الإصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به."[1]

وقد استخلص 'الشاطبي' هذا المعنى من مجموعة من القضايا رويت عن الصحابة والتابعين ذكرها في 'موافقاته' أنقل عنه منها مثالين:

الأول: روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى:" مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَيهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً"[2]إنه ناسخ لقوله تعالى:" مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيا نُوتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ "[3] وما بين الآيتين من العلاقة هو في حقيقته تقييد لمطلق، فما كان في قوله"نؤته منها" مطلقا قيد بالمشيئة في قوله"لمن نريد".

الثاني: وقال-أي ابن عباس-في قوله تعالى :"وَالشُّعَرَآءُ يَتْبَعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ"[4] هو منسوخ بقوله:" إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً "[5] قال مكي:وقد ذكر ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الإستثناء أنه قال: 'منسوخ' قال وهو مجاز لا حقيقة..[6]

هكذا كان الصحابة يطلقون النسخ على مختلف أنواع البيان، من تقييد للمطلق وتخصيص للعموم،واستثناء ..وغيرها، والأمثلة التي ذكرها الشاطبي تدل على ذلك. وإن كانت لا تتضمن مثالا يبين أن الصحابة قد أطلقوا النسخ أيضا على"رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" كما قال هو، أو "رفع الحكم بجملته" كما قال 'ابن القيم'، إلا أني وجدت بعض الروايات في صحيح البخاري تؤيد إلى حد ما قولهما هذا.

---

[1] الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، ضبط وترقيم محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط2(1395هـ-1975م)، ج3، ص108.

[2] الإسراء، الآية:(18).

[3] الشورى، الآية:(20).

[4] الشعراء، الآيات:(224-226).

[5] الشعراء، الآية:(227).

[6] ينظر الإمام الشاطبي، الموافقات..،ج3،ص109.

فعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ " وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَۖ "[1] قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكين. [2]**وكأنما في نفى ابن عباس النسخ عن هذه الآية وبيان المراد منها، ما يوحي بأن النسخ بالمعنى الأصولي أو بالمعنى المتأخر قد كان حاضرا في ذهنه ، أو أنه كان يرى النسخ شيئاً آخرا غير البيان خاصة وأنه لم يعتبر بيانه للآية نسخا، ولكن هذا لا يمنع من أن يقال أيضا إن 'ابن عباس' نفى عموم اللفظ(يطيقونه) الذي قد يتوهم أنه مشتمل على كل من يجد مشقة زائدة في الصوم وخصه بما ذَكَرَ، على أنه هو المقصود، لا على أنه استثناء من المعنى العام؛ خاصة وأن النسخ يكاد يكون عند 'ابن عباس' الإستثناء كما سبق وأشرنا.**

وفي رواية أخرى قال ابن الزبير:"قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة "وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ "[3] قد نسختها الأخرى[4] فلم تَكْتُبهَا؟ قال: تَدَعُهَا يا ابن أخي لا أغُيرُ شيئا شيئا منه من مكانه.."[5] **ففي سؤال ابن الزبير عن كتابة الآية ما يدل على أنه كان يرى النسخ بمعنى الرفع أو الإزالة حتى ظن أن الآية المنسوخة تحذف من المصحف بالكامل، ولكن الجدير بالإعتبار هو أن هذا الفهم من ابن الزبير لم يعن شيئا ذا بال عند عثمان –رضي الله عنه– الذي بين أن منهجه في الكتابة يقتضي أن يكون** "المصدر الأول للقرآن الكريم هو التلقي الشفوي، وهو الذي يستبقى القرآن متلوا على النحو الذي نزل به من عند الله تبارك وتعالى"[6]، بل إن قول عثمان :" **لا أغير شيئا منه من مكانه" ينسف نسخ التلاوة المدعى جملة وتفصيلا.**

---

[1] البقرة، الآية:(184).

[2] الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله"أياما معدودات فمن كان منكم.."،ح(4505)،ج6،ص25.

[3] البقرة، الآية(240).

[4] يقصد قوله تعالى:"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" البقرة،الآية(234).

[5] الإمام البخاري، الجامع الصحيح،كتاب التفسير، باب"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا.."،ح(4530)،ج6،ص29.

[6] الشيخ محمد الغزالي، علل وأدوية،ص94.

النسخ عند المتأخرين:

–اختلف الأصوليون فيما تواضعوا عليه من تعريفات للنسخ كما اختلف في ذلك أهل اللغة، وسنعمد الآن إلى انتقاء بعض هذه التعريفات لعرضها مع التعقيب والتعليق المناسب متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولنبدأ ب:

أولا: الشافعي(ت204هـ):

– من الطبيعي أن تكون البداية مع 'الشافعي' ليس لأنه أول من ألف في علم أصول الفقه فحسب،ولكنه بالإضافة إلى ذلك يعد أول من خصص النسخ من عموم أساليب البيان فحرر معناه كما يقول 'أبو زهرة' :

"وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز. وجعل التخصيص والتقييد من باب المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا، ولاشك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها". [1] **والواقع أن هذا الحكم على'الشافعي' إنما استنبطه أبو زهرة من مجرد ما ساقه الشافعي في رسالته من أمثلة وأدلة عن النسخ، وإلا فإن المطلع على الرسالة يلحظ وبيسر أنها** "خالية حتى من محاولة تعريف للنسخ على طريقة الأصوليين" [2]، **وغاية ما جاء فيها ويمكن أن يعتمد عليه في فهم مراد الشافعي من النسخ هو قوله :** "ومعنى نَسَخَ تَرَكَ فَرْضَه"[3] وقوله: "وليس يُنْسَخُ فرْضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[4] **فقد فهم النسخ بمعنى الترك، وقرر أن نسخ الفرض–أي تركه– يقتضي إثبات فرض آخر آخر بدلا منه، فإذا أضافنا كما يقول مصطفى زيد إلى هذا المعنى حديث الشافعي عن التخصيص[5] بعد ذلك، ذلك، أدركنا أن النسخ عنده إنما** يراد به رفع الحكم الأول كله، وهو ما يلزم إثبات غيره مكانه[6].

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي–حياته وعصره–آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط(1978)، ص266.

[2] د/مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم،ج1، ص81.

[3] الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط(1309)،ص122.

[4] المصدر نفسه،ص109–110.

[5] اختار لذلك كمثال آيات اللعان بعد آية القذف،وقال: "فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه، فحد القاذف سواه إلا أن يأتي بأربعة شهداء، على ما قال، وأخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفه المحصنات الذين أريدوا بالجلد: قذفه الحرائر البوالغ غير الأزواج. وفي هذا الدليل على ما وصفت من القرآن عربي يكون منه ظاهره عام ويراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى.." الرسالة،ص 147–148.

[6] ينظر د/مصطفى زيد،النسخ..،ج1،ص82.

ومع ما يمكن أن يلاحظ على كلام 'الشافعي' من قيمة علمية [1]، إلا أن ما ذكره جاء منصرفا إلى التفريق بين النسخ والتخصيص والتقييد؛ وهو لذلك لم يلتفت إلى جهة الكشف عن جوهر وحقيقة النسخ كما يقتضي مقام التعريف النظري ويتطلب، فما فعله لا يعدو أن يكون إشارات يمكن أن يفهم منها مراده، وهذا لا يقلل من أهمية تعريفه بل يجعله خطوة متقدمة في الموضوع .

ثانيا: ابن حزم[2](ت320هـ):

– أورد ابن حزم – وهو غير ابن حزم الظاهري– تعريفا للنسخ بعدما بين معانيه اللغوية ، وقال:"وأما حده فمنهم من قال: إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل: انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته"[3] **وقد ضم كلام 'ابن حزم' كما هو واضح ثلاثة تعريفات للنسخ ذكرها على سبيل الرواية ما يعني أن حقيقة النسخ قد تميزت إلى حد ما عند من سبق ابن حزم، فنقلها عنهم ولكن دون أن ينشغل بشرح تلك العبارات ومن ثمَّ تحديد المقصود من النسخ عندهم أو عنده.**

[1] لقد كان لما قدمه الإمام الشافعي في موضوع النسخ بعض الخصوصية التي لا يمكن التغاضي عنها، فقد كانت وجهة نظره في حصر نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة دقيقة تهدف إلى حماية الكتاب والسنة معا من شبهة التعارض والتناقض بينهما، وتحاول أن تضع معالم الاتصال والانفصال بين الكتاب والسنة، لكي لاتنمحي الفواصل بينهما" ينظر بخصوص تفصيل ذلك د/ العلواني، نحو موقف قرآني..ص99ومابعدها، وينظر لنفس المؤلف، النسخ ليس تحريفا للقرآن، مجلة إسلامية المعرفة–مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي– س12، ع46–47، خريف(2006)شتاء(2007)، ص41وما بعدها.

[2] هو محمد بن حزم بن تمام بن مصعب ابن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري يكنى أبا عبد الله أندلسي محدث، مات قريبا من سنة 320هـ، ينظر الإمام محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للنشر القاهرة، عام النشر(1966)،ص39.

[3] الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداری، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1406–1986)،ص7.يحيط بهذا الكتاب بعض اللبس فقد ورد على غلافه الاسم الكامل لابن حزم الظاهري، وذكر المحقق أنه لأبي عبد الله محمد بن حزم وهو غير الأول، وذكر أن هذا الكتاب قد طبع في إحدى طبعاته على هامش تفسير الجلالين، وأورده مصطفى زيد لنفس المؤلف ومن هامش تفسير الجلالين ولكن بعنوان آخر وهو(معرفة الناسخ والمنسوخ) .

ثالثا: الجصاص(ت370هـ):

– بعدما قدم الجصاص عرضا مفصلا لاختلاف اللغويين حول معنى النسخ خلص إلى أنه يطلق حقيقة على الإثبات وأنه لا يستعمل بمعنى النقل أو الإزالة أو الإبطال إلا على وجه المجاز دون الحقيقة [1]، وانطلاقا من هذه النتيجة عرف النسخ بأنه "بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه..ولا يجوز أن يكون لنسخ الأحكام معنى غيره"[2] **وقال:**" ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم، وهذا جهل مفرط؛ وذلك لأن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأنه يدل على البداء، وإنما يدلنا النسخ أن الحكم المنسوخ لم يكن مرادا في هذا الوقت" [3] **فالجصاص يؤكد في هذه الإلتفاتة المبكرة منه أن النسخ لا يعدو أن يكون تأقيتا للأحكام، تأقيتٌ يبين أن مدة الحكم الذي توهمناه دائما قد انتهت، وهذا لا يعد رفعا للحكم أو إزالة له[4].**

رابعا: ابن حزم(ت456هـ):

– وقد كان لابن حزم الظاهري أيضا نصيبه من العناية بموضوع النسخ فعرفه ب" أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر."[5] ومما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أن النسخ:

- ✓ **بيان انتهاء الحكم الأول وهذا يقتضي وجود حكم ثان.**
- ✓ **وأن بيان الإنتهاء متعلق بزمن الحكم الأول لا بذاته أو لفظه.**
- ✓ **وأن شرط الحكم الأول–أي المنسوخ– أن يكون مما لا يتكرر (كالصلاة).**

---

[1] ينظر الإمام أحمد بن علي الجصاص، الفصول في علم الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2(1414-1994)،ج2، ص197-199.

[2] المصدر نفسه،ص199.

[3] المصدر نفسه ،ص200.

[4] ينظر د/ محمد عمارة حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، دار السلام، ط1(1431-2010)، ص66 ومابعدها.

[5] الإمام أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الجيل بيروت، ط2(1407-1987)،م1، ج4،ص463.

وقد اختار 'القرافي' تعريفا مشابها في وجهه العام لتعريف 'ابن حزم' فقال هو "بيان لانتهاء مدة الحكم"[1] وقريبا منه تعريف 'البيضاوي' "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه" [2] **فالبيضاوي سلط الإنتهاء على الحكم وأضاف قيد التراخي، أما القرافي وابن حزم فقد ربطا الإنتهاء بالمدة والزمان من غير قيد.**

خامسا: الجويني(ت478هـ):

- **عرف النسخ في كتابه البرهان بأنه** " اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول" [3] **ولكنه في كتابه التلخيص ارتضى –في معرض الرد على فهم اليهود للنسخ– تعريفا آخر وقال** :" الأولى أن نقول في حد النسخ ومعناه: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[4].

سادسا: الغزالي(ت505هـ):

– قد يكون من المناسب بعد أن عرجنا على 'الجويني' أن نشير إلى تلميذه 'الغزالي' الذي عرّف النسخ بنفس تعريف[5] **أستاذه فقال هو** :" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان لكان ثابتا به مع تراخيه عنه" [6]، و**غير بعيد عن تعريف الغزالي وفي نفس سياقه تقريبا مع تعديل بسيط يرى 'الرازي' أن النسخ** " طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع

---

[1] الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1(1393-1973) ،ص302.

[2] الإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1420-1999)،ص236.وذكر السبكي عبارة أخرى لتعريف البيضاوي فقال:" بيان انتهاء حكم شرعي متراخ" ينظر تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،ط(1416-1995)،ج2،ص226.

[3] الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1418-1998)،ج2،ص249.

[4] الإمام عبد الملك،بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت(دط)،ج2،ص452،وينظر كتابه: الورقات،تحقيق د/عبد اللطيف محمد العيد(دط)،ص21.

[5] نسب الآمدي هذا التعريف في الإحكام إلى القاضي أبو بكر الباقلاني واعتبره اختيار الغزالي،ص105،وكذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول،ص301.

[6] الإمام أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1(1413-1993)،ص86.

تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا" [1]، **واختاره 'الآمدي' بعد أن أدخل عليه نوعا من التعديل تفاديا للإعتراضات الواردة على تعريف 'الغزالي'، وقال** :"فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق" [2] ،و نجد 'الحازمي' قد وصفه بالحد الصحيح وقرر أنه التعريف الذي أطبق عليه المتأخرون [3]،**وعلى العموم فقد نحو في تعريفهم هذا –كما هو واضح– منحى بيان الناسخ الذي ينطبق عليه توصيف 'خطاب الشارع' إلى حد كبير، ولم يعنوا بشكل أساس ببيان ماهية النسخ وحقيقته.**

سابعا: الشاطبي(ت790هـ):

– عبر الشاطبي عن النسخ تعبيرا ميزه به عن بعض ما يشبهه في ظاهر الأمر،وذلك في سياق عرضه لمفهوم النسخ عند المتقدمين فقال إنهم يطلقونه أيضا على "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" [4]واختاره بن الحاجب بنفس العبارة [5]، واعتبره البعض أدق تحديد اصطلاحي لهذه اللفظة لأنه "يتناسق في آن واحد مع لسان العرب الذي يرى النسخ إزالة ورفعا، ونصوص الشرع التي لا مدافعة في رفع بعض أحكامها بأدلة قوية صريحة في وقائع معروفة محفوظة.."[6] وأنه تعريف"جامع مانع، فهو لايهمل نوعا من النسخ، ولا يسمح بدخول ما ليس بنسخ في نطاق النسخ"[7].**مع أنه تعريف اختزل النسخ في الأحكام و لم يرد فيه ما يدل على نسخ التلاوة مثلا.**

---

[1] الإمام فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه،دراسة وتحقيق د/طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة بيروت، ط3(1418-1997)،ج3، ص285.

[2] ينظر الإمام أبو الحسين سيد الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، (دط)، ج3،ص107.

[3] ينظر الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي،الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط2(1359)،ص6.

[4] الإمام الشاطبي، الموافقات،ج ،ص108.

[5] ينظر الإمام محمود بن عبد الرحمان شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1(1406-1986)،ص489.وذكره الزركشي بلفظ:"رفع الحكم بخطاب" الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط1(1414-1994)،ج5،ص197.

[6] د/صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن،دار العلم للملايين، ط24(يناير2000)،ص261.

[7] د/ مصطفى زيد، النسخ في...،ج1،ص113.

ملاحظات:

- بعد هذه الجولة القصيرة مع هاته التعريفات وما ورد عليها في مصادرها من شروح واعتراضات لم نعرض لها قصد الاختصار وخشية أن نستطرد في إثارة تفاصيل يجدر بنا أن نتحاشاها، وقبل أن نغادر هذه الجزئية من البحث إلى غيرها، نرى لزاما علينا أن نسجل بعض الملاحظات مما رأيناه جديرا بذلك:

- ✓ **تكلم العلماء على اختلاف انتماءاتهم العلمية في تعريف النسخ –فقط– الشيئ الكثير، وطال جدلهم في ذلك لما توحي به مفردة النسخ من اشتراك في معانيها اللغوية. وكونها من المصطلحات غير المستقرة مسألة لم تعد على –ما يبدو– بحاجة إلى إثبات، فقد دل هذا العرض الموجز على أن مفهوم النسخ ليس محل اتفاق بين العلماء، وأن اختلافهم هذا في تحديد معناه ينبئ وبلا شك عن ضروب أخرى من الإختلافات في هذا الموضوع.**
- ✓ **لم تتجه أنظار بعض العلماء[1] ممن اشتغلوا بموضوع النسخ إلى تعريفه تعريفا علميا دقيقا، رغم وعيهم العام بدوره الحاسم في فهم النص الشرعي، وتواجده في كتاباتهم بشكل ملفت، وقد كان الظن أن النسخ ربما حظي لدى علماء القرآن [2] من جهة التعريف بما لم يحظ به عند الأصوليين على اعتبار أن علوم القرآن أيضا كانت من أهم البيئات العلمية احتضانا له، ولكنهم لم يكونوا أقل اضطرابا في بيان حقيقته.**
- ✓ **رغم أن مسألة عزوف بعض العلماء عن تعريف النسخ مطلقا، أو عدم بيان حقيقته بيانا وافيا تدعو للإستغراب والتساؤل، إلا أنها ربما كانت محكومة عندهم برؤية جعلت الأمر مستساغا أو عاديا، على أنه لا يصح أن يفهم منها عدم اكتراث أو تهوين من شأنه، فهذا مناف لاحتفائهم به وتعويلهم**

---

[1] ينظر مثلا في مسائل النسخ عند الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د/محمد حسن هيتو،دار الفكر دمشق،ط1(1403)،ص251 وما بعدها، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق زهير الشاويش و محمد كنعان،المكتب الإسلامي بيروت،ط1(1404)، وينظر كذلك باب النسخ عند محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت،(دط)،ج2،ص53 وما بعدها،ومرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن،تحقيق سامي عطا حسن،دار القرآن الكريم الكويت(دط).

[2] ينظر على سبيل المثال الإمام عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط(1394-1974)، ج3،ص66ومابعدها.

عليه كقيمة مرجعية يتوقف عليها فهم النص الشرعي، وتحتل موقعا متقدما في شروط المجتهد؛ فمن لم يعرف الناسخ والمنسوخ من الأحكام فليس من أهل الإجتهاد.

- ✓ أكد 'محمد عمارة' بعد عرضه لنصوص بعض من ذكرنا من العلماء وغيرهم في الموضوع على أن كلمتهم اجتمعت على أن النسخ إنما هو رفع الحكم بالنسبة للمكلف لدواع حدثت من قبله، وأنهم لا يفهمون النسخ بمعنى الرفع أو الإزالة لما جاء به القرآن الكريم من أحكام[1].
- ✓ إذا سلمنا –بنوع من التكلف–بأن كلمة المتأخرين قد اجتمعت حقاً على ذلك، وقد علمنا من قبل أن المتقدمين ما فهموا النسخ بالمعنى المتأخر، فمن الذي قدم لنا مادة الناسخ والمنسوخ على ما هي عليه يا ترى؟ ومن عدَّدَ ناسخ القرآن من منسوخه بهذا المعنى؟؟

[1] ينظر د/محمد عمارة، حقائق وشبهات...،ص5إلى86.

المبحث الثاني: النسخ:شروطه، أنواعه، وأسباب التوسع فيه

– كان بودنا لو سكتنا عن الكثير من جزئيات هذا الموضوع؛ لئلا نضطر إلى تكرار ما ورد في الكتب عنه وبالطريقة نفسها، ولكننا لا نستطيع إغفالها جميعا إذ لا مفر من بعض الإشارة –مثلا–لما اشترطه العلماء لقبول النسخ باعتبار أن هذه الشروط إنما وضعت قانونا ليحتكموا إليه فيما عدوه وعددوه من قضايا النسخ.

المطلب الأول: شروط النسخ:

لا بد في تحقق النسخ من أمور نذكر منها:

1- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.

2- أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا.

3- أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيا عن دليل الحكم الأول غير متصل به.

4- أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي.[1]

فالنسخ بحسب الشرط الأول لا يكون إلا في الأحكام الشرعية العملية الجزئية، وعليه فلا نسخ في العقائد أو في أصول العبادات والمعاملات،ولا نسخ في الأخبار أو الأخلاق والكليات [2] لأنها أمور شرعت لتبقى لا لتنسخ، وبحسب الشرط الثاني فإن النسخ لا يملكه إلا الشارع بخطاب منه أو بسنة من نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا يعني أنه ليس من شأن أحد أن يجتهد فيه، وأن زمن النسخ محصور في عصر الرسالة دون غيره، وشرط الخطاب الناسخ أن يكون متأخرا في نزوله أو وروده على المنسوخ؛ فلا يجوز أن يسبقه أو يقترن به زمانيا، وبمقتضى الشرط الرابع يجب أن يكون بين الناسخ والمنسوخ من الإختلاف ما يمنع تحقق الجمع بينهما بحال من الأحوال؛ وعليه متى أمكن الجمع بطل النسخ.

---

[1] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3(دط)،ج2،ص180، وينظر جمال الدين أبو الفرج الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط2(1423-2003)،135ومابعدها،ولنفس المؤلف، المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن،مؤسسة الرسالة،ط3(1418-1998).

[2] كان الظن عندي أن الكلي لا ينسخ بداهة؛ أي أن طبيعة الكلي لا تقبل النسخ ابتداء، ولا يحتاج ذلك إلى دليل يقوم عليه، ولكني وجدت الإمام الشاطبي في موافقاته يستدل على ذلك وبالإستقراء التام قائلا:"النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا ويدل على ذلك الاستقراء التام.."،الموافقات،ج3،ص104-105،والفرق بين ما ظننته وما ذهب إليه الشاطبي واضح؛ فنحن إذا عرفنا أن الكلية لا تقبل النسخ بطبيعتها فهذا يوفر علينا البحث فيها أصلا،لأن طبيعتها تكفي دليلا على أنها لا تنسخ، أما إذا قلنا أن دليلها الإستقراء؛ فهذا يعني أننا لو ما أثبتنا ذلك به لكان النسخ فيها محتملا وربما هو ما دفعنا للإستقراء أصلا،(أو هكذا بدا لي).

هذا عن النقاط الأربع التي تعد من مجامع شروط النسخ، وإن كان البعض لم يذكر بينها شرط التعارض على اعتبار أنه لا حاجة لذكره، فهو تصريح بما علم من أصل اللجوء إلى النسخ، واشترط: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين[1]، **فإن كان كذلك فلا يعد انقضاء وقته الذي قيد به نسخا، أما ما اختلفوا في شرطيته فكثير نذكر منه:**

1- أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة.

2- كون النسخ مشتملا على بدل لحكم المنسوخ.

3- كون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.

4- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين.

5- ورود النسخ بعد دخول وقت التمكن من الإمتثال.

6- أن يكون حكم المنسوخ مما لا يدخله الإستثناء والتخصيص.

7- أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ أو طريق المنسوخ.[2]

– رغم أن اشتراط العلماء لهذه الشروط وتأكيدهم عليها يدل على أنهم اجتهدوا لتضييق نطاق النسخ وأنهم كانوا على وعي بضرورة التصدي لما قد يحدث من فقدان التوازن فيه إن غابت هذه المعايير،ولكن ذلك لا يمنعنا من ملاحظة أنه:

1- لم يتفق علماء الأصول ولا المؤلفون في النسخ حول شروطه فمنهم من ذكرها جملة من غير تفصيل [3] ومنهم من قسمها إلى متفق عليه ومختلف فيه [4] والظاهر أنهم اختلفوا في المتفق عليه أيضا من حيث العدد [5] والمضمون[6]،وترتب على ذلك الاختلاف في قضايا النسخ وحجمها؛ فمن يرى مثلا أن شرط كون الناسخ مثل

---

[1] ينظر الإمام الغزالي،المستصفى،ص97.والإمام الآمدي، الإحكام..،ج3،ص114.

[2] ينظر الغزالي، المستصفى،ص98.،والآمدي، الإحكام..،ج3،ص114، والزرقاني، مناهل العرفاني..،ج2،ص180.

[3] ينظر مثلا القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه تحقيق د/أحمد بن علي المباركي،(دن)،ط2(1410-1990)، ج3، ص768-769. و الزركشي، البحر المحيط،ج216،5-217،والجوزي، نواسخ القرآن،ص135-137.

[4] ينظر الغزالي، المستصفى،ص97ومابعدها،الآمدي، الإحكام...،ج3،ص114.

[5] يعتبر البزدوي مثلا الشروط المتفق عليها شرطين فقط وهما: كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين،و كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه.ينظر عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربية الكبرى مصر،(دط)،(دت)،ج3،ص169.

[6] ينظر الفرق بين الشروط المتفق عليها كما ذكرنا سابقا بين الغزالي مثلا والزرقاني في مناهل العرفان،ج2،ص180.

المنسوخ في القوة، أو أن يكون نسخ القرآن بالقرآن شرط غير معتبر، فسيكون عنده نسخ القرآن بالسنة أو نسخ المتواتر بالآحاد[1] أمر مستساغ وواقع، وستكون دائرة المنسوخ عنده أكبر بكثير مقارنة بمن يرى خلاف ذلك.

2- ساوى علماء الأصول بين القرآن وغيره في جواز النسخ ووقوعه فلم يفرقوا أيضا بينه وبين غيره من حيث الشروط التي وضعوها له.

3- لا يبدو أن العلماء قد التزموا بما وضعوه من الشروط إلى حد كبير،بل على العكس من ذلك قد غيبت هذه الشروط في كثير مما عدوه من قبيل المنسوخ، فمثلا[2] يؤكد الأصوليون على شرط التعارض، ويعتبرون أنه "لا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر علينا الجمع، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول، أو بمعنى مقبول فلا نسخ" [3] **بعبارة أخرى** "إن لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي فلا نسخ، لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه."[4]**ولكنهم خالفوا هذا الشرط على ما ذكروا له من الأهمية،ولذلك فإن فإن** "غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه، ومحتملا وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه..من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني." [5] **إذ تجد النص منسوخا بآخر عند**

---

[1] ينظر فصل في:(خبر الواحد إذا رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة)،محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1403)،ج2،ص153.

[2] كمثال آخر:يشترط أن لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر،"فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت فلا يدخله النسخ..وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ."ينظر الزركشي، البحر المحيط،ج5،ص217.ولكننا بنظرة سريعة في كتب النسخ نجد الكثير من آيات الأخبار والوعد والوعيد وما لا يتأتى نسخه أصلا قد أدخل ضمن المنسوخ، ولا يبدو هذا غريبا إذا وجدنا من يرجح عدم تخصيص الحكم الشرعي العملي الجزئي من عموم الأحكام في النسخ فيقول في سياق الخلاف في الجواز العقلي:"والمختار أن كل حكم شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل التكاليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى"ينظر الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى مصر، (دط)،ص94.

[3] الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير،تحقيق د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2(1418-1997)،ج3،ص529-530.وينظر آل تيمية، المسودة في أصول الدين، تحقيق محمد عبد الحميد،دار الكتاب العربي،(دط)،ص229.

[4] الإمام الزرقاني، مناهل العرفان..،ج2،ص178.

[5] الإمام الشاطبي، الموافقات،ج3،ص106.

البعض، وتجده عند آخرين محكما لعدم التعارض، وهذا يدل على أن " غالب هذه الدعاوى قد كانت في حقيقتها نتيجة لتعارض ظاهري غاب سره عن بعض العلماء واتضح لآخرين.."[1]

ومما تقدم عن هذا الشرط ينبغي التنبه إلى أمرين أحدهما :أن المجتهد يخيل إليه عندما يلجأ إلى النسخ أنه قد نفى التعارض عن نصوص الشريعة، وهو لا يدرك أنه يؤكده من طريق آخر ومن حيث لا يشعر؛ إذ نفي التعارض يقتضي أن نبقي على النصين وأن نجد لكل نص مجاله فنعمله فيه، أما أن نهمل أحدهما ونبقي على الآخر بحسب ما ترتضيه وظيفة النسخ فهو تأكيد للتعارض وليس نفيا له. يضاف إليه أنه تأكيد على تعارض حقيقي أي؛ من كل الوجوه وليس مجرد تعارض ظاهري (في ذهن المجتهد). أليس هذا هو أحد شروط إعمال النسخ ؟؟

الثاني: إذا كان التعارض المقصود ظاهريا أو بحسب ما يبدو لأفهامنا من توهم الإختلاف فقط، وليس تعارضا حقيقيا؛ فلماذا يسار في فكه إلى وسيلة يبدو فيها الكثير من المجازفة والتحكم بالنصوص ؟؟و "إذا كانت وسائل المجتهد قاصرة عن إدراك معاني النصوص في سياقاتها الكلية والجزئية، وفي وحدتها وتفرقها، فذلك يعني أن عليه أن يعيد النظر في تلك الوسائل والأدوات المنهجية، وليس له أن يعالج إشكاليته الذهنية بالتحكم في النص...فتحميل الخطاب مشكلة المجتهد المنهجية أمر غير معقول منهجيا ولا يستقيم مع واجب 'التلاوة حق التلاوة'."[2]

وحتى لا يترك علماؤنا الكبار بابا لمثل هذا الإعتراض فقد زادوا من الإحتياط في الموضوع فحددوا بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط طرقا يُعْرَفُ بها الناسخ من المنسوخ، وأعلنوا ضرورة الإلتزام بها لتكون بمثابة الحصن المنيع الذي يحمي النصوص من الإسراف في إعمال النسخ .

قال الشافعي:" إذا لم يحتمل الحديثان إلا الإختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا،ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر رسول الله أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحَدَهُما بعد الآخر، فيُعْلَمُ أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث..[3]**يفهم من هذا أن النسخ يعرف بأمرين:**

الأول: أن ينص الشارع على ذلك نصا، بأن يقول:"هذا منسوخ أو ذاك ينسخ هذا"[4].

---

[1] ينظر د/ جاسر عودة، فقه المقاصد...ص130.

[2] د/ طه جابر العلواني، نحو موقف..،ص59.

[3] الإمام محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة بيروت،ط(1410-1990)،ج8،ص598.

[4] الإمام الرازي، المحصول..،ج3،ص377.

الثاني: معرفة تقدم أحد النصين المتناقضين على الآخر. ولكن كيف أو بِمَ نعرف المتقدم من المتأخر لنحدد الناسخ من المنسوخ؟

يقول الغزالي:"إعلم أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر، ولا يعرف تأخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل،ذلك بطرق:

1- أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم:(يَا أَيُّهَا النُّاسُ إِنِّي قَدْ كُنتُ أَذِنتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِن النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ..)[1].

2- أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ وأن ناسخه الآخر.

3- أن يذكر الراوي التاريخ مثل أن يقول سمعت عام كذا وكان المنسوخ معلوما قبله[2].

وقد ذكر 'الرازي' أيضا في المحصول أن التاريخ قد يعلم باللفظ أو بغيره ؛ أما اللفظ فكأن يقول أحد الخبرين قبل الآخر،وأما غير اللفظ فيأتي على وجوه ثلاثة:

1- أن يقول هذا الخبر ورد سنة كذا وهذا في سنة كذا.

2- أن يعلق أحد الخبرين على زمان معلوم التقدم على الآخر كأن يقول: كان هذا في غزوة بدر والآخر في غزوة أحد.

3- أن يروي أحد الخبرين صحابي متقدم الصحبة، ويروي الآخر صحابي متأخر الصحبة، ابتدأت صحبته عند انقطاع صحبة الأول بالموت.[3]

فهذه الطرق تنبئ عن أن مسألة التعارض القائم في ذهن المجتهد لا تكفي وحدها مسوغا للقول بالنسخ، بل لابد أولا من معرفة الناسخ من المنسوخ معرفة لا تقوم أبدا على الإجتهاد،ومن ثمّ صار بالإمكان إطلاق حكم مفاده: أن المجتهد لم يتصرف في نسخ شيئا من النصوص تصرفا ذاتيا، أو وفق ما بدا له من التعارض كما

[1] الإمام مسلم،صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،وبيان أنه أبيح ثم نسخ...،ح(1406)،ج2،ص1025.

[2] ينظر الإمام الغزالي، المستصفى،ص103.

[3] ينظر الإمام الرازي، المحصول..،ج3،ص378.

دل تأكيدهم على هذا المنهج ووعيهم به[1].ولكن هل يمكن لحكمنا هذا أن يكون ثابتا حقا، أم أن الإسترسال في القول بالنسخ قد نسخه ؟

إذا نظرنا إلى الطريق الأول وهو:" أن يرد من الشارع نص على نسخ آخر' فهو ضابط قوي ولكننا لا نجد له في القرآن مثالا يذكر، أما إذا نظرنا إلى الطريق الثاني: وهو تحديد موقع النص من حيث كونه ناسخا أو منسوخا؛ بحسب ما قد يصل إلى علم المجتهد من تاريخ النزول، فإننا نرى كيف 'تحولت أسباب وتواريخ النزول –التي كان المفترض فيها أن تكون مجرد أدوات مساعدة على الفهم –إلى حاكمة على الخطاب تؤثر فيه بناء على عامل الزمن؛ حيث يصبح السبيل الوحيد لتعيين الناسخ من المنسوخ هو الزمن، فالتأخر الزماني كاف لجعل النص المتأخر ناسخا للمتقدم بغض النظر عن أي اعتبار آخر" [2] عدا حكم المجتهد بتعارض النصين.

المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن

– ذكر الأصوليون تقسيمات عديدة للنسخ [3] نكتفي منها بما يتعلق بنسخ القرآن، وهو ما نجدهم يشيرون إليه في كلامهم، كقول 'ابن حزم' في الإحكام " الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلا"[4] **فهو القسم المحكم في مقابل الأقسام المنسوخة، وقول 'الغزالي'** :" الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ

[1] ينظر د/ العلواني، نحو موقف قرأني...،ص38-40.

[2] ينظر/المصدر نفسه،ص35و39.

[3] منها: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة،وتحت هذا قسمان: نسخ القرآن بالمتواتر، ونسخ القرآن بخبر الآحاد، ثم نسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، وتحته:نسخ سنة متواترة بمثلها، أو نسخها بآحاد، ونسخ خبر الآحاد بمثله، ونسخه بالمتواتر..وهكذا نجد =تحت كل قسم من هذه الأقسام تفصيل وتمثيل واعتراضات وردود مما يطول عرضه أو ذكره ينظر مثلا ما كتبه الإمام بن حزم في كتابه الإحكام تحت عنوان(فصل في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن)،ج4،ص107.

[4] الإمام ابن حزم، الإحكام في...،ج4،ص61.

حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا، " [1] **وقال 'الآمدي':** " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة"[2]

وجاء في تيسير التحرير : "نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع. قال الإمام الرازي وغيره؛ لأنه معجزة مستمرة على التأبيد، ونسخ بعضه جائز، وتفصيله ما أشار إليه بقوله: ينسخ االقرآن تلاوة وحكما أو أحدهما أي: تلاوة لا حكما أو عكسه (ومنع بعض المعتزلة غير الأول) أَي تلاوة وحكما"[3] ، **فرّق في هذه العبارة بين نسخ كل القرآن ونسخ بعضه، ولعله يقصد بكلامه أن المانع من نسخ القرآن كله وهو كونه معجزة مستمرة لم يتوفر في جزئه الذي جاز فيه النسخ، وإلا لما نسخ، وعلى العموم فالذي يفهم من كلام العلماء أن المنسوخ في القرآن على ثلاثة أنواع**[4]:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معا.

الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

---

[1] الإمام الغزالي، المستصفى،ص99.

[2] الإمام الآمدي، الإحكام...،ج3،ص131.

[3] الإمام محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت،(دط)،ج3،ص204.

[4] التقسيم الثلاثي هو أشهر التقسيمات التي جرى عليها العلماء في أقسام المنسوخ في القرآن، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط قسمة بستة أقسام وهي:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي رسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه، الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه، الخامس: ما بقي رسمه وحكمه، ولا تعلم الذي نسخه، السادس: ناسخ صار منسوخا، وليس بينهما لفظ متلو، كالتوارث بالحلف والنصرة نسخ بالتوارث بالإسلام،ج5،ص252وما بعدها.

– أما نسخ التلاوة مع الحكم فقد كان مثاله المشهور ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " كَانَ فِي مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. وَتوفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" [1] **ورغم شهرة هذا الخبر فقد اضطرب القائلون بالنسخ بالإستدلال به وعده البعض مما نسخت تلاوته دون حكمه قال 'الصنعاني' وهو يبين المقصود من هذا الخبر** " أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم" [2] **قد يكون في هذا التأويل نوعا من تخفيف الإعتراض الذي قد يرد على هذا الخبر من جهة أن ظاهره يوحي بإمكانية وقوع النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ما دليل بقاء الحكم؟ ولماذا تنسخ التلاوة إذا بقي الحكم؟ قال الزرقاني:**" :" وأنت خبير بأن جملة عشر رضعات معلومات يحرمن ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيا وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعا"[3]"وضرب البعض مثلا آخر لذلك، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان" [4] **على اعتبار أن هذه الأمور ثبت حكمها بالقرآن ثم نسخ حكمها كما نسخ اللفظ الدال عليه.**

– أما نسخ التلاوة دون الحكم:فدليل وقوعه ما روي أنه كان فيما أنزل من القرآن :"الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتة نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [5]، **وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري** :" إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6] **ولإن كان الحكم الباقي بعد نسخ التلاوة واضحا في الحديث الأول وهو (جلد الشيخ**

---

[1] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات،ح(1452)،ج2، ص1075.

[2] الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث،(دط)،(دت)،ج2،ص315.

[3] الشيخ الزرقاني،مناهل العرفان...،ج2،ص214.

[4] حسام رشدي الغالي، بالحجة والبرهان...،ص21.

[5] الإمام أحمد، المسند،ح(21207)،ج35،ص134.

[6] الإمام مسلم،المسند الصحيح ،كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديين لابتغى ثالثا،ح(1050)،ج2،ص726.

والشخة إذا زنيا)، فإن الحديث الثاني لا يبدو أنه ذكر شيئا من الأحكام التي كانت في هاتين السورتين المنسيتين على طولهما، ثم أن ما ذكر منها لا يعدو أن يكون أخبارا.

وقد اختلف في هذا الضرب من النسخ فأنكره قوم: " لأن الأخبار فيه آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد"[1]، **وخالف فيه المعتزلة** "حيث قالوا لا يجوز واحتجوا بأن التلاوة أصل والحكم المستفاد منها فرع لها، ويجوز ذهاب الفرع مع بقاء الأصل، أما ذهاب الأصل مع بقاء الفرع فمحال" [2] **وأجاب عن هذا 'ابن العربي' بقوله:**" التلاوة حكم مستقل بنفسه والحكم المستفاد منها حكم مستقل أيضا بنفسه ، وإذا كان كل واحد منهما معزولا عن صاحبه مستقلا بنفسه دون الآخر جاز نسخ كل واحد منهما معزولا عن الآخر"[3]

كما أن" هذا النوع من النسخ لا يدخل في ما اصطلح عليه العلماء بقولهم:(رفع حكم شرعي بدليل شرعي)، إذ بدل أن يرفع الحكم يثبت، ولا وجود في أغلب الأحيان للدليل الشرعي الناسخ فكيف بشرط التعارض إذا لم يكن هناك حكم مرفوع ولا دليل رافع؟ وإذا لم يكن التعارض فلا نسخ، وكيف يكون التعارض بين تلاوة وأخرى أو تلاوة وحكم؟.."[4]، **وأيا كان الأمر فالخلط –كما سبق وأشرنا–بين هذا النوع والذي سبقه من حيث الأدلة أو الأمثلة الأمثلة واضح؛ ففي الوقت الذي يرى البعض** [5] **أن الخبر الوارد في(الشيخ و الشيخة)هو دليل على نسخ التلاوة والحكم معا، يرى 'ابن العربي' مثلا أن الأمة أجمعت على أنه كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه**[6]

والظاهر أيضا أن هذه الروايات قد أثيرت حول كونها من القرآن جملة من الشكوك [7] **منذ القديم فنجد مثلا 'ابن حزم' يشير إلى ذلك بقوله:**" قال قوم في آية الرجم إنها لم تكن قرآنا وفي آيات الرضعات كذلك،ونحن لا نأبى هذا ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا في الصلوات ولكنا نقول إنها كانت وحيا أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى إليه من القرآن فقرئ المتلو مثبوتا في المصاحف والصلوات وقرئ سائر الوحي منقولا محفوظا

[1] الإمام السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج3،ص85.

[2] الإمام ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري- سعيد فودة، دار البيارق عمان،ط1(1420-1999)،ص146.

[3] ينظر المصدر نفسه،ص147.

[4] د/مصطفى بوهندي، الكثير المسيحي في تفسير القرآن، دار الطليعة بيروت،ط1(2004)،ص67.

[5] ينظر الإمام السيوطي، الإتقان..،ج3،ص70، وينظر الشيخ الزرقاني، مناهل العرفان..،ج2،ص214.

[6] ينظر الإمام بن العربي، المحصول..،ص147.

[7] سنعود إلى موضوع التشكيك في هذه الروايات وغيرها بتفصيل أكبر في الفصل الثاني من البحث.

معمولا به كسائر كلامه الذي هو وحي فقط"[1] **فابن حزم هنا يعترف أن هذه الأخبار ليست من القرآن و** "يقول لنا بلغة أخرى: إن لم تكن قرآنا موحى به، فهي سنة موحى بها لكنها لا تتلى كما يتلى"[2]

وما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن هذه الأنواع من النسخ "تعرض الثقة بحفظ القرآن إلى الزعزعة والتشكيك، إذ كيف يمكن أن ينزل الله قرآنا، ويتكفل بحفظه، وفي نفس الوقت تزول منه آيات أحيانا بلفظها وحكمها وأحيانا بألفاظها وتبقى أحكامها وأحيانا تزول الأحكام وتبقى الألفاظ ...وما هو الشيء الذي يمكن أن يحفظ بعد زوال التلاوة والأحكام"[3]

– أما نسخ الحكم دون التلاوة فهو القسم الذي أُلِفت فيه الكتب ووضعت له الشروط، والفرق بينه وبين ما سبق من الأنواع أنه يتعلق بالمنسوخ من عدمه بخصوص آيات القرآن التي نقرأها في المصحف، أما النوع الأول والثاني فإنما يتعلق بنصوص لا وجود لها في القرآن، وقد مثلوا له بآيات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَةً"[4] نسخت بقوله تعالى:" ـَٔاشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ "[5] **بمعنى أن حكم الأولى منسوخ بحكم الثانية مع أن تلاوة كل منهما باقية، كما أن من أشهر أمثلته أيضا قوله تعالى** :" إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ "[6] منسوخ بقوله:" ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ "[7]

---

[1] ينظر الإمام ابن حزم، الإحكام..،ج4،ص79.

[2] د/مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي في...،ص66.ويبين المؤلف في هذا الكتاب بطلان فكرة الوحيين التي أكدها ابن حزم في كلامه، ينظر مبحث التفسير النبوي،ص87وما بعدها.

[3] المرجع نفسه،ص65-66.

[4] المجادلة، الآية:(12).

[5] المجادلة، الآية:(13).

[6] الأنفال، الآية:(65).

[7] الأنفال، الآية:(66).

المطلب الثاني: أسباب توسع الأصوليين في النسخ

– عند الإطلاع على ما كُتِبَ في موضوع النسخ يبدو للقارئ أن هذا الموضوع قد نال من حيث التأصيل حظا وافرا من عناية العلماء[1]، فقد بسطوا في مؤلفاتهم مسائله بقدر كبير ومتفرد من التوسع والتفصيل؛ أوردوا فيه نقاشات عديدة، واستدلالات كثيرة، وترجيحات وردود، ومجادلات لا ضرورة لها في غالب الأحيان، ولا ثمرة علمية أو عملية نافعة منها، ومن ثمة استرسلوا في دعاوى النسخ استرسالا لافتا،وإن المرء ليتساءل عن سر هذا التوسع واستمراره أهو صادر عن طبيعة الموضوع ذاتها أم أنه ناشئ عن أسباب أخرى؟؟ وهو سوءال لم يعن بالإجابة عنه – بشكل مباشر مستقل ومفصل– غالب من حرروا في النسخ، و تطمح هذه المحاولة إلى المساهمة في إبراز بعض الجوانب التي رأيتها من العوامل المؤثرة في حجم الموضوع، ولعل من أبرزها:

أولا: التقليد :

– إن غالب ما كتب في النسخ على تعدد المجالات العلمية التي تحتويه، يشبه بعضه شكلا ومضمونا [2]؛ ما يعني أن الموضوع قد نقل كما هو من غير تبديل أو تغيير، وتم تداوله على الصورة التي نراه بها إلى اليوم، وقد أدرك 'ابن الجوزي' هذا الأمر فقال في مقدمة كتابه :"..وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليدهم سابقيهم، وتسليم الأمر إلى معظميهم من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألفوه،..إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحا قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني؛ وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا

[1] وهو ما دفع بعض المعاصرين لأن يطلق عليه'نظرية النسخ' فإذا كانت النظرية "تركيب عقلي واسع، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر، فإن هذا المعنى جدير بأن يُطْلَقَ على ما وضعه الأصوليون وعلماء القرآن في قضية النسخ للاستعانة به في تفسير ما يرونه متعارضا"،ينظر د/العلواني،نحو موقف قرآني..،هامش ص34،و د/ مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي..،ص43 أما نظرية النسخ عند د/إسماعيل شعبان فلعل المقصود منها أنه عالج الموضوع نظريا فقط ولم يتعرض لقضايا النسخ من حيث الوقوع وعدمه.ينظر: د/محمد إسماعيل شعبان، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، دار السلام،ط1(1408-1988).

[2] عرض الإمام الشافعي قضية النسخ بطريقة مختلفة: فقد أكد على أن نسخ الكتاب لا يكون إلا بالكتاب وأن نسخ السنة لا يكون إلا بالسنة، وحرر معنى النسخ فيما ساقه من أدلة وأمثلة عن تقييد المطلق وتخصيص العام،ف"درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع فهو استقرأ المسائل التي رأى فيها نسخا واستنبط منها أحكامه وضوابطه..ولذلك لم يخض في مسائله النظرية"ينظر الإمام محمد أبو زهرة، الشافعي:حياته..،ص265-266، والإمام الشافعي،الرسالة،ص106وما بعدها.كما أن الإمام الشاطبي قد درس الموضوع بطريقة مختلفة عما هو مألوف فيها،فأكد فيما عرض له على ثلاثة مسائل وهي: 1- معظم النسخ في المدينة(لا نسخ في الكليات)،2-المنسوخ في الشريعة قليل،3-فرّقَ بين المتقدمين والأصوليين في إطلاق النسخ.

العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ.." [1]**،فاللاحق في بحث موضوع النسخ إنما نظر إلى ظاهر عمل السابق وسار عليه من دون أن يدري سره ولا ما بني عليه، ومن دون محاولة طرح الأسئلة التي تبعث على إعادة النظر في بعض المسلمات، فيتضح أن ما يظن أنه مفهوم ومكتمل ليس كذلك.**

ثانيا: سيطرة بعض الأفكار الكلامية:

– لما كان النسخ من أفعال الله تعالى، ومن الواجب تنزيه الله سبحانه عما لا يجوز في حقه، بالإضافة إلى أن المتكلمين وأصحاب الفرق كانت لهم آراء في النسخ، كان النسخ مبحثا مشتركا بين علوم الأصول والقرآن والكلام، واستحضرت فيه عدة أصول كلامية، " وبرزت فيه القضايا الكلامية بروزا لافتا وكثر فيه الجدل بين الأصوليين..ومع أنه من المفروض أن يَبْحَثَ كلٌ عِلْمَ هذا الموضوع بما يناسب اختصاصه، فإن الأصوليين لم يتوقفوا عند حدود ما يخصهم، بل أخذوا من علم الكلام ما يفوق الكفاية في عدة مواضع..فخرج كثير منهم عن حد الإشارة والإختصار إلى المبالغة في إثارة القضايا الكلامية..وغير خاف أن مشاهيرهم كانوا من كبار المتكلمين."[2]**حيث بسطوا الموضوع بطرق لا تخلو من التكلف والتعقيد الذي يظهر فيه ما غلب عليهم من نزعة علم الكلام.**

ثالثا:التأثر بالإسرائيليات:

– كان للثقافة الكتابية السابقة بشكل عام أثر ظاهر في بناء وتوجيه موضوع النسخ، فلا نكاد نقرأ لمن كتب في هذه القضية دون أن يدرج خلاف وآراء اليهود والنصارى فيها، على اعتبار أنها كانت من المشاكل الأساسية عندهم، ويكفي دليلا على هذا التأثر تقسيم–جل من درس الموضوع– مذاهب النسخ تبعا لذلك، [3] ولسائل أن يسأل: لماذا تذكر آراء اليهود والنصارى في علم من العلوم الإسلامية ؟وأي علم؟ ! الناسخ

---

[1] ابن الجوزي، نواسخ القرآن..،ص104،102.

[2] د/محمد الجيلاني الشتوي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، مكتبة حسن العصرية بيروت،ط1(1431-2010)، ص477وص544.ومن المسائل التي برز فيها ذلك بوضوح مايلي:تعريف النسخ،إثبات النسخ على منكريه،نسخ الأخبار، ما يقبل النسخ من الأحكام الشرعية،وقت النسخ،ينظر المرجع نفسه،ص545إلى590.

[3] ينظر الإمام الآمدي، الإحكام..،ج3،ص115، الإمام الرازي، المحصول..، ج3، ص294ومابعدها، الإمام منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1418-1999)،ص419 ومابعدها،الإمام الزرقاني،مناهل العرفان..،ج2،ص186-187،وعند المعاصرين ينظر مثلا د/محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي بيروت،ط2(2004)،ج3،51 وما بعدها، والنسخ عند اليهود والنصارى،د/مصطفى زيد،النسخ في القرآن الكريم،ج1،ص31-58.

والمنسوخ؟ "والجواب أن هذه المشكلة أصلها بين اليهود والنصارى وامتدت آثارها إلى العلوم الإسلامية.فاليهود بطوائفهم المختلفة يرفضون أن تكون شريعتهم وأحكامها قد نسخت بأخرى، وأما المسيحيون فقد أجمعوا على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا؛ لأن الأمر يتعلق بنسخ شريعتهم لليهودية، ولكنهم لما أدركوا أن موقفهم هذا سيعود على شريعتهم بالنقض من قبل الإسلام، تراجعوا عن إجماعهم ليوافقوا اليهود في إنكارهم الدين الجديد" [1]، **وعلى العموم فليس بنا–كما يقول الشوكاني**-:" إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول."[2]

رابعا: التفريق بين النسخ ومصطلحات قريبة منه[3]:

– اضطر الأصوليون لتأكيد معنى النسخ الذي ذهبوا إليه، أو اختزلوا فيه معنى النسخ بعدما استعمل بمعنى أعم عند المتقدمين، أن يفرقوا بينه وبين مصطلحات قريبة منه في معناها كالبداء والتخصيص والتقييد والإستثناء والشرط...،"فعنى معظمهم ببيان الفروق بين النسخ وكل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل ولم يفت أصوليا–فيما رأينا– أن يعقد لكل من هذه المصطلحات بابا يبين فيه حقيقته، وحكمه،وشروطه لتتضح الفروق بين كل مصطلحين منها، ثم بين النسخ وكل من التخصيص،والتقييد، والبيان بمعناه العام." [4] **ولا يخفى ما يؤديه إدراج كل ما يتعلق بهذه المصطلحات التي يمثل كل منها قضية قائمة بذاتها، ضمن موضوع النسخ من توسع وتضخيم من حيث الشكل.**

خامسا: التأثر بالمرويات :

– لعل من أهم أسباب المبالغة في دعاوى النسخ وأبرزها؛ اعتماد جل إن لم نقل كل الأخبار الواردة في الموضوع واعتبارها مدخلا مهما لفهم وتفسير الكثير من القضايا التي عدت من قبيل المنسوخ –خاصة في نسخ القرآن كما سبق وأشرنا– ف"الذي دفع الجمهور إلى القول بأنواع النسخ في القرآن إنما هي الأخبار الواردة في

---

[1] ينظر د/مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي في تفسير القرآن، دار الطليعة بيروت،ط1(2004)،ص48.

[2] الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة،ط1(1421-2000)،ج2،ص788.

[3] ينظر مثلا د/ نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين(دراسة مقارنة)،مؤسسة الرسالة،ط 1(1405-1985)، ص521 إلى558، وينظرد/علي جمعة، النسخ عند الأصوليين،ص23إلى37.

[4] د/مصطفى زيد، النسخ في..،ج1،ص119.

هذا المعنى، وبعضها بأسانيد صحيحة" [1]،**ولكي يأخذ القارئ فكرة عن ذلك نورد منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:**

1- ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[2]

2- **وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا ودعا الرسول على قاتليهم، قال:**" أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ "[3].

3- وروى الحاكم في مستدركه: عن حذيفة رضي الله عنه قال:" مَا تَقْرَءُونَ رُبُعَهَا، يَعْنِي بَرَاءَةَ، وَإِنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا سُورَةَ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ " قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4]

4- وروى أبو عبيد في فضائل القرآن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُقْرَأُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَتَيْ آيَةٍ، فَلَمَّا كَتَبَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ لَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْآنَ"[5]

5- وفي رواية أخرى عن 'ابن عمر' قال:" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ؟ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ "[6]

فهذه النماذج وغيرها [7] من "الروايات التي سبقت إلى الأذهان واستقرت بها، وأكثر الرواة من ترديدها، وتساهل الكاتبين في أصول الفقه وعلوم القرآن في قبولها وتداولها؛ هي التي حولت القول بالناسخ والمنسوخ في القرآن إلى

---

[1] ينظر د/علي جمعة، النسخ عند الأصوليين،ص72.

[2] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات،ح(1452)،ج2، ص1075.

[3] الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قوله تعالى:"ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء..."ح(2814)،ج4،ص21.

[4] الإمام أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة،ح(3274)،ج2،ص361.

[5] الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، فضائل القرآن، تحقيق مروان العطية،ومحسن خرابة،ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق بيروت،ط1(1415-1995)،باب ،ص320.

[6] روى أبو عبيدة روايات كثيرة من هذا القبيل تحت باب 'مارفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف' !! ، ص320.

[7] أكتفي بذكر هذه النماذج مع التنبيه إلى أنني آثرت الاقتصار عليها لتحقق الغرض بها ولأننا سنعود إلى موضوعها في الفصل الثاني من البحث، ولمزيد منها ينظر د/ جمال البنا، تفسير القرآن بين القدامى والمحدثين، دار الفكر الإسلامي،(دط)، ص118ومابعدها.

مسلمة"[1]،**والواضح أن هذه الأخبار قد سيطرت زمنا طويلا على العقول إلى حد غاب معه التساؤل عن صحتها من عدمه، مما أدى إلى تراكم الحديث حولها، والمبالغة في الإعتماد عليها دون محاولة التحليل أو الوقوف على العلل الخفية فيها والتي قد تعطي انطباعا معاكسا. وإلا أليس غريبا أن يصدر عن 'عائشة' أو عن غيرها من الصحابة الذين نُسِبت لهم مثل هذه الروايات ما يقدح في حفظ القرآن الكريم أو في عمل 'عثمان' الذي يعد جَمْعُ القرآن–كما يقول ابن العربي** :- "حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة، لكنه أظهره ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه"[2]

سادسا: (إقصاء المخالف):

– يرى الأصوليون بأن " أهل الشرائع اتفقوا على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعا، وجوزه عقلا" [3]؛**وهذا يعني أن الجمهور على وقوع النسخ وأن هناك من خالف هذا الرأي وهو الأصفهاني** [4]؛ **وليس المهم عندنا من هو المثبت ومن هو النافي، ولكننا نرى أنه من غمط حق المخالف أن لا يذكر رأيه بتجرد وبالقوة التي ذكر بها رأي الجمهور، فوجود حسنات له مما لا ينكر لاسيما وقد كان 'الأصفهاني' إماما في علوم كثيرة خاصة التفسير** [5]**،وقد أخذ عنه الإمام الرازي كثيرا من آرائه .**

---

[1] ينظر د/العلواني، نحو موقف..،ص76و8.

[2] الإمام محمد أبو بكر العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ،تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي،دار الجيل بيروت،ط2(1407-1987)،ص80.

[3] ينظر الإمام الآمدي، الإحكام..،ج3،ص115،والفتوحي ،شرح الكوكب المنير،ج3،ص533، الإمام الزركشي،البحر المحيط..،ج5،ص208،والإمام شمس الدين محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية، ط2(1403-1943)، ج3،ص44.

[4] يذكر أن ممن نفى النسخ أيضا قديما أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد(ت381هـ)،له كتاب 'الفسخ على من أجاز النسخ' ينظر ما ذكره د/حاتم صالح الضامن قي تقديمه لتحقيق كتاب الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة البصري، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة،ط3(1418-1998)،ص16.

[5] فقد كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلا عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم، ويعد من علماء المعتزلة ومشاهيرهم،أشهر كتبه تفسيره 'جامع التأويل لمحكم التنزيل' وكتابه في 'الناسخ والمنسوخ' وكتاب في النحو، ينظر الإمام أبو الفرج ابن النديم، الفهرست، تحقيق إبراهيم رمضان،دار المعرفة بيروت،ط2(1417-1997)،ص196، والإمام شهاب الدين الحموي، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1(1414-1993)ج6،ص2437ومابعدها.

ولكن بدلا من أن يعرض رأي الجانبين عرضا متوازنا يمكن الباحث في الموضوع من اتخاذ موقف محايد، أخذ رأي الجمهور مساحة أوسع حتى كاد أن يكون الرأي الوحيد في المسألة، على حساب رأي الأصفهاني الذي وصف: بأنه جاهل بالشريعة المحمدية جهلا فظيعا[1]..وأن خلافه لايعتد به[2] **وأن قوله**"ضعيف مردود مرذول"[3] فهو غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الإعتقاد غيرَ مظنون به غيرَ ظاهر أمره، ولكنه بَعُدَ من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد" [4]، **وغيرها من الكلمات والعبارات التي** "تؤدي أولا وقبل كل شيئ إلى أن يفقد الإنسان حاسة تقدير الأمور على وجهها الصحيح.." [5]و **تشعر ثانيا بأن هذا الرأي يدخل في حيز الغريب والمستهجن الذي يستحق الحذر، لماذا ؟ لأنه خالف الشائع والمألوف، وزحزح المكانة العتيدة التي كان يتمتع بها القول السائد في الموضوع، الأمر الذي أدى إلى تضييق فسحة هذا الرأي لصالح توسع دائرة الرأي الآخر !.**

– الآن وبناءً على ما سبق أن ذكرناه نستطيع أن نقول في شيئ من الطمأنينة: إن الكلام في النسخ بالطريقة المعهودة لم يكن سببه التعارض الظاهري للنصوص فحسب، بل إن الأمر في هذا الموضوع أبعد أعماقا من أن يرتكن إلى مجرد ذلك، وأنه يستند–كما رأينا– إلى اعتبارات أخرى معرفية ومنهجية وحتى نفسية لابد من إدراكها؛ لإدراك كيف تحولت هذه القضية من مجرد فكرة إلى نظرية في الأصول ،وعلم من علوم القرآن.

---

[1] الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول..،ص788.

[2] ينظر المصدر نفسه،ص788، والجصاص، الفصول في الأصول،ج2،ص215، السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص 54.

[3] الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر،ط2(1420-1999)،ج1،ص379.

[4] ينظر الأمام أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط(1405)،ج1،ص72.

[5] أ/ مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر دمشق،ط(1423-2002)،ص58.

الفصل الثاني

موقف مدرسة المنار من النسخ

المبحث الأول

أدلة النسخ

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بالنسخ

الفصل الثاني: موقف مدرسة المنار من النسخ

– بعد أن عرضنا وبشكل مجمل الموقف العام من النسخ عند الأصوليين، والذي تلخص في جوازه عقلا ووقوعه شرعا، كان لمدرسة المنار رأي آخر في هذا الموضوع نخصه الآن بالبحث،لنقف على حقيقة موقفها من هذه القضية؟ وكيف فسرت أدلة الجمهور؟ وما مدى دقة ماذهبت إليه؟ مستندين في ذلك بالأساس إلى أقوال بعض من عنوا بالحديث عن هذه المسألة ممن عرفوا أنهم من المنتسبين إلى مدرسة المنار، مستأنسين بتوضيحات أو تأكيدات بعض المتأثرين برأيها في هذا الموضوع أو المتابعين لها فيه، علّنا نعطي بالمجموع صورة واضحة المعالم عن ذلك يتوقف عليها بيان أثره في التشريع؛ إذ لا يتصور البحث في الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا الموقف قبل ضبط صورته بدقة، والتحقق من بعض المسائل النظرية المرتبطة به.

المبحث الأول: أدلة النسخ:

نظرت مدرسة المنار للنصوص القرآنية التي استشهد بها الجمهور على ما كوّنَه من آراء في قضية النسخ من منظار آخر ففسرتها على النحو التالي:

المطلب الأول: الدليل الأول:(آية البقرة):

قال تعالى:" مَا نَنسَخْ مِنَ ـايَةٍ اَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ أَللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ اَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ أَللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ وَّلِىٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ اَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسىٰ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَّتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِالِايمَـٰنِ فَقَد ضَلَّ سَوَآءَ أَلسَّبِيلِ "[1] **بعدما قرر محمد عبده–وتابعه في ذلك رشيد رضا– ما كان عليه المفسرون [2] في هذه الآية وفنده قال** :" والمعنى الصحيح الذي

[1] البقرة، الآيات (106-108).

[2] قال أغلب المفسر ون إن هذه الآية تتحدث عن إبطال بعض الأحكام التي دلت عليها بعض الآيات أو نسيان الآيات نفسها فالطبري يقول في تفسيرها:" ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا"ينظر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط 1(1420-2000)،ج2،ص471ومابعدها، وقال في معناها الزمخشري :"والمعنى أن كل آية يُذْهَبُ بها على ما توجبه المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معا، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل نأت بآية خير منها للعباد" أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت،ط 3(1407)، ج1،ص176،وينظر مثلا ما كتبه ابن عطية في سياق تفسير هذه الآية،أبو محمود عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية = =بيروت،ط1(1422)،ج1،ص190ومابعدها، وقال القرطبي في سبب نزولها: "إن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيئ ثم ينهاهم عنه،فما كان القرآن إلا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا

يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم؛ أي (ما ننسخ من آية) نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. الآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء وسميت جمل القرآن آيات لأنه بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها الوحي من الله عز وجل من قبيل تسمية الخاص باسم العام"[1]

فتفسير الآية هنا على أنها حكم شرعي أو جملة من القرآن لايتناسب مع السياق لأن " السياق**–كما يقول محمد الغزالي –:** "قاطع بأنه لا مكان للقول بالنسخ التكليفي هنا.." [2]**،وإنما المناسب تفسيرها بالمعجزة التي يؤيد الله بها الرسل بدليل:**

1**– أن الآية ختمت بالحديث عن القدرة وهو ما يناسب الآيات بمعنى الدلائل، أما الأحكام الشرعية فإن ذكر العلم والحكمة أتم وأشد مناسبة لها.**

2**– وقد ورد بعد هذه الآية ما يزيد هذا المعنى وضوحا فقوله تعالى:"** اَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ اللّٰهَ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالاَرْضِ "[3] يرجح أن تكون الآية المقصودة كونية وليست تكليفية.

3– ثم **جاء في السياق ذاته قوله تعالى** :"اَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْئَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسىٰ مِن قَبْلُ "[4] **وقد سئل موسى عن آيات حسية من قبيل قول بني إسرائيل** "لَن نُّومِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً "[5].

4– جاء في قراءة 'ابن كثير' وأبي عمرو' "أو ننسأها" من النسأ بمعنى التأخير، ولا يظهر هذا المعنى في مقام نسخ الأحكام كما يظهر في نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء.

فأنزل الله"وإذا بدلنا آية مكان آية" وأنزل"ماننسخ من آية" .أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2(1384-1964)،ج2،ص61.

[1] تفسير المنار،ج1،ص 417.وينظر،مجلة المنار،م31،ج1،ص48-49.

[2] الشيخ محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن،دار المعرفة، (دط)،ص84.

[3] البقرة، الآية:(107).

[4] البقرة، الآية:(108).

[5] البقرة، الآية:(55).

5- لما كان طلب الآيات وعدم الإذعان لها بعد العجز عن معارضتها دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة فإنه تعالى قال بعد إنكار هذا الطلب:"وَمَنْ يَّتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِالإِيمَٰنِ فَقَد ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ "[1] ويفسر هذا قوله تعالى في موضع آخر من القرآن " وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِالآيَٰتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلأَوَّلُونَ "[2] والمراد هو الآيات المقترحة-وهو اتفاق بين المفسرين- ولو كان الموضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه.[3]

من جهة أخرى فقد تساءل 'أبو زهرة' هل تدل هذه الآية على وقوع النسخ حقا أم أنها تدل فقط على جوازه؟

وقال:"إن الآية الكريمة كما في بيان الشرط وجوابه تدل على الإمكان لا على الوقوع فعلا، وإن هذا على أساس تفسير الآية بمعنى الآية القرآنية المشتملة على حكم تكليفي.."[4]، **وقد تفطن لهذا المعنى 'الرازي' قديما وذكر أن الإستدلال ب "ما ننسخ من آية" على وقوع النسخ ضعيف"** لأن 'ما' هاهنا تفيد الشرط والجزاء فكما أن قولك:" من جاءك فأكرمه "لا يدل على حصول المجيء ...فكذا هذه الآية لاتدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه"[5] **وهذا يعني أن هذه الآية لا تصح دليلا على وقوع النسخ حتى لو كان المقصود من لفظ 'آية' فيها الجملة القرآنية، وذلك لاحتوائها على ما يمكن للمُعترِض على وقوع النسخ أن ينفذ منه، لاسيما وأن الإمكان أو الجواز -الذي دلت عليه الآية- شيء، والوقوع شيء آخر.**

ولكن الآية -كما يؤكد أبو زهرة-"تدل معانيها على الآية الكونية والحسية التي يجيء بها الرسل... **فكأن الله تعالى يقول:** ما ننزل آية لنبي أو رسول أو نؤجلها إلا أتينا بخير منها أو مثلها، وفي ذلك إشارة إلى أن معجزة القرآن خير من المعجزات التي سبقت كمعجزة موسى وعيسى؛ لأن معجزاتهم حوادث تنقضي وتنتهي بانتهاء وقتها ولا تؤثر إلا في نفوس من عاينوا وشاهدوا، أما معجزة القرآن فإنها باقية خالدة تتحدى الأجيال كلها إلى يوم القيامة."[6]

---

[1] البقرة، الآية:(108).

[2] الإسراء، الآية:(59).

[3] ينظر تفسير المنار، ج1،ص417 وما بعدها.

[4] الإمام محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير،دار النشر الفكر العربي،(دط)، ج1،ص354.

[5] الإمام الرازي، المحصول..،ج3،ص297.وينظر الرازي ،مفاتيح الغيب،(التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3(1420)،ج3،ص639.

[6] ينظر الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير،ج1،ص354-355.

وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن تفهم به الآية الكريمة–في نظرهم– ؛لأن الآيات التي جاءت سابقة ولاحقة لها كلها تناسب في تواليها أن تكون الآية المنسوخة معجزة من معجزات الأنبياء، أما الآية الناسخة الباقية فهي معجزة القرآن الكريم، و قد سبق مدرسة المنار إلى هذا التفسير'محي الدين بن عربي' [1] في تفسيره كما ذكر 'رشيد رضا'[2] .

المطلب الثاني:الدليل الثاني:(آية النحل):

– أما الآية الثانية التي عزز بها الجمهور موقفه من جواز النسخ ووقوعه فقد وردت في سورة النحل وهي قوله تعالى:" وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "[3]

ذكروا في سبب نزول هذه الآية أنه:" حين قال المشركون:إن محمدا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم وما هو إلا مفتر يقوله من تلقاء نفسه، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها" [4]

وقال الرازي– الذي رأى أن التعويل على هذه الآية في إثبات النسخ أقوى منه في الآية السابقة"ما ننسخ"–:

"**و**معنى التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه، وتبديل الآية نسخها بآية سواها،وقوله: 'والله أعلم بما ينزل' اعتراض دخل في الكلام والمعنى: والله أعلم بما ينزل من الناسخ والمنسوخ والتغليظ والتخفيف...والتبديل يشتمل على رفع وإثبات،والمرفوع إما التلاوة وإما الحكم، فكيف كان فهو رفع ونسخ.." [5] **فالمراد بالتبديل النسخ "و** المراد بالآية

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد بن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في (مرسية) بالأندلس سنة 560هـ وتوفي بدمشق سنة638هـ، له عدد كبير من المؤلفات منها:(الفتوحات المكية) عشر مجلدات في التصوف وعلم النفس،(محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار) في الأدب مجلدان، (ديوان شعر) أكثره في التصوف...ينظر الإمام الزركلي، الأعلام،ج6،ص281.

[2] قال الشيخ رشيد رضا :" إنه علم بعد نشره هذا التحقيق في المنار بزمن طويل أن 'بن عربي' قد سبقه إلى مثله فذكره مختصرا في تفسير له كتبه على طريقة المفسرين دون الصوفية" ينظر تفسير المنار،ج1،هامش ص418.

[3] النحل، الآية:(101-102).

[4] أبو الحسن علي النيسابوري، أسباب نزول القرآن،تحقيق كمال بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1411)، ص288.

[5] الإمام الرازي، مفاتيح الغيب،ج 20،ص270،و ج 3،ص640،وينظر الإمام بن كثير، تفسير القرآن..،ج 4،ص603، والإمام القرطبي، الجامع لأحكام..،ج10،ص130،والإمام محمد علي الشوكاني، فتح القدير،دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط1(1414)،ج3،ص232.

الكلام التام من القرآن المشتمل على حكم شرعي أو موعظة أو نحو ذلك، وليس المراد علامة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم –أي– بقرينة[1] قوله تعالى:"وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ "

فكيف نظر رجال المنار إلى هذا التفسير الشائع للآية؟ وكيف فسروها هم؟

لقد تعقب 'محمد الغزالي' تفسير الآيات التي تعلق بها القائلون بالنسخ ووصفه بأنه تفسير مفكك ومضطرب يقطع أواصر الآية بما قبلها وما بعدها وبجو السورة ككل [2]**،حيث قال**: "وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل، ولا يصلح جعله سبباً لنزول هذه الآية الكريمة.فسورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الوحي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون، حتى يكون مثار لغط بين المشركين، أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض ! أين الحلال الذي حرم، أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث.."[3]**وهذا يعني أنه ليس في تاريخ نزول السورة–سورة النحل– ولا في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسْعِفُ أن تُفسرَ آيتها على النحو الذي فُسِرت به؛ لأنه** "لم يوجد أحد من المشركين قال إن محمدا يقرر حكما شرعيا ثم ينسخه..ما وجد..لأنه ما وجد حكم في مكة نسخ بآية مكية.. لم يعرف في تاريخ النزول ولا في تاريخ التشريع أن حكما نزل في مكة ثم نزل في مكة نفسها حكم ناسخ له، القرآن لم يعرف ذلك.."[4]

ثم يقول معلقاً على ما ذُكِرَ سببا لنزول الآية، ومبيناً ما ذهب إليه في تفسيرها : " بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية...والشرح الصحيح للآية: أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديماً؛ فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق...وقد رد الله سبحانه هذه الطعون، بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى.."[5]

---

[1] ينظر الإمام محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية تونس،سنة النشر(1984)،ج1،ص656،ج14، ص281.

[2] ينظر الشيخ محمد الغزالي،نظرات في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر،ط7(أفريل2006)،ص204.

[3] المصدر نفسه،ص202.

[4] الشيخ الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن،ص83.

[5] الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص202.

فملابسات وأحوال النزول تؤكد أنه لما رفع الله المعجزة بمعناها المادي المعهود والذي اختزل فيه المشركون معنى الإعجاز، وأتى بمعجزة صالحة للبقاء تتناسب وخاتمية هذه الرسالة التي ستظل قائمة ثابتة تؤكد حجيتها إلى يوم القيامة ،لم يقنعوا بأن تكون هذه المعجزة قرآنا يقرأ وطالبوا بتغييرها، و لكنَّ " عِلْمَ الله تعالى بما ينزل البالغ أقصى كمال العلم اقتضى أن تكون معجزته قرآنا يقرأ وباق يتحدى الأجيال..وهو القادر على كل شيئ؛ لأن المعجزات الحسية إعجاز وقتي ينقضي بعد وقته،ولا يعجز إلا من رآه أو تواتر خبره من بعده، وإن القرآن المعجزة الكبرى الخالدة الباقية..هي التي سجلت معجزات النبيين من قبله."[1]

هذا وإذا سلمنا –كما يقول محمد توفيق صدقي [2]– إن المراد بقوله سبحانه :" وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ "[3]**جمل القرآن الكريم وليس المعجزة** " فَلِمَ لا يكون المراد: أننا إذا بدلنا آية في موضوع ما بآية أخرى عند تكرر هذا الموضوع في سور مختلفة كقصص القرآن..توهموا أن فيها تناقضا وتضاربا وقالوا إنما أنت مفتر..وإلا لما خالفت عباراتك مرات عديدة، وذلك ناشئ عن جهلهم وعدم تدبرهم في آياته' قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ' فلا تناقض فيه ولا اختلاف ' لِيُثَبِّتَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ' بما فيه من العبر والحكم التي إن كُرِرت واختلفت عباراتها فلا اختلاف في معانيها" [4] **وبهذا القول فإنه يظهر لفهمهم من الآية وجهٌ آخر مقبولٌ نسبيا إن لم يكن له في سياق الآية أو في تاريخها ما يؤيده فليس فيه ما يستبعده أو يرجح عليه ما قال به الجمهور في تفسيرها.**

كما أن"هناك وجها آخر توحي به الآية وهو ما يتعلق بترتيب الآيات، بدليل كلمة 'مَّكَانَ' التي تشير إلى مكان الآية وترتيبها في السورة أي توضع مكان آية أخرى، وهذا بلا شك حدث دون أن يكون هناك نسخ من أي نوع، ومن المعلوم أن ترتيب الآيات في السورة الواحدة ليس هو ترتيب النزول، فقد ينزل أول السورة ثم ينزل ختامها فتقرأ على

---

[1] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج8،ص4269.

[2] محمد توفيق صدقي (1881-1920م) طبيب مصري، من العلماء الباحثين في الإصلاح الإسلامي قضى حياته في مزج الطب بالعلم الشرعي وتطبيق المبادئ الإسلامية على أصول العلم الحديث نشر له عدد من المقالات والرسائل في مجلة المنار منها: مقالات الدين في نظر العقل الصحيح–الناسخ والمنسوخ– الإسلام هو القرآن وحده–..إلخ. ينظر الزركلي، الأعلام، ج6، ص65، مجلة المنار، م21،ج ،ص483.حيث يقول عنه رشيد رضا:"..كان ركنا من أركان العلم والإصلاح في مصر ولم نجد صديقا لنا ولا تلميذا في مصر ولا غيرها خدم المنار وكان له مساعدة ثمينة في تحريره غيره.المصدر نفسه، ص 495.وأغلب ما ورد في مجلة المنار عن النسخ كان بقلمه تقريبا في مناظرة بينه وبين صالح اليافعي.

[3] النحل، الآية:(101).

[4] ينظر مجلة المنار، م9، ج2، ص118-119.

هذا النحو زمنا، ثم تنزل آيات توضع وسط السورة بين آياتها فتأْخُذ مكان بعض الآيات السابقة فيتأخر مكانها وترتيبها."[1] **وعلى العموم فإن هذه الأقول وإن أبدت في فهم معنى لفظ 'آية' بعض الاحتمالات التي تُظْهِرُ إمكانية تفسيرها بالنجم أو الجملة من القرآن أيضا، فقد اتفقت على أن الآيات ليست مسوقة لبيان أو تأكيد النسخ بمعنى الإزالة؛ إزالة أحكام أو آيات من القرآن بغيرها.ورغم ذلك فإن الذي ذكروه أولا–يعني الآية هي المعجزة– هو الراجح عندهم للوجوه الآتية:**

الوجه الأول: أن الكلام في موضوع القرآن ذاته وكونه مفترى أو قام الدليل على صدقه لظاهر قوله تعالى عنهم:" فَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرِۭ "فحصروه في الافتراء فنفوا الرسالة كلها، ويناسب ذلك أن يكون التبديل في المعجزات السابقة، ووضع القرآن في موضعها.

الوجه الثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك ردا على الافتراء والاعتراض "قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ "[2] فتبين أن موضوعها القرآن كله،لا نسخ آية واستبدال آية أخرى بها.[3]

الوجه الثالث: قوله تعالى"لِيُثَبِّتَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدىً وَبُشْرىٰ لِلْمُسْلِمِينَ"[4] وليس في معنى النسخ للآيات القرآنية شيء من معنى التثبيت للقلوب، بل على العكس هو داعية من دواعي الحيرة والارتياب، ثم ما معنى الهداية والبشرى للمسلمين هنا وما مناسبة الكلام عنهما ؟[5]

الوجه الرابع: قوله تعالى بعد ذلك: " وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلذِے يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ "[6] **وهو اعتراض على القرآن كله لا على جزئه –آية أو حكم –أنه لم ينزل من عند الله الله بل علمه بشر.**

---

[1] ينظر د/حسام رشدي الغالي،بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، المكتب العربي للمعارف،ط1(2005)،ص42.

[2] النحل، الآية:(102).

[3] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج8،ص4270.

[4] النحل، الآية:(102).

[5] ينظر مجلة المنار،م9،ج2،ص119.ود/محمد عمارة، حقائق وشبهات حول معنى النسخ..،ص204.

[6] النحل، الآية:(103).

الوجه الخامس: أن سور النحل مكية والآيات المكية تتجه نحو التوحيد وإثبات الخالق وأحكامها قليلة [1]، وسيرة الرسول تؤكد أن المجتمع الإسلامي الأول لم تنزل فيه آية نسخت التي قبلها لا في مكة ولا في المدينة.[2]

المطلب الثالث: الدليل الثالث:(آية الرعد):

قال تعالى:" وَلَقَدۡ اَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ اَنۡ يَّاتِيَ بِاٰيَةٍ اِلاَّ بِإِذۡنِ اللّٰهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمۡحُواْ اللّٰهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُۥ اُمُّ الۡكِتَٰبِ "[3]

– اختُلِفَ في المراد من المحو و الإثبات في هذه الآية:" أهو الإعدام والإيجاد في المخلوقات؟ أم هو التنويع في معجزات الأنبياء والرسل، فتُمْحَى معجزة رسول لتحل معجزة الرسول محلها أي: لتثبت بدلا منها؟ أهو النسخ العام لشريعة بشريعة أخرى؟ أم هو النسخ الجزئي لحكم في شريعة الإسلام بحكم آخر فيها؟ أم هو الغفران للذنوب والتعذيب عليها؟[4]...

ولا شك أن الذي يعنينا هنا هو ما ذهبت إليه مدرسة المنار في قراءة هذه الآية وبيان المراد منها وقد قال 'أبو زهرة' في تفسيرها: "يمحو الله من الآيات ما يشاء محوه منها، ويثبت ما شاء منها فإذا كانت العصا معجزة في عصر موسى وأقامت الدليل على رسالته عليه السلام، وكانت لعيسى عليه السلام آيات خرقت نظام الأسباب والمسببات، فإن الله تعالى نسخها،بإثبات معجزة محمد عليه الصلاة والسلام وهي القرآن الكريم، معجزة تناسب رسالته وتبقى ببقائها..هذا ما نراه تفسيرا للمحو والإثبات، ونرى أنه يمكن أن يكون التفسير الذي يتسق مع ما قبل هذه الآية وما بعدها من الآيات" [5]، **وقد شهد له السياق فيما ذكره 'محمد توفيق صدقي' في سياق تفسيره لقوله تعالى:** " مَا نَنسَخۡ مِنۡ ـاٰيَةٍ "[6]**حيث أكد على أن المراد من لفظ'آية' فيها العلامة والدليل على النبوة كالمعجزة قال:**"..وذلك على حد قوله تعالى:" وَلَقَدۡ اَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا

[1] ينظر الإمام أبو زهرة،زهرة التفاسير،ج8، ص4271.
[2] ينظر الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص204.
[3] الرعد،الآية:(38-40).
[4] ينظر د/مصطفى زيد، النسخ في..،ج1،ص260.
[5] ينظر الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير،ج8،ص3967.
[6] البقرة،الآية:(101).

كَانَ لِرَسُولٍ اَنْ يَّاتِيَ بِاٰيَةٍ اِلاَّ بِإِذْنِ اللّٰهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ "[1] أي لكل زمن حال مكتوب عليهم ومقدر لهم لا يناسبهم غيره "يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَآءُ" من الآيات السابقة وغيرها فلا يعيدها مرة أخرى للأمم اللاحقة لعدم مناسبتها لحالهم"وَيُثَبِّتُ" ما يشاء مما يرى الحكمة في إبقائه أو إعادته" وَعِندَهُۥٓ اُمُّ الْكِتَٰبِ " أي العلم التام بكل حال وما يناسبه، فالسياق في هاتين الآيتين يدل على ما قلناه وهما مفسرتان بعضهما لبعض "[2]

فإن قيل لو كان هذا التفسير صحيحا لكان تقدير الكلام في آية البقرة (ما ننسخ من مثل آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها) "قلنا: نعم فليكن كذلك كقوله تعالى:" وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِالآيَٰتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلاَوَّلُونَ"[3] فإن تقديره (وما منعنا أن نرسل بالآيات التي يقترحونها إلا أن كذب بها الأولون) وقوله "نأت بخير منها أو مثلها" فإنما المثلية في قوة الحجة والإقناع لا في كنهها وماهيتها."[4]

من هذا الكلام نستنتج أن مجال المحو والإثبات في هذه الآية إنما هو المعجزات لا الجمل القرآنية ولا الأحكام الشرعية؛ خاصة وأن الآيات التي قبلها وبعدها قد سيقت في بيان إنزال القرآن وإرسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات. فهذا التفسير–كما وصفه مصطفى زيد–" هو الأكثر اتساقا مع الواقع وأعظم موافقة للسياق"[5].

ومما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها: أن النصوص التي بين أيدينا لا تتحدث عن نسخ بعض جمل القرآن أو بعض أحكامه؛ لأن 'الآية' في القرآن تطلق على الجمل المرقمة منه باعتبارها دليل وعلامة على صدق الرسالة، كما تطلق على المعجزات التي يؤيد الله بها الأنبياء كدلائل على نبوتهم، والمراد منها في سياق هذه الآيات هو هذه المعجزات وتبديلها وليس الجمل والأحكام ونسخها. ولكن فهم المنار لهذه النصوص لم يسلم من الإنتقاد ونوقش بأنه " تفسير مخالف لما أجمع عليه الحجة من المفسرين؛ إذ لم يقل به أحد من المتقدمين ولا يقوى السياق على منازعة إجماع الحجة إلا عند مدرسة المنار التي تعتمد السياق مطلقا، وتقدمه على تفسير

[1] الرعد، الآية:(38).

[2] مجلة المنار، م11،ج9،ص688.

[3] الإسراء، الآية:(59).

[4] ينظر المصدر السابق،م11،ج9،ص688.

[5] ينظر د/ مصطفى زيد، النسخ في ...،ج1،ص263.رجح ذلك د/مصطفى زيد بعدما تتبع سياق الآية وأكد أن هذا التفسير يقتضي إخراجها من زمرة الآيات التي تدل على النسخ جوازا أو وقوعا. ينظر ج1،ص268.

السلف وهو مسلك غير محمود، معارض للقاعدة المشهورة تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ" [1]، **والواقع أن هذا الكلام غير دقيق؛ ذلك أن الإجماع هنا غير مسلم به بل أقصى ما يقال أنه قول الجمهور، واستعمال هذه القاعدة هنا في غير محله لأن السياق حجة قوية عند سلف الأمة من المفسرين وليس عند مدرسة المنار فقط.**

ثم أننا إذا تأملنا في تفسيرهم وجدناه يتناغم مع توجهات المدرسة بشكل عام، فبالإضافة إلى أنه لا جدال مع ما يفصح عنه السياق[2]"لأن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى"[3]،**فإن ما توارثناه من تفسير لم يكن في غالبه معولا عليه عندهم، وهذا يأذن لهم في تجاوزه متى دعت الحاجة وقد قال ' محمد عبده':"** لا حاجة لنا في فهم كتاب الله إلى غير ما يدل عليه بأسلوبه الفصيح فهو لا يحتاج في فهمه إلى إضافات ولا ملحقات "[4] "ولم يقل أحد أن فهم فئة من الناس حجة على فهم الآخرين" [5]، **بالإضافة إلى نبذ التقليد الذي يعد –كما أسلفنا– أصلا من الأصول المعتمدة في هذه المدرسة.**

تعقيب:

– من خلال ما تقدم من أقوال رجال المنار في تفسير الآيات التي وجد فيها القائلون بالنسخ حجتهم، يتبين لنا بشكل جزئي رأي المنار من قضية النسخ، فقد فسروا الآيات تفسيرا يخرجها من دائرة الدلالة على الموضوع بل ويبعدها عن هذه المسألة بالكامل، ويبين أن المعنى الوارد في هذه النصوص لا يخدم المعنى الإصطلاحي للنسخ في شيئ؛ لأن الأحكام أو الجمل القرآنية ليست مقصودة بالنسخ، وإنما المقصود هو آيات المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم نَسَخَ بعضها بعضاً إلى أن جاء القرآن وهو الآية الخاتمة والمهيمنة على غيرها من الآيات ،وبعد نظرة محايدة فيما قرروه أقول:هو تفسير أرتضيه وأؤيده لما يلي:

---

[1] تاريخ الزيارة:www.alukah.net.2013/11/11 ينظر أ/ زيد عمر عبد الله، السياق وأثره في الكشف عن المعاني .

[2] لا يؤخذ هذا الحكم بإطلاقه فلعل من قام باستقراء في قراءتهم للآيات يجدهم قد خرجوا في تفسيرهم عما يوحي به السياق في مواضع عديدة يراجع مثلا ما قاله الإمام 'محمد عبده' و'رشيد رضا' في قصة البقرة، تفسير المنار،ج1، وقد ذكر الشيخ محمود شلتوت رأيهما في تفسيره ووصفه بأنه لا تساعد عليه اللغة والسياق،ينظر الشيخ محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم، دار الشروق،ط11(1408-1988)،ص44-45.

[3] المصدر السابق،ج1،ص22.

[4] تفسير المنار،ج 1،ص340.وينظر مثلا موقف الأفغاني من التراث التفسيري عند: د/احميدة النيفر، الإنسان والقرآن وجها لوجه،ص54.

[5] تفسير المنار،ج3،ص57.

أولا: لقد كان للسياق أثر بارز في قراءتهم للآيات، ولا شك أن الكشف عن المراد من النص في ضوء ما يتيحه السياق ويسمح به يعد بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من غيره.

ثانيا: لما كان لكل كلمة من القرآن معنى مرتبط بسياقها الذي ذُكِرت فيه؛ فأخذ المعنى من مجموع السياق لا من مفرداته مقدم على كل فهم ينتزع اللفظ من نظمه ولا يلتفت إلى سياقه.

ثالثا: يشترط لأن تكون هذه الآيات دليلا على النسخ أن يساعد سياقها على ذلك وهو ما لم يتحقق.

رابعا: الخلاف بين المفسرين في فهم معاني الآيات موجود ومعروف، وما كان للقول بجواز النسخ أو عدمه من خلال فهم معين لبعض النصوص أن يؤثر أو يغير في حقيقة القرآن شيئا لو أنه بقي في حدود القول دون أن يلحق معناه الآيات فيجعلها منسوخة أي عاطلة.

خامسا: مما ذُكِرَ في تفسير هذه الآيات و عن أسباب نزولها يمكن التنبه إلى أمر مهم وهو: أن الله اختتم بآية القرآن عصر المعجزات، وافتتح بها عصر العقل والعلم فكان القرآن بمثابة الحد الفاصل بين العصرين، ولأن الإنسان لم يعهد عبر الزمن الحقيقة الجديدة التي وضعته آية القرآن أمامها ولم يستوعبها بعد؛ وهي الإكتفاء به عما عداه من نبوة متجددة أو معجزات، ساد في الأمة منذ ذلك الوقت و إلى الآن منطق انتظار المخلص والخوارق..وغيرها.

سادسا: أما بخصوص النقد الموجه لتفسير مدرسة المنار في الموضوع فأقول زيادة على ما علّقت عليه في موضعه هل يتعين على المفسر لأي آيات وفي أي موضوع الإلتزام بأقوال السلف فيها؟ لماذا يسمي المفسر مفسرا إذا كانت وظيفته لا تتعدى رواية تفسير من سبقه؟ أليس جديرا أن تكون نصوص القرآن هي الحاكم على كل تفسير فلا يقبل منه ما تعارض معها–أي مع نصوص القرآن– إن وجد أو متى وجد؟ بدلا من أن تحكم التفاسير بعضها على بعض؟؟...

المبحث الثاني: موقف مدرسة المنار من مسائل متعلقة بالنسخ

– هذا ولنتمكن من الإلمام بموقف مدرسة المنار من النسخ بشكل أوضح لا بد أن ندرس موقفها من بعض المسائل المتعلق به لنعرف من خلالها هل كانت المدرسة ترفض النسخ بكل أنواعه– في القرآن والسنة– وبكل معانيه–عام وخاص– أم أنها كانت تخصص منه ما تراه قابلا للنسخ ولماذا؟ وكيف تعاملت مع ما ورد في الموضوع من روايات مؤكدة له؟

المطلب الأول:النسخ بين القرآن والسنة

– مما سبق حول تفسير رجال المنار لأدلة النسخ يبدو أنهم لا يختلفون حول نسخ الشرائع، ولذلك نجدهم يشيرون إليه على أساس أنه من المسلمات، فالنسخ في الشرائع–كما يقول محمد عبده –:" جائز موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة؛ لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان" [1] **والنسخ قد وقع بحكم مجيء القرآن، فقد** " نسخ القرآن بعض الشرائع القديمة من غير شك"[2] **ولما كانت الشرائع تشترك في الدعوة لأصل التوحيد ومحاسن الأخلاق فإن** " ما نسخه القرآن إنما هو من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصر، أما ما له صفة العموم من الفضائل وما يشتق من الفضائل والفطرة الإنسانية فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد لأنه شريعة الإنسان الأبدية " [3]. **فالنسخ في الشرائع موجود ومقبول وقد أباح الإسلام–مثلا– أنواعا من الطعام كانت محرمة على اليهود فقال تعالى"** وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِے ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَت ظُّهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ"[4] **والسبب فيه–أي في نسخ الشرائع– اختلاف أحول الناس باختلاف أزمانهم ومراحلهم.**

[1] تفسير المنار، ج2،ص138.

[2] ينظر الشيخ الغزالي، كيف نتعامل..،ص85.

[3] الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة،ط(1417-1997)،ص166.

[4] الأنعام، الآية:(146).

وكما تَنْسَخ الشرائع بعضها فإنه "يجوز أن تُنسَخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة.. " [1] **لأن** "نسخ حكم في الشريعة بحكم آخر هو كنسخ شريعة بشريعة أخرى معقول المعنى موافق لحكمة التشريع في انطباقها على مصالح الناس التي تختلف باختلاف الزمان والأحوال لا شبهة فيه على أصل الدين" [2] **وهذا يعني أن نسخ الأحكام في الإسلام أيضا وارد ولا تجادل فيه مدرسة المنار فقد وقع النسخ في القبلة؛ حيث كان** "المسلمون يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين " [3] وقد ورد هذا في قوله تعالى:" فَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي اٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اٱلْمَسْجِدِ اٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ اٱلذِينَ اٱوتُواْ اٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ اٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا اٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ "[4].

والسؤال الذي يطرح على مدرسة المنار هنا هو: إذا كان النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة موجودا، وأن نسخ القرآن لبعض أحكام الشرائع السابقة أمر لاشك فيه، فهل يوجد في القرآن أيضا آيات منسوخة لا يجب العمل بها؟ وماذا عن النسخ في السنة؟

يطلق النسخ في الاصطلاح- كما رأينا في الفصل الأول على معنيين:

"الأول: رفع عموم نص سابق، أو تقييد مطلقه، ومثاله قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ "[5] ثم قال في سورة الأحزاب:" يَٰٓأَيُّهَا اٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ اٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ "[6] فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها، والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكما خاصا بها" [7]. **وهذا الإصطلاح هو اصطلاح السلف المتضمن لكل ما يطرأ على ظاهر النص من أساليب البيان.**

---

[1] تفسير المنار، ج2،ص138.

[2] مجلة المنار،م12، ج9،ص693-694.

[3] ينظر تفسير المنار، ج2،ص138.

[4] البقرة،الآية:(144).

[5] البقرة، الآية:(228).

[6] الأحزاب، الآية:(49).

[7] ينظر الشيخ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة بيروت،ط2(1417-1997)،ص21.

الثاني: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا،"[1]**وهو اصطلاح المتأخرين.**

فالتخصيص بعد التعميم، أو التقييد بعد الإطلاق،أو التفصيل بعد الإجمال، موجود في القرآن بدون نزاع سواء علمنا من تاريخ التنزيل أن العام والمطلق سابقان في النزول على الخاص والمقيد أم متأخران عنه، وسواء كان المتأخر متصلا أم متراخيا[2]، **وإذا فُسِرَ–كما يقول الغزالي–** وقوع النسخ في القرآن بهذا المعنى فلا بأس من قبوله [3]، وقد قال رشيد رضا:" أما النسخ بالمعنى الذي يعم التخصيص والتقييد وبيان المجمل فهو واقع في القرآن ونقول به"[4].

و"أما إذا فهم النسخ –بالمعنى الثاني– على أنه إبطال لحكم سبق نزوله، والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، أو أدنى منه إلى الحق فذلك ما ننفيه نفيا باتا" [5] **كما يقول الغزالي. وهو ما يفهم من كلام 'رشيد رضا' حين قال:**"إن أكثر ما قاله العلماء في نسخ أحكام القرآن بديهي البطلان وما هو محل نظر منها قد جعله 'السيوطي' عشرين وغيره سبعة، والصواب أنه لا يوجد في القرآن آيتان لا يتفق معنى إحداهما مع معنى الأخرى بحيث يقطع بالتعارض الذي لا يمكن التفصي منه إلا بحمل إحداهما على النسخ المعروف عند الأصوليين"[6]، **وأكده'محمد توفيق توفيق صدقي' قائلا عن القرآن إنه** :" الكتاب الذي نؤمن به ونعتقد أنه لا ناسخ فيه ولا منسوخ، بل جميع آياته محكمة يجب العمل بها جميعا، ومن شاء أن يعارض في ذلك فعليه بالدليل"[7]، **وهوما ذهب إليه أيضا 'أبو زهرة' في في قوله:**" نحن نرى ما رآه من قبل أبو مسلم الأصفهاني، وهو أنه لا نسخ في القرآن قط، لأنه شريعة الله تعالى الباقية إلى يوم القيامة، ولأن النسخ لم يثبت بنص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يصرح بنسخ آية من القرآن...ولأن النسخ يقتضي أن تكون آيتان في القرآن موضوعهما واحد؛ إحداهما مثبتة والأخرى نافية، ولا يمكن الجمع بين النفي والإثبات، وما ادُّعِيَ النسخ فيه التوفيق بينهما سهل ممكن، وما أمكن التوفيق فلا نسخ"[8].

---

[1] الإمام مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(977)، ج2،ص672.

[2] ينظر الشيخ الخضري، تاريخ التشريع..،ص22.

[3] ينظر الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص195.

[4] مجلة المنار، م12، ج9،ص694.

[5] الشيخ الغزالي، نظرات في..،ص195.

[6] مجلة المنار،م12، ج9،ص694.

[7] المصدر السابق،م9، ج2،ص113.

[8] ينظر الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1،ص41.

من خلال هذه الأقوال يظهر أن كلمة أصحابها قد اتفقت على أن النسخ بمعناه العام موجود في القرآن ولا خلاف فيه؛ وذلك لأن هذا النوع من النسخ يبين ويشرح النص أو الحكم السابق ولا يؤدي إلى إبطاله مطلقا،كما أنه لا نسخ في القرآن بالمعنى الأصولي الناتج عن التعارض الذي يسَارُ في فكه إلى عدم إعمال أحد النصين، فلا يتصور وجود تعارض من هذا القبيل في القرآن، ولا وجود لنص يثْبِتُ ذلك أو يصرح به، وعليه: فآيات القرآن جميعا محكمة يجب العمل بها ولا يصح أن يقال عن شيء منه أنه منسوخ، وكل ما قيل بنسخه إنما هو صادر عن خفاء وجه التوفيق بينه وبين ناسخه عند من قال بنسخه، وإلا فالجمع مُحْتَمَل وممكن.

هذا وقد سئل 'رشيد رضا' في فتاوى المنار عن الحكمة من أنواع النسخ في القرآن فأجاب: "إن حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكير بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها، أما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها أو نسخ لفظها وحكمها معا فمما لا يجب علينا اعتقاده وإن قال به القائلون ورواه الراوون وقد علله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما هو أضعف من القول به وأبعد عن المعقول"[1] **وعلّق في موضِع آخر قائلا :**" وأما نسخ التلاوة فلم تظهر لنا حكمته، ولم يأت أحد من العلماء الذين اطلعنا على أقوالهم بحكمة مقنعة لمن كان مستقلا في فهمه غير مقلد فيه لاسيما نسخ اللفظ مع بقاء حكمه"[2]

فقد نستغرب كيف ينفي 'رشيد رضا' النسخ في القرآن جملة، ثم يراه نعمة في التفصيل ويقر منه ما نُسِخ حكمه وبقيت تلاوته ، ولعله تَسَاهلَ في ذلك لأن منسوخ الحكم يبقى قرآنا ثابتا يُتَعَبَدُ به و يُتَدبَر فيه، بخلاف منسوخ التلاوة الذي يوحي بأن من القرآن ما زَالَ أو حُذِفَ، ولذلك ينفيه بحزم ولا يرى له أي حكمة مقنعة أو ذات قيمة، ورغم ما أشار إليه في نسخ الحكم دون التلاوة، فإننا نجده–كما سبق– يصف "ما قال العلماء بنسخه من أحكام القرآن بأنه بديهي البطلان؛ لأن التعارض المفضي للقول بالنسخ غير موجود أساسا"[3]. **ولا مانع من أن يكون هذا الحكم الأخير قد بدا لرشيد رضا بعدما استقرأ الأحكام التي قيل بنسخها ولم يجد فيها ما يبرر القول بالنسخ؛ خاصةً وأن نفيه لنسخ أحكام القرآن قد ورد متأخرا عن ما قاله في تعليل نسخ الحكم دون التلاوة في مجلة المنار.(أو هكذا بدا لي).**

[1] مجلة المنار، م7،ج16،ص611.

[2] المصدر نفسه،م12،ج9،ص694.

[3] ينظر المصدر السابق،والصفحة نفسها.

وعلى العموم فإن نفي النسخ عن القرآن كان مبررا بأمور احتج بها رجال المنار على موقفهم نذكر منها:

1- أن النسخ المصطلح عليه لم يرد به نص في القرآن ولا في الحديث المرفوع يُعْلَمُ منه أن آية كذا أو حديث كذا قد نسخ وبطل معناه أو ترك لفظه أو اللفظ والمعنى جميعا.[1]

2- **القرآن كلام الله وهو أصل الدين وأساسه أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف لأنه من عند الله** سبحانه" وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً "[2] **، وما قد يبدو من التعارض فهو إما** "لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت، وإما لأن المجتهد فهم التعارض والحقيقة أنه لا تعارض."[3]

3- **اضطراب مذهب القائلين بالنسخ أنفسهم في قضايا النسخ، فبأقل اطلاع على الموضوع ينتبه القارئ لتناقض المادة العلمية المتوارثة فيه جيلا بعد جيل،فقد جاوز 'النحاس' -مثلا- في 'كتابه الناسخ والمنسوخ' المئة منسوخ في القرآن [4]، وذكر 'هبة الله بن سلامة' في كتابه أن الذي سَلِمَ من النسخ في القرآن ثلاثة وأربعون سورة، أما باقي السور فهي بين قسم ورد فيه ناسخ دون منسوخ، وقسم دخله المنسوخ دون الناسخ، وآخر اجتمع فيه ناسخ ومنسوخ[5]، و ذكر 'البارزي' أن** " جملة المواضع المنسوخة مائتان وتسعة وأربعون موضعا"[6]، **فإذا انتقلنا للسيوطي وجدناه يحصر النسخ في عشرين قضية [7]،لم يرجح منها 'الدهلوي' إلا خمس آيات[8]،وحصرها الزرقاني في حوالي تسع آيات[9]ونختم بمصطفى زيد الذي توقف بها عند ست آيات فقط[10]. فقط[10].**

---

[1] ينظر المصدر نفسه،ص693.

[2] النساء، الآية:(82).

[3] الإمام أبو زهرة،أصول الفقه،ص271.

[4] ينظر الإمام أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت،ط1(1408).

[5] ينظر الإمام هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص22 وما بعدها.

[6] الإمام شرف الدين ابن البارزي،ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق صالح الضامن، مؤسسة الرسالة،ط4(1418-1998)،ص23.

[7] ينظر الإمام السيوطي، الإتقان..،ج3،ص73 ومابعدها.

[8] ينظر الإمام ولي الله الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، عربه سلمان الحسيني الندوي، دار الصحوة القاهرة، ط2(1407-1986)،ص93.

[9] ينظر الزرقاني،مناهل العرفان..،ج2،ص256ومابعدها.

[10] ينظر د/مصطفى زيد، النسخ في القرآن..،ج2،ص338وما بعدها.

إن "هذا التناقض يحكم على المادة العلمية المقدمة بالتهافت والسقوط،كما يحكم على كل ما أسس عليها من اصطلاحات وتقسيمات وشروط وقواعد وأسس بالتلاشي والاندثار" [1]**؛لأن هذا التباين الواسع في عدد الآيات التي ادُّعِيَ عليها النسخ، يعطي دلالة قوية على أنه لا يوجد عند القائلين به دليل واحد متفق عليه يعتبر نصا قاطعا صريحا على أن آية كذا قد نُسِخت بآية كذا، فالقضية إذن محض اجتهاد ونظر، ولا مانع من أن يصل هذا الإجتهاد يوماً إلى نتيجة مفادها: أن لا نسخ في القرآن الكريم.**

5- إن مذهب النسخ في القرآن ليس من العقائد الإسلامية في شيء. بمعنى؛ أن المسلم يمكنه أن يفهم كتاب الله، ويكون مؤمنا به حقا بدون أن يحتاج إلى القول بشيء مما زعموه البتة.[2]

- هذا عن النسخ في القرآن أما بخصوص السنة فإننا لا نجد نسخ الحديث [3] **قد حظي بالعناية أو التأكيد الذي بدا واضحا في نسخ القرآن عند مدرسة المنار، ولكن الذي يفهم من بعض إشاراتهم أنهم يجيزون النسخ فيها ويرون وقوعه** "وذلك لأن السنة كما تتولى بيان الأحكام تتولى علاج المسائل الوقتية، ويختلف الحكم الوقتي في بعض الأوقات عنه في بعضها؛ ولذا جرى النسخ في السنة"[4] ومن الأحاديث ما "كان شريعة خاصة بأحوال بأحوال خاصة وظروف مخصوصة، ولا تخفى حكمة ذلك على الناقد البصير إذا تأملها، وما جاء به القرآن هو الشرع العام لكل زمان ومكان."[5]

---

[1] د/ مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي..،ص44.

[2] مجلة المنار،م8،ج20، ص775.

[3] يبدو أن العلماء قد توسعوا في نسخ الحديث أيضا وكثرة دعاواهم دون مراعاة للشروط وقد تناول 'ابن الجوزي' رحمه الله في رسالة صغيرة جملة من الأحاديث التي تعارض معناها وقيل بوقوع النسخ فيها، ولم يقبل بدعوى النسخ إلا في عدد قليل منها، ينظر الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، قدم له الشيخ محمد الغزالي،تحقيق أبي عبد الرحمان محمود الجزائري، مكتبة الهدى بومرداس (الجزائر)ط 2(1410-1990).مع التنبيه على أن الشيخ الغزالي لم ينكر في تقديمه للكتاب النسخ في الحديث وإن كان يُفْهَمُ من ثنائه على جهد ابن الجوزي ضرورة التريث فيما يتعارض من الحديث قبل ادعاء النسخ،ورغبته في أن يتناول البحث أحاديث أخرى تحتاج إلى بيان وتوفيق،ص5-6.

[4] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1،ص40.

[5] ينظر مجلة المنار، م11،ج9،ص695، وإن كنا **لا نوافق** محمد توفيق صدقي في كل ما قاله بخصوص النسخ في الأحاديث واعتبارها تشكل مجرد صورة تمهيدية وقتية، وأن النبي نهى عن كتابتها ولم يعاملها بالعناية التي عومل بها القرآن قصدا لتندثر وتزول من بين المسلمين ينظر محمد توفيق صدقي،مقالات الإسلام هو القرآن وحده،في مجلة المنار، وقد علق المنار عليها م 9،ج12،ص 906وما بعدها.

فطبيعة الخطاب القرآني العام والمطلق والمتحدى به وخصائصه الكفيلة[1] بمنع القول بالنسخ فيه، تختلف عن طبيعة الخطاب النبوي الذي كان أقرب إلى المتغيرات من أحوال الناس منه إلى هذه الخصائص؛ ما جعل النسخ فيه أمرا متصورا وواقعا.وهذا لا يعني أي غض من السنة النبوية أو المساس بحجيتها بل على العكس فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم" يتحرك في واقع له خصائصه وطرائقه في الإستجابة إلى النص والتفاعل معه، ولذلك كثر في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمكن اعتباره نسخا في المعاني اللغوية التي وردت بها أحاديث مثل قوله:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ" [2] ومنه نهيه عن أكل الحمر الأهلية[3]..فهو عليه الصلاة والسلام –كان يتحرك في ذلك الواقع بقيم القرآن منزلا لها في ثنايا الواقع وطرائقه في استقبال آيات القرآن الكريم–كان يلاحظ الأولويات والمقاصد والمآلات وسائر الجوانب التربوية بحكمته وبما يوحي إليه ليمكن للقرآن عقيدة وشريعة ونظم حياة في واقع الأمة المؤمنة"[4]، **وهذا لا يطلق العنان للقول بالنسخ فيها بلا حدود، فالإباحة بعد النهي لا تكفي دليلا على إلغاء النهي، بحيث لا يعمل به بحال من الأحوال، خاصة إذا علمنا أن كل من النهي و الإباحة كان مرتبطا بعلة أوجدته؛"** فنهي النبي عن إدخار لحوم الأضاحي كان لأن الناس في أزمة، وفي حاجة إلى التوسعة، ولما تغير الحال قال: خزنوا..، فقيل الثاني نسخ الأول !والحقيقة أن الحكم الخالد هو: إذا كان اللحم الموجود قليلا لابد من التوزيع وعدم الإدخار، وإذا كان كثيرا تستطيع أن تدخر، ومن الخطأ أن يقال: كان الادخار ممنوعا ثم أبيح..لأنه يوحي بأن المنع انتهى لأن القصة لا تتكرر.. ولا شك أن الحوادث إذا تكررت تكرر معها ما يتصل بها من أحكام "[5]

---

[1] لمزيد من التفصيل بخصوص منافاة النسخ لخصائص الخطاب القرآني ينظر د/ طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني..،ص 60وما بعدها.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى اله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(977)،ج2، ص672.

[3] أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ص لى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فسَكَتَ، ثم أتاه الثانية فقال:أُكِلَتِ الحُمُرُ،فَسَكَتَ،ثم أتاه الثالثة فقال: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ فأمر مناديا فنادى في الناس:(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللّحْمِ.صحيح البخاري، كتاب المغازي،باب غزوة خيبر،ح (4199)،ج5،ص131.

[4] ينظر د/طه جابر العلواني،نحو موقف قرآني...،ص116-117.

[5] ينظر الشيخ الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن،ص81، ود/ جاسر عودة، فقه المقاصد..،ص152.

أقول: صحيح أن في السنة ما هو آني أو مؤقت،وصحيح أنها تختلف من حيث الخصائص عن القرآن الكريم؛ ولكن ذلك لا يعني قبول النسخ فيها على إطلاقه، بل إن الإتجاه العام لفهم النصوص إن في القرآن أو السنة ينبغي أن يتجه دائما نحو إعمال هذه النصوص بدلا من إزالتها أو إبطالها ؛ "ذلك أن النصوص التي ادعي نسخها قد أبطل عملها التشريعي، رغم أنها آيات محكمات أو أحاديث بينة ثابتة، أراد الشارع لها أن تعمل في حالات وظروف غير حالات وظروف الآيات التي ادُّعي أنها نسختها"[1]

المطلب الثاني: النسخ والروايات:

لقد ذكرنا في الفصل السابق أن من أهم الأسباب التي حولت القول بالناسخ والمنسوخ في القرآن إلى مسلمة من المسلمات، التساهل في قبول روايات مضطربة في الموضوع وتداولها بشكل يوهم بشهرتها أو تواترها،وكان نسخ التلاوة تحديدا هو العش الذي احتضن تلك الروايات في الغالب، وقد رفض 'رشيد رضا' هذا النوع من النسخ قائلا:" نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها، أو نسخ لفظها وحكمها معا مما لا يجب علينا اعتقاده وإن قال به القائلون [2] ...وأما الدليل على وقوع ذلك فهو بعض الروايات عن الصحابة، وهي وإن صحح مثل البخاري أسانيدها محل إشكال في متنها.."[3] **ولنأخذ فكرة عن هذه الروايات نذكر منها على سبيل المثال:**

1- **قال عمر بن الخطاب وهو جالسٌ على منبر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:** " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "[4] **والشاهد من قوله ' كان مما أنزل عليه آية الرجم'و قوله 'قرأناها' أن آية الرجم هذه قد كانت آية تتلى في كتاب الله ويعمل بحكمها، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن ابن عباس قال:** قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ

[1] ينظر د/ جاسر عودة، فقه المقاصد..،ص148.

[2] ينظر مجلة المنار،م7،ج16،ص611.

[3] المصدر السابق، م12،ج9،ص694.

[4] الإمام مسلم، المسند الصحيح،كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى،ح(1691)،ج3،ص1317.

الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ"[1] **ولم يرو البخاري قول عمر "إن الله بعث..."**

2- وروى البخاري أيضا عن عمر أنه قال:" لَوْلَا أَن يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَر فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي" وَأَقَر مَاعِزُ عِندَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِالزِّنَا أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ...[2]

وقد ذكر 'محمد توفيق صدقي' تأويلا معقولا يخرج من إشكال هذا الأثر فقال:" لو كان هذا الحكم معروفا بين المسلمين أنه من القرآن، لكتبه عمر فيه ولما خشي أحدا، ولما قال الناس: إن عمر زاده، فقوله هذا يدل على أنه ليس من القرآن، وإنما يريد عمر به المبالغة في أنه فرض كفروض القرآن، ولولا أنه ليس منه لكتبه فيه؛ بمعنى أنه حكم كأحكام القرآن لا يجوز الشك فيه لعدم ذكره في القرآن، وفي اللغة العربية كثيرا ما يراد بلفظ" كتاب" المكتوب أي المفروض كما في قوله تعالى: " كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ "[3]، وقوله:" إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً "[4]؛إي فرضا له أوقا معينة..وقد قال علي رضي الله عنه فيمن رجمها: "قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَليهِ وَسلم"[5] وهذا يعني أن الرجم صريح في السنة، وما كان معروفا بين المسلمين أن فيه آية صريحة في القرآن" [6]**ولكن نشأ نشأ من مثل هذه الرواية خطأ كثير من الرواة والمحدثين حين ظنوا أن (الشيخ والشيخة إذا زنيا..)آية من القرآن، وقوى عندهم هذا الإحتمال ما استندوا إليه من روايات أخرى صرحت بقرآنية هذه العبارة من قبيل ما:**

3- روى أحمد في مسنده عن زرّ قال لي أبي بن كعب:" كَأين تَقرَأ سُورَة الأحْزَابِ؟ أو كأين تَعدها؟ قُلْتُ لَهُ: ثَلاثاً وَسَبعِينَ آيةً فَقَالَ: قَطْ، لَقَدْ رَأَيتهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِل سُورَةُ البَقَرَة، وَلَقَدْ قَرَأنَا فِيهَا: الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[7]، **قال الغزالي معلقا على هذا الأثر**:" وهذا كلام سقيم ، فإن الله لا ينزل وحيا يملأ يملأ أربعين صفحة ثم ينسخه أو يحذف منه أربعا وثلاثين ويستبقي ست صفحات وحسب !! وهذا هزل ما كان

[1] الإمام البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الحدود ،باب الاعتراف بالزنا،ح(6829)،ج8،ص168.

[2] المصدر نفسه،كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم،ح(7169)ج9، ص69.

[3] النساء، الآية:(24).

[4] النساء، الآية:(103).

[5] الإمام البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح(6812)،ج8،ص164.

[6] ينظر مجلة المنار،م15،ج3،ص218 وما بعدها.

[7] الإمام أحمد، المسند ،ح(21207)،ج35،ص134.

ليروى ! والمسند قد ترى فيه الأحاديث الواهية والموضوعات المرفوضة.وأنبه إلى أن ما يتصل بالقرآن لا يتحمل هذه الحكايات، المنكرة.."[1]

4- **وعن عائشة،زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :** " لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا "[2] **قال الغزالي** :" قال الغماري [3]: هذا أثر شاذ منكر، شديد النكارة، لأن نسخ التلاوة محال، ثم من المنكر الذي لايعقل أن تدخل شاة وتأكل ورقة فيها قرآن ولا يعلم أحد، هذا من الباطل المردود قطعا، ولو جوزنا أن تأكل شاة ورقة فيها قرآن منسوخ على رأي من يجيز النسخ لجاز أن تأكل ورقة فيها قرآن غير منسوخ، فترتفع الثقة من القرآن كله، لأنه قد يكون أُكِلَ منه شيئ" [4]. **ثم هل كان المعول زمن النزول في حفظ القرآن الكتابة أم الحفظ الشفوي؟؟ إن أكل ورقة لو كان صحيحا لا يقدم ولا يؤخر لأن الآيات لو وجدت حقاً لكانت محفوظات في الصدور لا مكتوبات في السطور فقط.**

5- روى مسلم عن أَبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، قَالَ: "بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]. **وهذا الحديث لئن صح**

---

[1] الشيخ محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4(1417-1996)، ص128.

[2] الإمام أحمد، المسند ،ح(26316)،ج43،ص343.

[3] تصدى الشيخ الغماري لأمثال هذه الرواية مما ورد في نسخ التلاوة ، وأكد أنه على فرض صحتها لا تقوم بها حجة في هذا الموضوع الخطير، ينظر الشيخ عبد الله الغماري، ذوق الحلاوة ببيان امتناع التلاوة، دار الإمام النووي،ط1(2008)، ص19وما بعدها.

[4] الشيخ الغزالي، تراثنا الفكري..،ص147.

[5] صحيح مسلم، كتاب الزكاة ،باب لو أن لبن آدم واديين لابتغى ثالثا، ح(1050)،ج2،ص726.ورواه البخاري في صيغة حديث عن ابن عباس قال سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَاب" صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ح(6436)،ج8،ص92.

ليكونن مؤداه أن النسخ لم يكن لآيات فقط بل إن هناك سور سقطت بالكامل ولم يبق منها إلا ماذُكِر، والحق أن القول بسور أو "آيات نسخ لفظها وحكمها معا، وأنسيها الرسول وصحابته جميعا، كلام لاوزن له"[1].

هذه عينة من مرويات[2] راجت" حول سقوط آيات من القرآن إما أنها لم تُكْتَب فيما زعم الزاعمون، أو أن داجنا من الطوافين في بيت النبوة أكل صحيفتها، وهذه المرويات ولا أسميها حتى الأحاديث الضعيفة، تناقض متن القرآن [3] نفسه قبل أن نحقق في سندها ومتنها، فالقرآن محفوظ بحرمة الذات الإلهية ومتنزل على مستوى الكلمة والحرف، كل حرف في موقعه ضمن بنائية القرآن كمواقع النجوم"[4]

وقد قال 'رشيد رضا' في هذا السياق كلاماً جريئاً يوضح فيه موقفه من هذه المرويات أنقله عنه بالكامل لما فيه من الفائدة قال: "وجملة القول إنه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند إلا قول عمر في (الشيخ والشيخة...)،وهو من رواية الآحاد..وأنا لا أعتقد صحته وإن روي في الصحيحين، فمن أنكر علي من المقلدين ذلك فليكتب إلي؛ لأسرد له عشرات من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أئمة وفقهاء مذهبه، وسائر المذاهب الذين لا يُنْكِرُ على أحد منهم شيئا، وحجتي واضحة وهو أن المقام مقام إثبات القرآن وطريق إثباته التواتر بالإجماع، فلو تواترت الرواية عن عمر أو غيره وأُجْمِعَ عليها لقلت بأن عمر قال ذلك. والأحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الأعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالإجماع، وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لا يترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه فلا ضرر فيه، وإنما الضرر في ترك ما تركوه"[5].

---

[1] الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص203.

[2] أحصى د/ جمال البنا عددا كبيرا من هذه الروايات وعلق عليها يمكن الرجوع إلى ذلك في كتابه :تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين ص118ومابعدها، أو كتابه: قضايا قرآنية، مؤسسة الانتشار العربي بيروت،ط1(2011)،ص62ومابعدها.

[3] تعد مسألة 'مخالفة الخبر للقرآن وعرضه عليه' مسألة متشعبة المسالك فيها اختلاف ونقاش طويل ليس من هدف هذا البحث الخوض فيه، ولكن يمكن الرجوع بخصوص محل هذه المسألة من نظر الأصوليين وتبين مذاهبهم وأقوالهم فيها إلى ما لخصه في ذلك د/ معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت، ط1(2011)،ص372وما بعدها.

[4] د/محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية(أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية)، دار الهادي،ط 1(1424-2003)،ص102.

[5] ينظر مجلة المنار، م7،ج16،ص612-613.

فما ورد من روايات في الموضوع ونسبت روايتها إلى شخصيات إسلامية بارزة–كما هو واضح– كله ليس صحيح السند، وحديث عمر وإن ورد ما في معناه في الصحيحين فهو مردود؛ والسبب في ذلك هو أن إثبات القرآن لا يكتفى فيه بالصحيح بل يتطلب التواتر، وهذا الحديث وإن صح سنده لا يَعْدو أن يكون خبر آحاد، وإذا كان الفقهاء قد تركوا الكثير من الحديث الصحيح؛ لأنهم رأوا غيره أقوى وأولى بالأخذ ولم ينكر عليهم أحد؛ فترك الإنكار في رد ما لا يترتب عليه ترك مشروع أو إثبات خلافه أولى.

وأكد رشيد رضا في موضع آخر على أن ما يسّرَ لمثل هذه الروايات أن تشيع وتتداول: أنّ نقد السند هو الذي كان عليه الإعتماد أكثر من نقد المتن في منهج المحدثين قائلا :" إننا نعترف بأن نقض رواة السنة والآثار من حيث جودة الحفظ والضبط وعدم الشذوذ ونحوه من العلل قد محصه رجال الجرح والتعديل ووفوه حقه إلى درجة تقرب من الكمال، ولم يبقوا لمن بعدهم فيه إلا اجتهادا قليلا جله فيما اختلفوا فيه، وأما تمحيص متون الروايات وموافقتها أو مخالفتها للحق الواقع وللأصول أو الفروع الدينية القطعية أو الراجحة وغيرها فليس من صناعتهم، ويقل الباحثون فيه منهم، ومن تعرض له منهم كالإمام أحمد والبخاري لم يوفه حقه كما نراه فيما يورده الحافظ ابن حجر في التعارض بين الروايات الصحيحة له ولغيره"[1]. **وهذا يعني أن السند الذي كان عليه التعويل في منهج المحدثين[2] لا يكفي وحده لإثبات الرواية أو نفيها في أغلب الأحوال، وأنه ليس من الضروري أن يكون المتن صحيحا طالما كان السند كذلك، بل إن التساهل في نقد المتن هو ما يؤدى إلى وجود روايات صحيحة في السند غريبة أو موضوعة في المتن.**

وعلى كلٍ يمكن أن نجمل الأسباب التي رد بها رجال المنار الروايات التي تفيد نسخ لفظ آيات من القرآن أو ضياع شيء منه فيما يلي:

---

[1] المصدر نفسه، م27،ج8،ص615.

[2] إن هذا الحكم العام غير مرحب به عند أهل التخصص ولا ينبغي أن يأخذ على إطلاقه ، فقد ذكر أحد الباحثين من ضمن إشكالية بحثه: هل كان من اهتمامات الأئمة المحدثين نقد المتون والنظر فيها، أم نقدهم كان مقتصرا على النظر في الإسناد وتحقق شروط الصحة فيه؟ وما صحة هذه الدعوى؟ وأكد من خلاله اهتمام الأئمة بظاهرتي الإسناد والمتن معا، وكتب كلاما طويلا في الرد على من ادعى تقصير المحدثين في نقد المتن، ينظر لخضر لزرق ،كتاب تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسماعيل الكردي(دراسة وتقويم)، رسالة ماجستير(مخطوط)، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة،كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (2012-2013)،ص36وما بعدها.

1- **أنها لا تتفق مع ما عُلِمَ بالتواتر من عناية المسلمين بكتابهم حفظا وكتابة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم**، "فقد نزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه للناس وحفظوه وأمر بكتابته، ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن كانت جميع السور مرتبة الآيات محفوظة في الصدور مكتوبة في السطور بعد أن سمعوها منه وسمعها منهم مرات عديدة. هذا هو تاريخ القرآن كما تواترت به الأخبار وما خالف ذلك من أخبار الآحاد يجب رفضه ولا يعبأ به"[1].

2- **أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع وما لم يتواتر لا يكون قرآنا، وليس فيما زعموا أنه قرآن نُسِخت تلاوته شيء متواتر.**

3- أن ما ذكروه من الجمل التي قالوا إنها كانت قرآنا ونسخ لفظها لا تضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته،" فمنذو متى يقدم الله-سبحانه- ذكر الرجل على المرأة في الزنا؟...فالقرآن يقدم ذكر المرأة على الرجل في الزنا" ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ "[2] ثم يقدم الله ذكر الزاني (الرجل) على الزانية في عقد النكاح بينهما)" ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً "[3]، ثم إن ربط العقوبة رجما بشيخ وشيخة ينفي علة الحكم، فالشيخ يمكن أن يكون غير محصن وكذلك الشيخة"[4].

4- "إن لم تكن هذه الروايات موضوعة من أعداء الإسلام للتشكيك في هذا الدين، فلا يبعد أن يكون الواضع لها من بعض الفرق الإسلامية لتأييد مذهب لهم في مسألة ما لا يجدون لها في الكتاب المتواتر سندا" [5] ومن علامة وضع الحديث مخالفته لنص القرآن والمسائل القطعية من الدين واليقينيات الحسية والعقلية"[6].

---

[1] مجلة المنار، م9،ج2،ص112-113.

[2] النور، الآية:(2).

[3] النور، الآية:(3).

[4] ينظر د/أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن...،ص103.

[5] ينظر مجلة المنار،م11،ج8،ص597.

[6] المصدر نفسه، م12،ج9،ص694.

5- **أنها روايات تنافي النصوص المتواترة في القرآن الكريم التي تفيد حفظ الله تعالى لكتابه العظيم كقوله** :" وَاتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَداً "[1] وقوله تعالى:" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ "[2] **ومن قضية الحفظ التام الذي توعد الله بها كتابه الكريم أن لا يكتفي سبحانه بحمايته من الدخيل الذي عساه أن يضاف إليه بغير حق، بل عليه –فوق ذلك– أن يمنع من تعطيل أو إسقاط أي نص منه، وهكذا اقتضى هذا الحفظ أن ينفي عنه الزيادة والنقصان.**

6- "إن ترويج مثل هذه الروايات مع السكوت عن ردها وتفنيدها من الخطورة على عقيدة مسلم لا يملك إيمانا علميا، إضافة إلى ذلك فإن هذه الروايات التي لا أساس لها تعطي الضوء الأخضر لأعداء الإسلام ليسجلوها نقاط ضعف على الإسلام وعلى كون القرآن وحيا من الله" [3]**،ولا شك أن الدافع الأساس لمدرسة المنار من هذا الموقف هو أن يبقى**" القرآن في الأفق الأعلى من توجيه أي اعتراض عليه فيتضاءل دون الوصول إليه"[4]

– وقد كان من بين الروايات التي تناقضُ عقيدة المسلم في عصمة الرسل عليهم السلام، والتي تعد من أكبر شبه وأخطر مداخل الطاعنين على الدين: (رواية الغرانيق)، الصريحة في إقرار عبادة الأصنام والثناء على اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، والمجوزة لإلقاء الشيطان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة النجم في مدح هذه الأصنام: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترجى)،"وقد صار حديث الغرانيق مشهورا عند المتأخرين لوجوده في كثير من كتب التفسير[5] التي تتناولها الأيدي، ولو صح لكان أكبر شبهة على الدين؛ ولكن المقلد البحت الذي لا نظر له لا يبالي بالشبه ويقبل كل نقل، وإن كان الفرع فيه ينفي الأصل، وطلاب العنت يتشبثون بأهداب الشبه، فيجعلونها معاول تهدم الأركان الثابتة، وتنفي القضايا المبرهنة، ولذلك كثر الطعن في هذه الأيام بدين الإسلام، من دعاة النصرانية، وبعض المفتونين بالشبه المادية.."[6]

---

[1] الكهف، الآية:(27).

[2] الحجر، الآية:(9).

[3] د/ مصطفى إبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، دار وائل للنشر،ط1(2006)،ص57.

[4] مجلة المنار،م31،ج،ص63.

[5] أخرجها الإمام الطبري بروايات كثيرة في تفسيره،ج18،ص664وما بعدها،وينظر الإمام الزمخشري، الكشاف..،ج3، ص164-165،وابن عطية، المحرر الوجيز..،ج 4،ص128،والإمام ابن كثير،تفسير القرآن..،ج 5،ص441وما بعدها،وينظر الإمام الرازي، مفاتيح الغيب،ج23،ص237وما بعدها.

[6] مجلة المنار، م4،ج3،ص81-82.

وقد تصدى 'محمد عبده' للرد على هذه المسألة في سياق تفسير قوله تعالى : " وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى ٱلشَّيْطَانُ فِيۤ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَاتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1]

بمقال طويل أُورِدُ منه على إسهابه جزءا لما فيه من تفنيد لهذه القصة حيث قال: "...عصمة الرسل في التبليغ عن الله أصل من أصول الإسلام، شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة، وما خالف فيه بعض الفرق فإنما هو في غير الإخبار عن الله وإبلاغ وحيه إلى خلقه،... ومع ذلك لم يعدم الباطل فيه أعوانا يعملون على هدمه وتوهين ركنه، أولئك عشاق الروايات وعبدة النقل، نظروا نظرة في قوله تعالى:" وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ "[2]،وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن تمنى بمعنى قرأ، والأمنية القراءة؛ فعمي عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس، فذهبوا يطلبون ما به يصح التأويل في زعمهم، فقيض لهم من يروي في ذلك أحاديث تختل طرقها وتتباين ألفاظها، وتتفق في أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغ منه أذى المشركين ما بلغ، وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته؛ لِعَيبِهِ أصنامهم، وزِرَايته على آلهتهم، أخذه الضجر من إعراضهم، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لا ينزل عليه ما ينفرهم، لعله يتخذ ذلك طريقا إلى استمالتهم واستنزالهم عن غيهم وعنادهم، فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة {النجم}وهو في نادي قومه. وروي أنه كان في الصلاة وذلك التمني آخذ بنفسه، فطفق يقرأها فلما بلغ قوله:" وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلأُخْرَىٰ "[3] {ألقى الشيطان في أمنيته}التي تمناها بأن وسوس له بما شيعها به، فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام،وقال: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى...ففرح المشركون بذلك،وعندما سجد في آخر السورة سجدوا معه جميعا.."[4]

قال:" وأما ما ذكره بن حجر [5] من أن القصة رويت مرسلة من ثلاثة طرق عل شرط الصحيحين، وأنه يحتج به.. فقد ذهب عليه أن العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين، والحديث الذي يفيد نقضها لا يقبل على أي وجه

---

[1] الحج، الآية:(52).

[2] الحج، الآية:(52).

[3] النجم، الآية:(20).

[4] مجلة المنار، م4،ج3،ص84-85.

[5] يرى ابن حجر أنه لا عبرة بقول 'ابن العربي' و'عياض' أن هذه الروايات باطلة ولا أصل لها وقال: " إن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا...إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا، وقد ذكرت ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل،وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.."ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت،ط(1379)،ج8،ص439. ولاشك أن هذا الكلام-كلام ابن

جاء،وقد عد الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكذبها.هذا لو فرض اتصاله فما ظنك بالمراسيل، وإنما الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وعدمه فيما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام لا في أصول العقائد ومعاقد الأيمان بالرسل وما جاءوا به"[1]

وبعد ما عرض هذه القصة وأشار لبعض ما قاله الأئمة في بيان فسادها وأنه لا أصل لها، شرع في تفسير هذه الآيات فذكر عدة وجوه تحتملها ألفاظها ولا تتفق مع قصة الغرانيق، وأكد في واحد منها على أنه:" لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية، وقرأ شيئا من القرآن أن قوله تعالى:" وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ"[2]، يحكي قَدَراً قُدِّر للمرسلين كافة لا يعدونه، ولا يقفون دونه،..**بمعنى أنها تقرر سنة إلهية أقام الله عليها الأنبياء والمرسلين في دعوتهم مفادها أنه:** "ما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوما إلى هدى جديد، أو شرع سابق شرعه لهم، ويحملهم على التصديق برسالته إلا وله أمنية في قومه، وهي أن يتبعوه وينحازوا إلى ما يدعوهم إليه،...وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك في المقام الأعلى، والمكان الأسمى، قال تعالى:" فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُومِنُواْ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفاً "[3]وقال:" وَمَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُومِنِينَ "[4]..

وما من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية ألقى الشيطان في سبيله العثرات، وأقام بينه وبين مقصده العقبات، ووسوس في صدور الناس، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والإحساس، فثاروا في وجهه، وصدوه عن قصده،...ولكن الله غالب على أمره فيمحق ما يلقي الشيطان من شبهات، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات، ويهب السلطانَ لآياته فيحكمها،ويثبت دعائمها، وينشئ من ضعف أنصارها قوة، ويخلف لهم في ذاتهم عزة، وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الشيطان هي السفلى.

=حجر- "يوضح لنا مرة أخرى هيمنة الإسناد، فمع أن بعض الروايات اعتبرت باطلة، إلا أن الطرق الأخرى التي ظاهرها رواة آخرون أقوى كانت سببا لاستبعاد كل ما وجه لها من نقدن مع أن الأمر يتعلق بشخص النبي عليه الصلاة والسلام وأدائه الرسالة، وليس هناك ما هو أخطر من هذا وأدعى لدفع هذه المفتريات" د/جمال البنا، قضايا قرآنية، ص56.

[1] ينظر مجلة المنار، م4،ج3،ص90.

[2] الحج، الآية:(52).

[3] الكهف، الآية:(6).

[4] يوسف، الآية:(103).

فلو صح ما قال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سُلِّطَ الشيطان عليهم، فخلط في الوحي المنزل إليهم؛ ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته ..إلخ، وهذا من أقبح ما يتصور متصور في اختصاص الله تعالى أنبيائه، واختيارهم من خاصة أوليائه.ولو صح ما قاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحي، وانتقض الاعتماد عليه، ولكان الكلام في الناسخ كالكلام في المنسوخ يجوز أن يلقي فيه الشيطان ما يشاء ولانهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة، وما يقال في المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر إليه العقل..[1]

إذن ففي الوقت الذي تعرضت جل كتب التفسير لهذه القصة، كما تعرضت جل كتب الأصول إلى مسألة نسخ التلاوة على اعتبار أنها تكاد تكون مسلمة الوقوع عندهم، فإننا نلاحظ أن كلا منهما مرفوض بالكامل أو مسلم البطلان عند مدرسة المنار.

خلاصة:

– من خلال ما تقدم في هذا الفصل يتبين لنا بوضوح موقف مدرسة المنار من النسخ، وهو موقف لم يتابعوا فيه مذهب الجمهور؛ فقد فسروا –كما رأينا– الآيات التي استند إليها القائلون بالنسخ تفسيرا يخرجها من دائرة الإستدلال على الموضوع بالكامل، كما أن ما ورد في الموضوع من روايات لم يكن بكامله محل ثقة عندهم، فمدرسة المنار إذن وإن كانت تقر النسخ في الشرائع وتقبله نسبياً في السنة، وتعترف بوجود النسخ بمعناه العام عند السلف والذي هو بمعنى التخصيص والتقييد..، فإنها تنفي وقوع النسخ بمعنى الإزالة والإبطال في القرآن، بعبارة أدق تعارض وترفض أن يكون في القرآن حكم أبطل عمله وبقي للتلاوة فقط، أو آية أبطلت تلاوتها وبقي حكمها أو أبطلا معا، ولا شك أنهم حين يرفضون نسخ القرآن لبعضه فإن نفي نسخه بالسنة يأتي بطريق اللزوم لما يعلم من أنها جاءت مبينة له ولا معنى لأن تعارضه أو تنسخه.

ورغم أن مدرسة المنار لم تكن رائدة هذا الموقف فقد سبقها'أبو مسلم الأصفهاني' إليه –كما سبق وأشرنا–إلا أننا لا يمكن أن نعتبر موقفها مجرد امتداد لموقفه، بل هو موقف مستقل نابع من الأصول الفكرية التي قامت عليها المدرسة، متناغم مع الأسس التي اعتمدتها في التفسير؛ إذ لا يتصور أن يعرُض لمن يراعي السياق في تفسيره، ويلتفت بقدر كاف للوحدة الموضوعية في السورة وفي القرآن كله اختلاف أو تعارض، ولا ينسجم القول بالنسخ مع كل ذلك ، كما أنه لا يتصور ممن يدعو إلى الإجتهاد ونبذ التقليد أن يقف عند

[1] ينظر مجلة المنار،م4،ج3،ص82–99.وينظر محمد عبده، الأعمال الكاملة،ج5،ص273–280.

القول بالنسخ أو يسلم به بعدما ظهر له خلاف ذلك بالدليل، حتى لو كان القائلون به هم الأكثرية؛ لأن وجود بعض المجموع الإنساني–كما يقول الأفغاني–:" على شيء و الإعتقاد به لا يفيد أحيانا معنى الحق خاصة إذا كان رائده وقائده مطلق التقيد بالمألوف والتقليد الأعمى بدون حجة ولا برهان" [1]**وهو ما يأذن لهم أيضا في الإعراض عن الروايات التي وصلت إليهم في الموضوع حتى لو كانت مقبولة عند غيرهم، لأننا –كما يقول رشيد رضا–**:"إذا سلمنا أن كل من وثقه جمهور المتقدمين فهو ثقة، وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل نفتح بابا آخر للطعن في أنفسنا بنبذ الدليل، والأخذ في مقدماته بالتقليد ومخالفة هداية القرآن المجيد.."[2] **فرفض مدرسة المنار للنسخ يتناسب مع توجهاتها بشكل عام ولا تبدو فيه تابعة أو متأثرة.**

ولما كان النسخ قضية خلافية بين العلماء وكانت مدرسة المنار تندرج ضمن 'النافين للنسخ' [3] –ولا نسميهم باسم 'المنكرين' –في مقابل من يثبتونه وهم الغالبية فما موقفها من الآيات التي حكم المثبتون للنسخ بنسخها؟ وما أثر ذلك الموقف في التشريع؟

[1] المخزومي، خاطرات جمال الدين...،ص174.

[2] مجلة المنار،م27،ج8،ص614.

[3] آثرت استخدام كلمة "النفي" في البحث على كلمة "الإنكار" التي توحي بأن النسخ أصل من أصول الدين وهو ليس كذلك، ولي في هذا الإختيار سلف، ينظر مثلا التبرير المنطقي الذي سجله د/ الدغامين في هذه الجزئية حين قال:" إن تسمية من ينفون النسخ ولا يثبتونه"بالمنكرين" فيه وضع للقضية في غير نصابها العلمي وميزانها المنهجي، فضلا عن الصخب والمبالغة والتهويل في الأمر، فمن المعلوم أن القضايا التي وقع فيها خلاف بين العلماء يطلق عليهم" المثبتون" إن قالوا بها، و"النافون"إن لم يقولوا بها.أما تسميتهم في قضية محض اجتهاد ونظر "بالمنكرين" ففيه مجاوزة مقصودة، وتعمد في التشنيع على من لا يقول بالنسخ؛ لأنه يوحي بأن إثبات النسخ قضية عقدية أساسية، أو أنها أصل من أصول الدين الحنيف، فالذي ينفيها هو"منكر" لهذا الأصل، وهذه هي المبالغة والتهويل، فليس يصح تسمية كل من اتخذ موقف النفي من أي قضية خلافية بين العلماء فقهية أو عقدية لم ينص عليها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة "منكرا".ولأن المنكر لحقيقة من حقائق هذا الدين آثم ومؤاخذ عند الله تعالى، فهل يجوز الحكم على من نفى وقوع النسخ بأنه آثم في قضية هي محض اجتهاد ونظر؟؟.د/زياد خليل الدغامين، دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب الأردن،ط1(1430-2009)،هامش(3)، ص20.

الفصل الثالث

أثر موقف مدرسة المنار من النسخ في التشريع

المبحث الأول

خطاب المؤمنين وعلاقتهم مع بعضهم

المبحث الثاني

خطاب المؤمنين في علاقتهم مع غيرهم

الفصل الثالث: أثر موقف مدرسة المنار من النسخ في التشريع

– ستكون هذه الدراسة بادية النقص لو أنها بعد أن كشفت موقف هذه المدرسة من النسخ أعرضت عن مشاهدة الآثار المترتبة لهذا الموقف في التشريع، ومن الملفت للنظر أن هناك نماذج من المنسوخ في كل باب من أبواب التشريع تقريبا، ولما كان التشريع أكبر من أن نلم به في حيز هذا البحث أو في مقامه؛ فإننا اخترنا أن نخصص منه بعض المسائل التي رأيناها جديرة بذلك، منها ما تعلق بدعوى النسخ في خطاب المؤمنين وفي علاقتهم مع بعضهم، و آخر متعلق بها في خطاب المؤمنين في علاقتهم مع غيرهم؛ لنعطي بالمجموع نموذجا على إعمال النصوص المتعارضة الظواهر يقاس عليه باقي المسائل التي قيل بنسخها في التشريع.

المبحث الأول: خطاب المؤمنين وعلاقتهم مع بعضهم

كثيرة هي الآيات التي ادعي عليهن النسخ، ولذلك اخترنا بعض الأمثلة فقط لتوضيح موقف المدرسة الذي يؤكد على إمكانية تنزيل النصوص التي قيل بنسخها بعد مجيء الأحكام الناسخة لها عند القائلين بذلك،والآيات التي سنوردها قد اختلفت فيها اجتهادات العلماء بين قائل بالنسخ، وقائل بعدمه وسنبين الآثار المترتبة على القول بنفي النسخ، ونجعل كل قضية في مطلب مستقل.

المطلب الأول: في تحريم الخمر

– قال تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"[1] قال ابن العربي: "اختلف الناس قي هذه الآية أهي ناسخة أم منسوخة ؟ فمن قال إنها ناسخة التفت إلى قوله تعالى:"فيهما إثم كبير" فأثبت لها صفة الإثم وقد كانت مباحة لا إثم فيها، ومن قال منسوخة التفت إلى قوله تعالى:"ومنافع للناس" وذلك منسوخ، فإنها لما حرمت لم يبق فيها منفعة"[2].

[1] البقرة، الآية:(219).

[2] الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وضع حواشيه الشيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1418-1997)،ص24.

واعتبرها البعض[1] منسوخة بآية منها وهي قوله تعالى:"وإثمهما أكبر من نفعهما" **فلما كان الإثم فيها أكبر من النفع اقتضى أن تكون حراما، ولأنه لم يصرح فيها بطلب الكف عنها امتنع قوم عن شربها وبقي قوم**، فأنزل الله:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ "[2] التي نسخت بدورها لما أنزل الله "فاجتنبوه " وقال آخرون[3] إن قوله تعالى:" يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ " منسوخ بقوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[4]

واعتبر مصطفى زيد أن الآية :" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ "[5] أفادت بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة، لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حراما في غير هذه الأوقات...ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[6] فأمرهم باجتناب الخمر وأصبح الشراب حراما في كل وقت من ليل ونهار، كان وقت صلاة أو لم يكن"[7] **وعلى هذا الأساس تكون آية المائدة قد عارضت آية النساء ونسختها ،مع أن غاية ما تدل عليه الآية الأولى أنها تنهى عن قرب الصلاة حال السكر،ولم تتوجه بالأساس إلى بيان حكم السكر،وحتى بمفهومها فهي تدل على** :" أن أقيموا الصلاة وأنتم غير سكارى ولا يفهم منها إباحة السكر في غير وقت الصلاة"[8] **وقد مال 'الرازي' إلى عدم نسخ هذه الآية فقال** :" تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخا"[9].

– قال 'محمد الغزالي' :"نحن لا نميل إلى المسير مع هذا الإتجاه– **الإتجاه القائل بالنسخ**–، بل لا نرى ضرورة للأخذ به.وسنرى عند التحقيق أن التناقض المتوهم لا محل له، وأن التشريعات النازلة في أمر ما مرتبة ترتيبا دقيقا بحيث تنفرد كل

---

[1] ينظر الإمام ابن حزم، الناسخ والمنسوخ..،ص28، قتادة، الناسخ والمنسوخ،ص35-36.

[2] النساء، الآية:(43).

[3] ينظر مثلا، الإمام الكرمي، قلائد المرجان...،ص68.

[4] المائدة، الآية:(90).

[5] النساء، الآية:(43).

[6] المائدة، الآية:(90).

[7] ينظر د/مصطفى زيد، النسخ في القرآن..،ج2،ص370.

[8] ينظر د/حسام رشدي الغالي، بالحجة والبرهان...79.

[9] الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص88.

آية بالعمل في المجال المهيأ لها. فإذا ذهب هذا المجال وجاء غيره تلقفته آية أخرى بتوجيه يناسبه،وهكذا..،فهل يسمى هذا التدرج في التشريع نسخا؟[1]

نعم لقد أخلط بعض الباحثين في الموضوع بين النسخ وبين التدرج في التشريع واعتبر التدرج نسخا فقال تحت معنى النسخ:" جاء النسخ في القرآن في عدة وجوه منها:إبطال فعل بآية بعد أن كان مجازا بآية سابقة،وهذا الأمر يعني تحريم الفعل المراد إبطاله على مراحل، يؤخذ فيها اعتبار الواقع، وارتباط الناس بالفعل ارتباطا وثيقا يستدعي أخذه من الناحية النفسية على مراحل" [2] **والواقع أن هذا التوصيف ينطبق على مفهوم التدرج في التشريع لا على مصطلح النسخ، ولكنه عده نوعا من أنواع النسخ في القرآن ما يعنى –عنده–أن النسخ أعم من التدرج، بخلاف من رأى عكس ذلك وقال:**" النسخ نوع من أنواع التدرج في فرض الأحكام الشرعية؛ لأنه نقل العباد من عبادة إلى عبادة ومن حكم إلى حكم لحكمة يعلمها الله تعالى ليسير المكلف في طريق التدرج، فيكون الحكم الأول ممهدا ومهيئاً للتكليف بالحكم الآخر"[3] **أي أن التدرج في التشريع أعم من النسخ.**

وهذا يوحي بأن بين النسخ والتدرج خصوص وعموم، ولكن الصواب أنهما متغايران تماما؛ فالنسخ هو الصيرورة إلى أحد حكمين متعارضين حقيقة، بينما التدرج هو التقدم بالناس شيئاً فشيئاً عن طريق جملة من الأحكام تسير في اتجاه واحد للوصول بهم إلى غاية المطلوب.

ولكن يبدو أن الخلط بين الفكرتين [4] هو ما أدى إلى إدراج الأحكام التي نزلت بالتدرج في باب النسخ؛ فكان أكثر ما يتردد على الشفاه في مسألة تبدل الأحكام في القرآن كما يقول 'الغزالي':" هو ما ورد في تحريم الخمر، وتحريم الخمر حكم ثابت من نصوص الكتاب الكريم، فإن الخمر لم تنزل آية بإباحة شربها، ثم جاءت بعد ذلك آيات

---

[1] الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن..،ص194.

[2] د/ يوسف حامد الشين، الأديان السماوية بين العقل والنقل(محاضرات في مقارنة الأديان)،منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا،دار النهضة العربية، ط1(2002)،ص329.

[3] د/محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، ط1(1420-2000)، ص60.

[4] رغم ما درج عليه الباحثون في موضوع النسخ عموما من التفريق بين النسخ وبين المصطلحات القريبة منه كالبداء والتخصيص، والتقييد، والإستثناء...وغيرها،لا أكاد أجد من فرق بين النسخ وبين التدرج في التشريع، وغالبا ما يعبرون عن معنى التدرج في التشريع تحت عنوان الحكمة من النسخ، فيذكرونه كحكمة للنسخ إجمالا، وإلا فأنواع النسخ عندهم لكل نوع حكمة، يقول الزرقاني على سبيل المثال:" أما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها..فلو أُخِذُوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود..من هنا جاءت الشريعة تمشي على مهل متلطفة في دعوتهم..متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا" مناهل العرفان..،ج2،ص195،ما يعني أن الفرق بين الفكرتين لم يكن واضحا عندهم بقدر كبير.

تنسخ هذه الإباحة،كلا، غاية ما هنالك أن حمل الناس على هذا التحريم اتخذ سنة التدرج في التشريع." [1] **والحكمة في تحريم الخمر بهذا الشكل هو** :" أن الناس كانوا مفتونين بها حتى أنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي للإهتداء به...فكان من لطف الله وبالغ حكمته أن ذكرها في 'سورة البقرة' بما يدل على تحريمه دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد؛ ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه، وذكرها في 'سورة النساء' بما يفيد تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة، فلم يبق للمصر على شربها إلا أوقات قليلة ثم تركهم على هذه الحال زمنا قوي فيه الدين، ورسخ اليقين،وكثرت الوقائع التي ظهر لهم بها إثم الخمر وضرره" [2] **وهذا يعني أن تحريم الخمر قد فصل في مواضع من كتاب الله وهي:**

أولا: قوله تعالى:" يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"[3]وهذه بداية تؤذن بالحظر[4]؛"لأن كل أمر تكون مضاره أكثر من منافعه يكون موضوع النهي"[5]؛**ولأنه لم يصرح بذلك كانت دلالتها على الحظر ظنية –كما قال رشيد رضا– فهي موضع اجتهاد والحكم في مثلها أن من فهم منها الدلالة على التحريم وجب عليه العمل بمقتضى فهمه، بخلاف من فهم غير ذلك ولم يترك الخمر.**

ثانيا: قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ "[6] **قال'محمد عبده' في تفسير هذه الآية:**" قد كثر في القرآن الأمر بالصلاة، لا بالصلاة هكذا مطلقا بل بإقامتها، وإنما إقامتها القيام بها على الوجه الأكمل...وقد ذُكِرت الصلاة في القرآن بأساليب مختلفة، وذُكِرت ها هنا في سياق النهي عن الإتيان بها في حال السكر الذي لا يتأتى معه الخشوع والحضور مع الله تعالى.." [7] **فالآية إذن سيقت للكلام عن الصلاة وليس عن الخمر، والموضوع فيها متعلق بصلاة السكران وليس بحكم السكر، فهي لا تعارض بموضوعها الآيات التي نزلت بصدد تحريم الخمر حتى تكون ناسخة لها أو منسوخة بها، وإن كان العمل بها يقتضي** "أن الذين ما زالوا يستهينون بالشراب سوف يكفون عنه أغلب يومهم؛ لأن الصلاة في الإسلام تكتنف الليل والنهار" [8]**،وخالف 'رشيد**

---

[1] الشيخ محمد الغزالي، نظرات في القرآن،ص195-196.

[2] تفسير المنار،ج7،ص50.

[3] البقرة، الآية:(219).

[4] الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص196.

[5] الإمام أبو زهرة, أصول الفقه،ص128-129.

[6] النساء، الآية:(43).

[7] ينظر تفسير المنار،ج5،ص113.

[8] ينظر الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص196.

رضا' أستاذه في موضوع الآية فقال: "إن التعبير بجملة (وأنتم سكارى) يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة فيفضي إلى آدائها في أثنائه، فالمعنى إحذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وأنتم سكارى، فامتثال هذا النهي إنما يكون بترك السكر في وقت الصلاة، بل وفيما يقرب من وقتها، وليس المعنى لا تصلوا حال كونكم سكارى" [1] **وهي في الحالين تدل على قصد الشارع في صرف الناس عن السكر بالتدريج، وتهيئ نفوسهم لتلقي الحكم الأخير في الخمر الذي جاء صريحا في قوله تعالى** :" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[2]

وقبل أن نترك الكلام في آيات الخمر لابد أن نشير إلى أنه لا يفهم في أي من هذه الآيات معنى إباحة الخمر حتى يقال أن آية التحريم نسخت آية الإباحة، وإنما كانوا جارين على عادتهم في شربها حتى نزل التحريم، ولما كان أول ما نزل في القرآن مشيرا للخمر هو قوله تعالى:" وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَالاَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً "[3] "فقد فهم بعض الناس أنها تبيح الخمر...ولا يأخذ من هذه الآية دلالة على الإباحة لا بالإشارة ولا بالعبارة، بل إنها تدل على التحريم بالإشارة، ..ووجه الإشارة إلى التحريم فيها أن الله سبحانه وتعالى يمن عليهم بنعمه وذكرها لهم، فذكر أنه رزقهم ثمرات النخيل والأعناب فاتخذوا منها نوعين متقابلين: أحدهما مسكر والآخر شراب حسن وطعام جيد سماه رزقا حسنا، فتسميته أحد النوعين بأنه رزق حسن يعني أن مقابله ليس رزقا حسنا، بل هو استعمال سيئ لما أنعم الله به، وفي ذلك بلا ريب إشارة إلى أنه مبغض غير مستحسن،...فليس في هذه الآية إذن إشارة إلى الإباحة بل فيها تصريح بعدم الاستحسان"[4]

واحتج 'الغزالي' بالسياق العام لسورة النحل فقال :" هي سورة النعم، فيها سَرْد جميل لآلاء الله على عباده، وليس المقصود بالسكر في الآية الخمر، وإنما هو الأشربة الحلوة التي تعصر من صنوف الفواكه، ومادة الكلمة أقرب إلى السَّكَرِ منها إلى السُّكْرِ، وليس من المعقول عدّ الخمر من صنوف النعم، ثم سوق ذلك على سبيل الخبر، والنسخ لا يدخل الأخبار حتى عند القائلين به" [5] **وإن كان الأمر كذلك فكيف يخبر الله عباده بما مَنّ عليهم من النعم ثم ينسخ ذلك؟ أوكيف يمن الله على عباده بأمر يمهد لتحريمه أصلا؟**

---

[1] تفسير المنار، ج5،ص116.

[2] المائدة، الآية:(90).

[3] النحل، الآية:(67).

[4] ينظر الإمام أبو زهرة، رهرة التفاسير، ج2،ص699.

[5] ينظر الشيخ الغزالي، نظرات في القرآن،ص197.

– وهكذا فبتوظيف التفسيرين لا يبدو في القرآن بالنسبة لحكم الخمر آيات بدأت بالإباحة وانتهت بالتحريم،وتَضَافرُ مجموعة من النصوص في مسألةٍ ما لا يعني بالضرورة أن يكون النص الجديد مختلفا عن النص الذي سبقه في كل أجزائه، فالمتأخر قد نجده مشتملا على بعض أحكام المتقدم بالإضافة إلى أحكام جديدة، وامتثاله يكون بمثابة التطبيق الجزئي للأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، وفي هذه الحال لا يمكن أن نعتبر النص المتأخر متعارضا مع النص المتقدم، بل نقول إن اللاحق يكمِّلُ السابق ويكشف معه عن الحكم النهائي المراد في المسألة، وهذا ما يتجلى غالبا في فكرة التدرج في التشريع التي تعد من السنن الإلهية في التربية والتغيير. فالآيات الواردة في الخمر بمجموعها تبين منهج الإسلام في بناء الأفراد والإنتقال بهم من حال إلى حال، ليكون هذا المنهج وجهة خالدة نوليها دائما في علاج ما يتكرر من مثل هذه المسائل ، والقول بنسخ أي آية منها بحيث لا يعمل بها مطلقا، يعني فيما يعني إسقاط خطوة من خطوات هذا المنهج ومن ثَمَّ الإخلال بصورته ونتائجه.

المطلب الثاني: في عدة المتوفى عنها زوجها

قال تعالى:" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[1]

قال النحاس:"أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[2]، واختلف الذين قالوا بنسخها فقال بعضهم نسخ من الآية الأربعة أشهر وعشرا-**أي من الآية الناسخة**- المتوفى عنها زوجها وهي حامل لانقضاء عدتها إذا ولدت..وقال قوم ليس هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول، وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها."[3]

وعدها السيوطي من المنسوخ [4]،وذكر الطبري في تفسيرها مجموعة من الأقوال كان أولاها بالصواب عنده أن يقال: " إن الله تعالى جعل لأزواج من مات من الرجال، سكنى حول في منزله ونفقتها من مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة،ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن تركن حقهن من ذلك

---

[1] البقرة، الآية:(240).

[2] البقرة، الآية:(234).

[3] ينظر الإمام النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص239.

[4] ينظر الإمام السيوطي، الإتقان...،ج3،ص73.

وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج، ثم إن الله تعالى نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل ما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشرا" [1]،**وقال ابن حزم في كتابه 'الإحكام'** : إن الله تعالى" قد نسخ قوله:" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ "[2] بقوله تعالى:" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً "[3] بإجماع الأمة كلها، والناسخة في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف في المصحف قبل المنسوخة" [4]

– ولكن القول بالنسخ هنا لم يكن محل إجماع كما زعم 'ابن حزم' فهناك من رأى أن الآية محكمة ولا نسخ فيها وهو ما أخرجه 'البخاري' عن مجاهد في قوله تعالى :" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" قال:" كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها، فأنزل الله:" وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " فجعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت" [5]**و بهذا** "وجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين فنقول: إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها،كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما في تلك الآية المتقدمة ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى، حتى يكون كل واحد منهما معمولا به"[6]، **واختار 'الرازي' هذا القول ورأى أن المصير إليه إليه أولى من التزام النسخ من غير دليل، وحجته في ذلك أنه** " ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص، كان التخصيص أولى، وهاهنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع

---

[1] ينظر الإمام الطبري، جامع البيان...،ج5،ص259.

[2] البقرة، الآية:(240).

[3] البقرة، الآية:(234).

[4] ينظر الإمام ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ج4،ص93.

[5] ينظر الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب(الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)،ح(5344)،ج7،ص60. وبهذه العبارة ينظر الإمام الطبري،جامع البيان...،ج5،ص258.

[6] ينظر الإمام الرازي، مفاتيح الغيب،ج6،ص492.

النسخ"[1]،**وهو ما رجحه 'ابن عاشور' في تفسيره حين قال** :" وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا الباب وهو المقبول"[2].

ومن الطبيعي أيضا أن يرفض 'أبو مسلم الأصفهاني' القول بنسخ آية الحول، فقد وجهها توجيها آخرا ليكون تقدير الكلام فيها هو: "والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم، أو وقد أوصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله بهذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل"[3]**و بهذا القول تكون الوصية في آية الحول منسوبة للزوج المتوفى، وليست حكما لازما من الله تعالى.**

ولعل الأولى بمدرسة المنار تأييد ما ذهب إليه 'مجاهد'و'أبو مسلم الأصفهاني'من رفض القول بالنسخ في هذه الآية فقد أشار 'محمد عبده' "إلى أن الآيتين لا تتناولان بالحديث قضية واحدة، وأن آية الحول قد أضافت عنصرا جديدا وهو الوصية فقال :"إن هذه الآية لم يذكر فيها التربص الذي هو الاعتداد كما ذكر في آيات العدة السابقة، وإنما ذَكَرَ الوصية، والمراد أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرا، بألا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة...،وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن، إلا إذا خرجن وتعرضن للزواج، أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة...وعلى هذا فلا نسخ لأنهم مجمعون على أنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين النصين"[4]**وعلى هذا القول يكون الحول وصية من الله تعالى لا من المتوفى –كما قدر الأصفهاني–بألا يخرجها ورثة الميت من البيت قبل إتمام الحول، وألا تكلف النفقة على نفسها ما دامت كذلك.**

---

[1] ينظر المصدر نفسه،ج6،ص493.

[2] الإمام الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،ج2،ص472.

[3] ينظر الإمام الرازي، مفاتيح الغيب،ج6،ص482.

[4] تفسير المنار،ج2،ص447.

وقد أكد 'أبو زهرة' على عدم الحاجة للقول بالنسخ قائلا: " ونحن نرى أنه لا نسخ بينهما؛ لأن التوفيق بينهما ممكن وحيث أمكن التوفيق فلا نسخ، والتوفيق بأن تكون الأولى خاصة بالواجب على المرأة، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشرا، والثانية موضوعها حق لها فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى في منزل الزوجية الذي يملكه زوجها سنة كاملة لا يخرجها الورثة، وإن خرجت مختارة فلا إثم على الورثة" [1]، **وقريب من هذا ما ذهب إليه 'محمد الخضري' أيضاً حين قال:**"الناظر إلى الآيتين يراهما مختلفي الموضوع، فالأولى تبين حقا للمتوفى عنهن، ولذلك قال:" وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم" وهذا الحق بين، بقوله:" مَّتَاعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن فقال:" فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ " والآية الثانية تبين واجبا عليهن وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في أثنائها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن، فلا تناقض بين الحكمين ولا معنى للنسخ إلا إذا قيل أن آية الوصية نسخت بشيء آخر غير آية العدة..وقد قالوا إن الوصية منسوخة بآية الميراث" [2] "وليس هناك تناقض بين الحكمين-**أي بين الوصية والميراث**- حتى نضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى"[3]

فالآية الأولى إذن تقرر حقا ثابتا للزوجة بدليل ترك الخيار لها فيه، ولو كان الحول عدة لم تكن مخيرة فيه بين البقاء وعدمه، قال 'السخاوي' :"ومن لم يفرق بين هذا، وبين قوله عز وجل:"يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ".ويميز بين المكث الواجب كيف جاء بهذا اللفظ، وبين المكث الراجع إلى الاختيار كيف جاء باللفظ الآخر فقد سُلِبَ آلة التمييز"[4].

و ما دام موضوع الآيتين ليس واحدا فهذا يعني أن قيام التعارض بينهما غير متصور حتى نتجه إلى النسخ؛لأن النسخ لا يصح إلا إذا تعذر التوفيق، والجمع بين الآيتين ممكن وذلك بأن تؤدي المرأة واجبها وتعتد بأربعة أشهر وعشرا،مع بقاء حقها في السكنى والنفقة في بيت الزوجية وخيار الخروج منه أو البقاء فيه محفوظا؛ لأن الحول فرصة تحتاجها المرأة لاستئناف حياتها بعد التغيرات النفسية والمادية التي طرأت عليها جراء وفاة معيلها، وضرورة لتسوية أوضاعها بشكل عام.

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه،ص171.

[2] ينظر الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه،ص215.

[3] ويقصد بآية الوصية هنا قوله تعالى:"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين" ينظر المصدر نفسه،ص214.

[4] الإمام علي بن محمد السخاوي، جمال القرّاء وكمال الإقراء، تحقيق د/مروان العطية-د/محسن خرابة، دار المأمون للتراث دمشق-بيروت،ط1(1418-1997)،ص359.

يقول 'طه جابر العلواني'مؤكدا لهذا المعنى إننا" حين نلتفت إلى بعض العلوم المعاصرة خاصة علوم النفس والاستفتاءات التي يقوم بها الباحثون بين المتوفى عنهن أزواجهن، وملاحظة مختلف الجوانب العاطفية نجد توضيحا لكثير من المعاني التي ربما لم يلاحظها المفسرون؛ لأن أعينهم كانت مشدودة إلى الحكم الفقهي الجزئي التكليفي،لكنهم لو لاحظوا الأمور الأخرى لحكموا بإحكام الآيتين،..فالآية الأولى متجهة نحو الزوجة في بدنها ونفسها ورحمها وخروجها من تأثيرات مصيبة الموت، أما الحول فهي وصية من الله تعالى للأزواج وللأسرة وللورثة وللأمة في أن تعطي الزوجة المتوفى عنها زوجها فرصة إعادة ترتيب حياتها المادية التي صار لها فيها شركاء آخرون هم بقية الورثة،..وبالتالي فليس هناك تعارض يستدعي القول بتخريجها على قواعد النسخ نفسها – عند القائلين بها– لينسخ المتأخر بالمتقدم"[1]

ولكن القائلين بالنسخ بعد أن اشترطوا تراخي الناسخ عن المنسوخ– كما بينا في النسخ عند الأصوليين– خرجوا عن شرطهم في هذا المثال وكان الناسخ متقدما عن المنسوخ، ما جعل أحد العلماء يرى أن "هذا الموضع من أقبح ما ذكروه في كتاب الله عز وجل" [2]،**ولئن علمنا أن التراخي المقصود في شرط الأصوليين هو تراخي النزول، وعلمنا أيضا أن التقدم في التلاوة لا يمنع من التأخر في النزول، لاسيما وأن ترتيب القرآن في المصحف ليس على ترتيب نزوله، فالسؤال الملحُ على دعوى النسخ هنا هو: ما دليل نزول الآية الناسخة في وقت متأخر عن الآية المنسوخة؟ ولِمَ لا يفترض أن تكون المنسوخة هي الناسخة ؟ أو أنهما نزلتا معا؟ ألا ينافي هذا حسن ترتيب الآيات في بناء سورها؟**

يجيب 'رشيد رضا' عن ذلك و يعلله بقوله: " واعلم أن ما ذكره – يقصد الرازي– [3]من كون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في التلاوة هو ما قاله الأصوليون، وإطلاق القول فيه غريب ما حملهم عليه إلا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين، أو اغترارهم بتفسير الجمهور لهما"[4] **بمعنى أنه لما خفي عليهم وجه التوفيق بين الآيتين، صاروا إلى ما صاروا إليه من النسخ بحجة تقدم الآية في التلاوة وتأخرها في النزول، ويضيف معترضا أنه** " إذا سهل تسليم قولهم بجواز وجود آيتين في سورتين تنسخ إحداهما الأخرى مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن، فلا يسهل القول

[1] ينظر د/طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني...،ص121-122.

[2] الإمام السخاوي، جمال القراء..،ص359.

[3] أورد الشيخ محمد رشيد رضا في سياق تفسير آية العدة كلام الرازي بنصه في تفنيد قول الجمهور بالنسخ وعلل ذلك قائلا:" ليعلم المقلدون أن في أشهر مفسري القرون الوسطى من ضعف ذلك القول ورجح عليه كلا من القولين المخالفين له –يقصد قول مجاهد والأصفهاني – "ينظر تفسير المنار،ج2،ص447-449.

[4] المصدر نفسه،ج2، ص449.

بأن آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق فيها ناسخا لما بعده" [1]، **مع ضرورة التنبيه إلى أمر مهم يجب استحضاره دائما في التعامل مع النص القرآني وهو أن** :" ترتيب القرآن الكريم حسب العرضة الأخيرة، وعلى الصورة المطابقة لما هو في اللوح المحفوظ لم يجعل للصبغة التاريخية هيمنة على ترتيبه، الأمر الذي يوحي بعدم جدوى البحث في إثبات المتقدم والمتأخر من النزول إلا في قضايا منهجية وتربوية، ولأن ذلك النزول اتصف بالخلود، فلا معنى لتعطيل جزء من تشريعه بالنسخ"[2]

وعليه فإننا إذا رجعنا إلى أصل الموضوع ورصدنا بعض الآثار المترتبة للقول بإحكام آية العدة هنا سنجملها في أمور:

1- يُثبِتُ –إي القول بعدم نسخ آية الوصية- ويحفظ للمرأة حقها في الإستقلال بإرادتها إن هي أرادت التعرض للزواج بعد انقضاء العدة الواجبة، وفي هذا ما فيه من الارتقاء بحقوق المرأة التي لم تكن تملك شيئا منها في الجاهلية.[3]

2- يراعي الأحوال النفسية والإجتماعية للمرأة فلا يكلفها فوق ما تعانيه من إحساس نفسي ثقيل على فراق زوجها، بالإنفاق على نفسها أو جنينها إن كانت حاملا بمجرد وفاة الزوج، فإثبات الوصية هو ما يعين المرأة على تجاوز شعورها النفسي الناتج عن وفاة زوجها، وهو ما يخفف عنها من التبعات الإجتماعية المترتبة على ذلك.[4]

3- قد يختلف الزوج مع زوجته من حيث الدين؛ بأن يكون هو مسلما وهي كتابية لا يحق لها الميراث بحال،فهنا تكون الوصية لها واجبة، خاصة إن كانت حاملا، ولاشك أن لهذه الظاهرة حضورا كبيرا في أرض الواقع لاسيما في بلاد غير المسلمين، فَلِمَ يفترض في الآية أن تكون منسوخة وهي تشكل حلا واقعيا لهذه الحالات وأمثالها، ولو لم يكن إلا هذه الحالة فحسب لكانت دعوى النسخ باطلة.[5]

---

[1] المصدر نفسه،ج2، ص449.

[2] د/زياد الدغامين، دعوى النسخ في القرآن...،ص146.

[3] ينظر المصدر نفسه،ص149.

[4] ينظر د/طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني...،ص120-121.

[5] ينظر د/ الدغامين، دعوى النسخ في القرآن...،ص149-151.

المطلب الثالث: في حد الزنا

– قال تعالى:" وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً "[1]

قال 'ابن حزم':" كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت..وكان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فنسخ الله ذلك بالآية التي في سورة النور" [2] وهي قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ "[3]

وفرّق 'هبة الله بن سلامة' بين الآيتين من حيث الناسخ فقال عن الآية الأولى :" كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكنى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال"[4] **فمع أن الله سبحانه قد جاء بلفظ(اللاتي) وقال: (من نسائكم) إلا أن الآية على حد فهم 'بن سلامة' تتحدث عن حكم الزنا بالنسبة للرجل والمرأة.وهذا الحكم قد نسخ بحديث 'عبادة بن الصامت' أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[5] فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية. **أما الآية الثانية فقد** " كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ "[6] فهذا منسوخ بالكتاب"[7]

---

[1] النساء، الآية:(15-16).

[2] ينظر ابن حزم، الناسخ والمنسوخ،ص32،وينظر أبو عبيد القاسم، الناسخ والمنسوخ،ص132.

[3] النور، الآية:(2).

[4] هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص68.

[5] الإمام مسلم، المسند الصحيح،كتاب الحدود، باب حد الزنى،ح(1690)،ج3،ص1316.

[6] النور، الآية:(2).

[7] هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص69.

وذكر 'أبو جعفر' في 'الناسخ والمنسوخ' أقوال العلماء الذين اتفقوا على نسخهما فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت **ثم نسخ** هذا بالآية الأخرى وهي"وَالذَانِ يَاتِيَانِهَا مِنكُمْ فَئَاذُوهُمَآ "[1] فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير **ثم نسخ** ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت"[2].**وعلى هذا القول تكون الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، ثم أتى لهذا النسخ نسخ آخر بالحديث، فإذا جاز لنا أن نسمي هذا النوع من النسخ فيمكن أن نطلق عليه 'النسخ المركب' !.**

وقال 'ابن الجوزي' عن هذين الآيتين : " أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا، وهو عام في البكر والثيب، وأما الآية الثانية فاقتضت أن حد الزانيين الأذى ...ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني: الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟"[3] **والظاهر من كلامه أن الآية الأولى خاصة بالمرأة الزانية فيكون حدها الحبس بالإضافة إلى الإذاء الذي تشترك فيه مع الزاني، ثم نفى اختلاف العلماء في النسخ هنا مع أن الخلاف قائم– كما سيتبين– وحكى الخلاف الوارد في الناسخ بين آية النور وحديث 'عبادة بن الصامت'.**

وقد عد 'مصطفى زيد' هذا الموضع ضمن الآيات المنسوخة، أو من وقائع النسخ الثابتة في نظره حيث قال :

"ونحن كذلك نرى آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة منسوخة بآية الحد في سورة النور"[4]

يتبين لنا مما تقدم أن من ذهبوا إلى أن هاتين الآيتين منسوختان قد بنوا ذلك على أنهما في بيان حكم الزنا، ثم اضطربوا في تحديد الناسخ، وفي طريقة النسخ فذهب جماعة إلى أن الآية الأولى نُسِخت بحديث 'عبادة بن الصامت' بينما نُسِخت الثانية بآية النور، ورأى بعضهم أن آية الحبس نُسِخت بآية الإذاء ثم نُسِخت هذه الأخيرة بالحديث، وذهب فريق آخر إلى أن الآيتين نسختا معا بآية النور، أما ما ورد في الحديث فهو تخصيص لعموم قوله تعالى:"الزانية والزاني".

---

[1] النساء، الآية:(16).

[2] النحاس، الناسخ والمنسوخ،ص306ومابعدها.

[3] ابن الجوزي، نواسخ القرآن،ج2،ص354.

[4] ينظر د/ مصطفى زيد، النسخ في القرآن..،ج2،ص361.

أما عن موقف مدرسة المنار من دعوى النسخ هذه، فقد رفض 'محمد عبده' القول بأن يكون الحد المفروض في سورة النور هو السبيل الذي جُعِل للنساء بعد الحبس فقال:"والآيتان على هذا القول منسوختان بالحد المفروض في سورة النور، وهو السبيل الذي جعله الله للنساء اللواتي يمسكن في البيوت، ولكن يبقى في نظم الآية شيء، وهو أن كلا من توفي الموت ومن جعل السبيل قد جعل غاية للإمساك في البيوت بعد وقوعه، فعلى هذا لا يصح تفسير السبيل بإنزال حكم جديد فيهن ."[1] وقد **وافق 'محمد عبده' بذلك أبا مسلم[2] حين خالف الجمهور في الآيتين وقال**" إن المراد بقوله:" وَالتِي يَاتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ " السحاقات، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله: " "وَالذَانِ يَاتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ " أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة"[3].

كما أن 'رشيد رضا' اختار ما ذهب إليه أبو مسلم، واعتبر أن تخصيصه الفاحشة في آية " واللذان" باللواط الذي هو استمتاع الرجل بالرجل، والفاحشة فيما قبلها بالسحاق الذي هو استمتاع المرأة بالمرأة هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء، وهذه خاصة بالذكور"،**وعقب على ذلك بقوله:** " فهذا مرجع لفظي يدعمه مرجع معنوي، وهو كون القرآن عليه ناطقا بعقوبة الفواحش الثلاث، وكون هاتين الآيتين محكمتين، والإحكام أولى من النسخ حتى عند الجمهور القائلين به"[4] **وعليه فهذا الفهم أولى عنده بالإتباع لأنه لا يقول بالنسخ.**

ولقد اعترض القائلون بالنسخ على هذا الفهم واحتجوا بوجوه [5] تبطل ما استدل به أبو مسلم على قوله بعدم النسخ نذكر منها:

---

[1] تفسير النار، ج4،ص438.

[2] لقد تولى الإمام الرازي بيان مذهب الأصفهاني كما عرض لأدلته ويمكن الرجوع لتفصيل ذلك إلى، مفاتيح الغيث،ج9، ص528ومابعدها.

[3] الإمام الرازي، مفاتيح الغيث،ج9،ص528.ينظر تفسير المنار،ج4،ص439.

[4] تفسير المنار،ج4،ص438.

[5] أضاف د/ مصطفى زيد بعض الأدلة على ما ذكره الرازي في تفسيره ، وهي أدلة تناقش كلها ولا تبطل ماذهب إليه الأصفهاني، ينظر النسخ في القرآن..، ج2،ص368-369.

أولا:" أنه لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا **! و أجاب عن ذلك بأن** "هذا إجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكابر المفسرين، وقد ثبت في الأصول أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يقل به المتقدمين جائز"[1].

ثانيا: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسكوا بهذه الآية. و ردّ أبو مسلم: "بأن الصحابة إنما اختلفوا في حد اللواط، وهذا لا يمنع كون الآية نزلت في العقوبة عليه، وهي لا حد فيها "[2] **ولذلك لم يرجعوا إليها، وذكر 'محمد عبده' لذلك توجيها دقيقا رأى أنه مما يجاب به عن أبي مسلم فقال:**" إن الصحابة ما كانوا يجلسون لتفسير القرآن إلا عند الحاجة، وإنما كانوا يتدارسونه، ويتدبرونه للاهتداء، والاتعاظ، وهم يفهمونه لأنه نزل بلغتهم، فإذا سألهم سائل عن تفسير آية ذكروا له تفسيرها، يسكتون عن حكم الشيء السنين الطوال لعدم وقوعه، فإذا وقعت الواقعة ذكروا حكمها، فإذا جاء في القرآن حكم السحاق، ولم نجد عندنا رواية عن الصحابة فيه، ولا حكما منهم على امرأة بالحبس لأجله علمنا أن سبب هذا، وذاك هو أنه لم يقع في زمنهم...وإذا كان القرآن يضع عقابا على فاحشة، أو جريمة فيمتنع عنها أهل الإيمان. فلا تقع أو لا تظهر فيهم، ولا تثبت على أحد، فهذا مما نحمد الله تعالى عليه، ونحمد المؤمنين والمؤمنات، ولا نعده من المستحيلات"[3] **ويؤكد هذا ما صرح به 'ابن عاشور' في تفسيره حين قال** :"إنه لم يقف على وقوع العمل بهاتين الآيتين قبل نسخهما" [4]**،رغم أن دعوى النسخ –كما رأينا– تقول: كان هذا هو حكم الزنا في أول الإسلام ثم نسخ !! إن عدم ورود ما يثبت العمل بهما يطرح تساؤلا مهما عن حكمة نزولهما، هل نزلتا من أجل أن تنسخا؟ وهل يعقل أن لا يكون لهما أثر فاعل في حياة المجتمع المسلم؟**

– أترك الآن ماذهب إليه 'محمد عبده' و'رشيد رضا' على أن أعود إليه لاحقا، وأنتقل إلى ' أبو زهرة' الذي تبع الجمهور في تفسيره لهذه الآيات وقال :" الفاحشة هنا هي الزنا.." **ثم قال**:"ومن أخطاء بعض المفسرين الواضحة تفسيرهم " اللاتي يأتين الفاحشة " بأنها السحاق، فإن البقاء في البيوت تمكين لها، ولا الفاحشة في الآية الثانية باللواط،

[1] الإمام الرازي، مفاتيح الغيث، ج9،ص529.

[2] تفسير المنار، ج4،ص439، وينظر الإمام الرازي، مفاتيح الغيث، ج9،ص529.

[3] تفسير المنار، ج4،ص439.

[4] الإمام الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4،ص270.

فإن ذلك ينفر منه الذوق السليم، والفاحشة تكاد تكون محصورة في الزنى.."[1] ،**وقد يقول قائل أمام هذا الكلام: إذا وافق 'أبو زهرة' الجمهور في كون الآيات واردة في عقوبة الزنا، فهل وافقهم أيضا في القول بنسخها بآية النور الواردة في نفس الموضوع؟ نقول: إنه لم يقل بنسخها، بل على العكس فقد نبهَ في هذا المقام تحديدا على أنه:** " لا يرى في القرآن منسوخاً قط؛ لأنه سجِلُ الشريعة التي سجلت الأحكام الدائمة الباقية في تكليفها إلى يوم الدين" [2]، **ولكنه جمع بين الآيات على طريق تفصيل المجمل فقال:**" لقد ذُكِرت العقوبة هنا مجملة غير واضحة المقدار، بل كانت مجرد الإيذاء، وذُكِرت بعد ذلك مفصلة بينة المقدار في قوله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ "[3]، **وليس بعيدا عن هذا ما مال إليه ' محمد الخضري' أيضا حين قال** :" وقد فسر هذه الآية بعضهم بأنها خاصة بالنساء التي عُرِف عنهن إتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن فهؤلاء يجازين؛ إذا شهد عليهن أربعة رجال: بالحبس المؤبد في البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهن حتى الموت أو أن يطلقهن أزواجهن وهو السبيل الذي يجعله الله لهن" [4]**يروي هذا التفسير ويستنتج منه أنه مما يدفع به القول بالنسخ عن هذه الآية.**

يتبين من هذا أن من مدرسة المنار من يرى أن الآية ليست في السحاق واللواط، ولكنه يرى في الوقت نفسه عدم النسخ فيها لأنه لا تعارض بينها وبين آية النور، ولما كان الذي يعنينا هنا هو بيان أثر القول بإحكام الآيات وليس مجرد نفي التعارض أو القول بالنسخ عنها، فإننا نرى كما يرى 'محمد عبده' أن :"ما ذهب إليه أبو مسلم**– من عدم القول بالنسخ ومن أن الآية الأولى في السحاق والثانية في اللواط–**هو الراجح في الآيتين"[5]لما يلي:

[1] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج3،ص1609وما بعدها، ج10،ص5141.

[2] المصدر نفسه،ج10،ص5140.

[3] النور، الآية:(2).

[4] الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه،(هامش)ص216.

[5] تفسير المنار،ج4،ص439.

1– دلالة الألفاظ في الآتين، ففي الأولى جاء بلفظ(اللاتي) بصيغة التأنيث وهو قرينة تقوى القول بأن المقصود السحاقات وفي الثانية جاء بلفظ (اللذان) بصيغة المثنى المذكر للدلالة على فاعلين من الرجال..وقد ورد ذِكرُ الفاحشة بمعنى اللواط"في قوله تعالى:" أَتَاتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ ٱحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ "[1]

2– "حين نقارن هذه الآيات مع آية النور فإننا نلاحظ ذكر عقوبة واحدة للزانية والزاني في نفس الآية لأنه فعل واحد بين اثنين، أما في آية النساء فجاء حكم النساء في آية ثم جاء حكم الرجال في آية أخرى؛ فدل ذلك على فعلين مختلفين بعقوبتين مختلفتين وهذا يؤيد القول بأنها في السحاق واللواط"[2].

3– **هذا القول ينفي التعارض–الحقيقي و الصوري– عن هذه الآيات ويفضي إلى عدم اللجوء إلى القول بالنسخ وهو الأصل؛ فإذا ترجح أن الآيات لا تتحدث في قضية واحدة وهي حكم الزنا وكانت"** الأولى تتعلق بالنساء الشاذات السحاقيات اللواتي يملن إلى إناث مثلهن، وهي فاحشة تؤدي إلى اكتفاء النساء بالنساء، وهدم الأسرة والمجتمع...وحبسهن بالبيوت حتى يتوفاهن الموت إجراء وقائي يحول بينهن وبين إشاعة هذه الفاحشة في المجتمع...وكانت الثانية في اللواط واللواطيين، وهو فاحشة تقع بين الذكور، و لا تقل خطرا عن الشذوذ الذي يقع بين الإناث، والأذى يناسبه، وقد يوقف هذه الظاهرة ويحمي المجتمع منها..وكانت آية النور في الزنا الذي يقع بين الرجل والمرأة" [3] **و ليس ثمة مانع عقلي أو نقلي يجعل هذا الفهم مرفوضا أو غير مستساغ، صار هذا الفهم أولى بالإتباع من غيره.**

4– "أنزل الله في الزنا حكما بينا، وكنا بحاجة إلى حكم في السحاق واللواط وهي رذائل ابتليت بها المجتمعات فيكون إحكام الآيتين والعمل بهما أولى من القول بالنسخ" [4]؛ **لأن من أهم الآثار المترتبة على القول بالنسخ "بقاء هذا الميدان في العلاقات الجنسية خاليا من التشريع مما يشكل ثغرة تشريعية؛ ليترك الأمر –بعد ذلك– إلى اختلافات واضطرابات بين المجتهدين في بيان حكم هذه الفواحش في سلوك البشر.**[5]

[1] الأعراف، الآية:(80).

[2] د/حسام رشدي، بالحجة والبرهان...،ص105

[3] د/ العلواني، نحو موقف قرآني..،ص126.

[4] ينظر د/حسام رشدي الغالي، بالحجة والبرهان..،ص106.

[5] ينظر د/ الدغامين،دعوى النسخ في ...،ص167–168.

5- **إن القرآن على رأي القائلين بالنسخ قد تحدث عن حكم الزنا –الجريمة العظمى–وترك الحديث عما هو أعظم منه جرما وإثما؛** "فالزنا ممارسة للشهوة ولمتطلبات النفس والفطرة بغير ما شرع الله وأذن به، لكن تلك الجريمتين فيهن شذوذ عن قانون الفطرة والشرع معاً، فهما أخطر وأعظم.ولاشك أن الحبس والإيذاء أشد إيلاما على النفس من الجلد، ولو خُيِّرَ شخص بين أن يُجْلَدَ أو يسجن لاختار الجَلْدَ؛ لأنه ألم ساعة، لكن السجن ألم كل ساعة, وهذا السجن ضروريٌّ لمن يخرج لا على قوانين الشرع فحسب، بل على قوانين الفطرة ونظامها"[1].

6- **إن تفعيل الآيات والقول بإحكامها يعني فيما يعني أن القرآن قد تحدث عن حالات ثلاث من الإتصال الجنسي الشاذ وغير المشروع** : "الأولى: بين الرجل والمرأة بلا زواج وهو الزنا إن لم يكن بغير أجر، أو البغاء إن كان بأجر. والثانية: اكتفاء الرجال بالرجال وهو اللواط. والثالثة: اكتفاء المرأة بالمرأة وهو السحاق" [2]. **وهذا يقتضي تنزيل كل آية على الحالة الخاصة بها، الأمر الذي يضمن لنا عدم فوات الأساليب التربوية التي شرعت في الآيتين الكريمتين في التعامل مع الشذوذ الجنسي، ويسد الفراغ التشريعي الذي يتركه القول بالنسخ في هذا المجال.**

أخيرا إن المعنى الذي ذكره 'أبو مسلم' وتبعه فيه بعض رجال 'مدرسة المنار' له صدى واسع في واقعنا المعاصر، الذي بات يشهد مثل هذه الانحرافات، فقد " أصبحت بعض الحكومات تشرع لما يسمى (بالزواج المثلي) !،في إطار الدعوة إلى الحرية الجنسية، وطرح مفهوم جديد للأسرة، وأنها تتكون من شخصين بقطع النظر عن جنسهما،والدعوة إلى نقض القوانين التي تعد الشذوذ الجنسي من الجرائم...وغيرها من المفاهيم التي تشكل تحديا خطيرا للفطرة الإنسانية والثقافة الإسلامية، ولا يتوقف هذا الخطر عند حدود الأسرة المسلمة بل يشمل المجتمعات الإنسانية كافة؛ لأن منظمات دولية، وحكومات غربية أخذت تضغط على الحكومات في البلاد العربية والإسلامية، وتربط مساعداتها لها بما يتحقق من إنجاز في تطبيق هذه المفاهيم على المجتمعات المسلمة"[3].

وما من سبيل لمواجهة هذا الشذوذ والخطاب الجاهلي إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني، وبالأخص تفعيل هذه النصوص لعلاج تلك الظواهر التي تعد "من قضايا الواقع ومشكلاته وتحدياته، فالمجال رحب واسع أمام المجتهدين والمشرعين من أهل الفقه والقانون للنظر في هذه المعاني التي تفيض بهما الآيتان الكريمتان لتقنين العمل بهما، وإدراج ما يستنبط منهما من أحكام في قانون العقوبات"[4].

---

[1] ينظر المصدر نفسه،ص169-170.

[2] د/ الدغامين، دعوى النسخ..،ص167.

[3] ينظر د/الدغامين، دعوى النسخ في..،ص169-170.

[4] المصدر نفسه،ص170.

المبحث الثاني: خطاب المؤمنين في علاقتهم مع غير المؤمنين

– أثيرت دعوى النسخ في جملة من الآيات المتعلقة بغير المسلمين –كافرين وأهل كتاب– وهي آيات متوجهة بخطابها إلى المؤمنين بخصوص هاتين الفئتين ترسم لهم القواعد والأسس التي يبنون في ضوئها منهج التعامل معهم، وسنورد بعض ما ادعي عليه النسخ في هذا المقام.

المطلب الأول: في الدعوة إلى الله وإعلان الحرب

لقد كان مما ادعي فيه النسخ آيات الدعوة إلى الله تعالى من قبيل قوله تعالى: " فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ "[1]، قال ابن عطية :"هذه الآية فيها موادعة نسختها آية السيف"[2].

و **قال بن سلامة**:"والآية المجمع عليها " فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ "[3] نسخت بآية السيف"[4] **ولعله يقصد بقوله 'المجمع عليها' في سياق سرد الآيات المنسوخة، المجمع على نسخها،** وقوله تعالى:" فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ "[5] قال القرطبي:" إنما أَنت مذكر أي واعظ." لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ " أي بِمُسَلَّطٍ عليهم فَتَقْتُلَهُمْ. ثم نسختها آية السيف."[6] وقوله:"ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ "[7] "أولها محكم وآخرها منسوخ نسختها آية السيف"[8] قوله تعالى:" وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ "[9] قال قتادة:" نهاهم نهاهم عن مجادلتهم في هذه الآية ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال:" فَٱقْتُلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ "[10] ولا مجادلة أشد من السيف"[11]

---

[1] النحل، الآية:(82).

[2] الإمام ابن عطية، المحرر الوجيز..ج3،ص413.

[3] الرعد، الآية:(40).

[4] الإمام هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص109.

[5] الغاشية، الآية:(21).

[6] الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج20،ص37.

[7] النحل، الآية:(125).

[8] ينظر الإمام بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص114.

[9] العنكبوت، الآية:(46).

[10] التوبة، الآية:(29).

[11] الإمام قتادة، الناسخ والمنسوخ،ص 45.

وهكذا الآيات التي جاءت بمجموعها تحث النبي صلى الله عليه وسلم على الدعوة؛ التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد نسخت، والناسخ المشترك لها هو آية السيف التي لم تقف عند آيات الدعوة بل تعدتها إلى آيات كثيرة، حتى اعتبرها 'ابن سلامة' من أعاجيب آي القرآن لأنها "نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آيَة ثم صار آخرها ناسخا لأولها"[1] **وليس غريبا إذا كان المنسوخ بها أكثر من ذلك لا سيما وأن** "كل ما كان في القرآن بمعنى اللين والمسالمة والاحتمال فهو منسوخ بآية السيف، وبآيات غيرها في مثل معناها في الغلظة والأمر بالقتال والتشديد"[2]

ولكن دعوى النسخ بهذه الآية لم يقبلها حتى القائلون به حيث نجد 'ابن الجوزي' مثلا يقول :" وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن آية السَّيْفِ نَسَخَتْ من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأَولها...وهذا سوء فهم"[3] **إذ لو كان ذلك في كلام الناس لكان غريبا ومستهجنا، فكيف يكون معقولا أو مقبولا في في كلام الله تعالى، واعتبر السيوطي أيضا أن هذه الآيات من قبيل** "ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، وفي حال القوة بالقتال، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك،بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لايجوز امتثاله"[4]

أما عن رجال المنار فقد رد 'رشيد رضا' هذه الدعوى وقال :"والآية التي يسمونها آية السيف هي قوله تعالى: فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[5]واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى:"

---

[1] الإمام ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص99.

[2] الإمام إبي جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1(1429-2008)،ص32.

[3] ينظر الإمام ابن الجوزي، نواسخ القرآن،ج2،ص465.

[4] ينظر الإمام السيوطي، الإتقان..،ج3،ص69.

[5] التوبة، الآية:(5).

وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ "[1] أو على كلتيهما، ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف، والصواب أن ما ذكروه ليس من النسخ الأصولي في شيئ..." [2] إذ "لو تأملوا قليلا لوجدوا أن أكثر هذه الآيات مشعرٌ بالتوقيت والغاية إلى أجل كقوله تعالى:" فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ" [3] " فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ "[4] "وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ "[5]... إلى غير ذلك من الآيات التي تشعر بأن ترك المدافعة والمقاتلة كان مؤقتا، ومن القواعد الأصولية المعروفة أنه إذا ورد حكم مطلق وآخر مقيد في موضوع واحد حمل المطلق على المقيد[6]".

وأكد 'محمود شلتوت' على أنه "لا يعْرِفُ معنى المبادئ الخلقية التي يضعها الإسلام لكل زمان ومكان ومع كل الجماعات والأفراد حتى الأعداء المحاربين من يرى أن هذه الآيات ومثيلاتها مما نسخته آيات القتال،وإنَّ تَقرُر مبدأ الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي رأى به بعض الناس أن مثل قوله تعالى:" وَلاَ تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ "[7] كان في صدر الإسلام ثم نسخ لجدير من العلماء الغيورين على العنصر الأول من عناصر الدين وهو عنصر الخلق الكريم بإعادة البحث والنظر فيه" [8] **وذلك لأن النسخ في مثل هذه المواضع غير معقول في ذاته إذ كيف تنسخ آيات الدعوة التي هي أساس التبليغ عن الله تعالى، وكيف يأمر الله نبيه بالأخلاق الفاضلة والسلوك النبيل في تعامله أو دعوته للناس عموما ومع غير المسلمين على وجه الخصوص من الصبر على أذاهم والعفو عنهم؛ ليجسد علاقات حسنة معهم ثم ينسخ ذلك ؟.**

إن نسخ آيات الدعوة غير مسلم به" لأن الدعوة إلى الله ليست وسيلة يمكن تجاوزها إلى وسيلة أخرى، بل الدعوة غاية من غايات هذا الدين ومقصد من مقاصده، وهي المقصد من بعثات الرسل والأنبياء جميعا، وهي غير قابلة لأن تتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة..ولكنها تحولت عند القائلين بالنسخ إلى مجرد وسيلة، ويمكن في نظرهم أن تحل وسيلة أخرى

---

[1] التوبة، الآية:(36).

[2] تفسير المنار، ج10،ص199.

[3] البقرة، الآية:(109).

[4] الصافات، الآية:(174).

[5] يونس، الآية:(109)

[6] مجلة المنار، م9،ج2، ص114.

[7] فصلت، الآية:(34).

[8] الشيخ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم،ص505.

مكانها كالسيف مثلا" [1]، **ولو كان الأمر كذلك لما وصل النبي بدعوته الغاية التي شهد له الله سبحانه بتحقيقها حين قال تعالى:** " فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ "[2] **ومعنى آذنتكم على على سواء** " أي تركتكم وعلمكم بالحق كعلمي به، أعلمتكم فأنا وأنتم سواء في معرفة الحقيقة، هذا هو النجاح الحاسم في تبليغ الدعوة" [3] **وهو نجاح حققه بما كان في هذه الدعوة من معاني الرأفة والرحمة والعدل لا بما ينافيها، فلو كان فظا غليظ القلب لانفضوا من حوله، ثم إن طبيعة الإسلام تؤكد عدم نسخ هذا الواجب فكونه الرسالة الخاتمة والدين الخالد يستلزم بقاء الدعوة إليه واستمرار تبليغه للناس.**

قال الغزالي:"ولما بقيت رغم هذا النجاح طوائف من الضالين لم تعترف في أعماقها بالهزيمة وتود لو عادت للأصنام دولتها، ورجعت إليها قداستها...وحاول نفر منهم أن يتسللوا إلى أرجاء المجتمع ليعبثوا بالأمن والإيمان فقيل لهؤلاء: أمامكم مهلة أربعة شهور فإما تبتم وهجرتم أصنامكم إلى الأبد...وإما تركتم هذه البلاد التي سادها الإيمان الحق وانطلقتم حيث شئتم في أرض الله الواسعة...وإلا واجهناكم بالسيف وقابلنا كيدكم بالقصاص...وآخرون استكثروا على المسلمين ما حققوه من نجاح، ومع قيام هدنة بينهم وبين المسلمين إلا أنهم ما وجدوا فرصة لإيذاء المسلمين إلا انتهزوها !"[4] **فإذا ما ذهب كل اللين واللطف والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة معهم عبثا، وبرزوا مصرين لا على ضلالهم فحسب، بل على إذاياتهم للمسلمين يأتي الأمر بقتالهم في سورة التوبة، القتال الذي لم يعمل به الإسلام فورا أو اعتباطا من غير مبررات أو تدريج، وسياق السورة كله"** يطرد لنفي العدوان عن المسلمين وإثباته على الكافرين ، فعدوانهم سبب إعلان الحرب عليهم وبراءة الذمة منهم".[5]

---

[1] د/الدغامين، دعوى النسخ في القرآن..،ص199.

[2] الأنبياء، الآية:(109).

[3] الشيخ محمد الغزالي،(كلمة الشيخ)،مجلة المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-،س9، ع4، (ربيع أول 1397-1977)،ص20.

[4] ينظر الشيخ محمد الغزالي، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، نهضة مصر للطباعة ، تاريخ النشر(يناير 2005) ،ص68-69.

[5] ينظر المصدر نفسه،ص71.

ولكن ناسا –كما يقول الغزالي–"من المفسرين لم يعيشوا في جو السورة، ولم يدركوا مواقع النزول ولم يربطوا الحكم بحكمته، وزعموا أن هذه السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف، وبهذا القول الجزاف نسخت مائة آية نزلت في أسلوب الدعوة ! "[1]،**ولكن فكرة النسخ التي سبقت إلى الأذهان نتيجة هذا الزعم وزاحمت بشيوعها ما يوحي به جو السور من المعاني ولّدت "** عند الكثير ممن لا وقوف لهم على الحقائق أو من يكابر بالمحسوس –على حد تعبير الأفغاني– توهم أن انتشار الدين الإسلامي إنما تم بعامل القهر والسيف وسطوة الجيوش !ولكننا إذا نظرنا إلى الحقيقة بعين الإنصاف تبين لنا أن عمل الجهاد بالسيف لم يكن ليذكر في جانب الدعوة بالحكمة والأخذ بالعدل المطلق والمثال الحسن"[2]، **وأن لا وجود لما يسمى آية السيف بل** "هناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام، وفي مقاتلتهم أحيانا لأسباب لا يختلف المشرعون قديما وحديثا على وجاهتها"[3]

وقد سئل الأفغاني –في سياق الحديث عن آية السيف وما نسخته من القرآن– عن معنى قوله تعالى :" وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[4] فقال:" أما قوله "واعدوا لهم " فليس لسفك الدماء كما يظهر من صريح الآية بنهايتها حيث قال:"ترهبون به عدو الله وعدوكم" فالأمر بإعداد تلك القوة لم يكن ليقصد منها إلا الإرهاب[5] فقط، ليتقى بها سفك الدماء وليخشاها طلاب الحروب ويمنع قتل النفوس، فتوفير العِدد العِدد والعَدد وإرصاد القوة إذا كان فالمقصود منه 'الإرهاب' وليس سفك الدماء كما هو الظاهر والواقع، فهي أفعل الوسائل لمنع الحرب "[6]

وبهذا الذي قرروه ننتهي إلى أن دعوى النسخ هنا غير تامة لأن الآيات التي تدعو إلى السلم والصفح والتسامح مازالت قائمة عاملة في كل موقف من مواقف الدعوة إلى الدين ، أما السيف والقتال فله مجاله الذي يرتبط أساسا "برد الإعتداء، أو مواجهة من يقف في وجه الدعوة مانعا من وصولها إلى الناس، ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله

---

[1] ينظر المصدر نفسه،ص69-70.

[2] المخزومي، خاطرات جمال الدين الأفغاني،ص136.

[3] الشيخ الغزالي، جهاد الدعوة...،ص70.

[4] الأنفال، الآية:(60).

[5] الإرهاب لغة : التخويف، وبه يتجنب سفك الدماء وليس العكس كما شاع من مصطلح الإرهاب المترجم عن اللغة الأجنبية (frightening-terrorisme)،والذي يعني التقتيل الهمجي بالجملة وبلا سبب !! فالإرهاب هنا أقرب إلى معنى الردع.

[6] المخزومي، خاطرات جمال الدين الأفغاني،ص137.

سبحانه ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم، وأصبح لامناص من أن يدفعوا الإعتداء بمثله" [1] وذلك في قوله تعالى:" اذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرُ "[2]**ما يعني أن الدعوة كانت هي الأصل في الدين وأن القتال متى كان فهو متفرع عنها، ولا يأتي إلا خادما لها، و ليَتِم اعتبار القتال حصيلة إلغاء الدعوة والسلم لابد أن تتعارض النصوص الواردة فيهما تعارضا يمنع من إعمالها معا–وهذا شرط النسخ–، أَمَا وأن لا تعارض بين الأمرين، فليس هناك إذن أي ناسخ ومنسوخ لنقول تخمينا أن آية واحدة في القتال جاءت لنسخ ما يحويه ثلث القرآن تقريبا من المعاني الفاضلة . بل على العكس فقد نص القرآن الكريم على ضرورة الإلتزام بهذه المعاني–المبادئ الإنسانية– في سائر الأحوال، وفي حال الاضطرار للقتال على وجه التحديد فكان أشد ما** "يدعو إليه القرآن في الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام..وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم فإن العدل مع الأعداء أقرب إلى التقوى"[3] **ليؤكد على أن وجود الأمر بقتال الأعداء لا يتنافى مع مبدأ العدل معهم، لأن الأمر بعدم الاستسلام لا يعني أبدا إباحة الظلم، وليبين أن الأخلاق–بشكل عام– هي أساس الأحكام المنظمة لعلاقات الناس مع غيرهم، على اعتبار أنها تخلق عند الإنسان القابلية للاعتراف بوجود الآخر(بقطع النظر عن دينه) والإستعداد للانفتاح عليه والتواصل معه، ومن ثَمَّ تهيئ المناخ السليم للعيش المشترك بين جميع أطياف العالم، لتكون علاقة الإنسان بغيره لينة تفاعلية وليست جامدة أو منغلقة. ولكن الذي ينبغي التنبه عليه عند الحديث عن آية السيف وما نسخته، هو أن القول بها حدا بأصحابه إلى** " اعتبار الحرب أصل العلاقة مع الآخر المخالف دينيا، وأن الكفر في ذاته سبب لمقاتلة أهله، وقسمت الأرض على هذا القول إلى عوالم ثلاثة: دار إسلام، ودار عهد، ودار حرب، مما أثر سلبا في إفقار الخطاب القرآني من روح التسامح التي يتسم بها" [4] "فهذا النوع من النسخ الذي ينتقل من دائرة الأحكام إلى الأخلاق الفاضلة، والتعامل البناء مع الآخرين، يمثل حالة من الاستقطاب الكبير للعداء مع الآخرين، وخطاب القرآن ليس من سياسته بث روح العداء بين الناس، وإنما صناعة المودة والبر والإحسان، ونشر الخير والفضيلة بينهم؛ ليبين لهم الحق، ويميز لهم بين الهدى والضلال".[5]

---

[1] ينظر الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، ط(1415-1995)، ص 52و37.

[2] الحج، الآية:(39).

[3] المصدر السابق، ص34.

[4] د/ محمد الناصري، النسخ في القرآن، www.almoultaka.net ،تاريخ الزيارة:2012/6/13.

[5] ينظر د/ الدغامين، دعوى النسخ في القرآن...،ص219.

كما يبدو أن أثر القول بالسيف امتد إلى زماننا[1] فنحن نرى في يومنا هذا من المتشددين من يتبنى هذه الأفكار فيرى أنه لا يجوز حتى أن نحاورهم ظنا منه أن الحوار تشريفٌ لهم وليس تكليفا لنا، ولا شك أن "هذه الأفكار إذا انتشرت ولم تجد من يرد عليها، أخذ العالم عنا، أننا قوم لا نريد السلام لأحد، بل نريد أن نسيطر على العالم بالقوة، ونحن نريد أن نفتح قلوب العالم بالمحبة، وبالأخلاق وليس بالسيف، "[2] **وعليه فإن إبطال دعوى النسخ هنا تعني فيما تعني أن نعيد النظر في علاقتنا مع من يخالفنا في العقيدة والدين، وأن لا يتخلى المسلم عن أخلاقياته من العفو والصفح والتسامح في سلوكه معهم؛ لأن المفاهيم المذكورة تصنف ضمن دائرة المبادئ القرآنية العامة، وانطلاقا من قاعدة 'لا نسخ في الكليات' يمكننا القول بكل ارتياح أن نسخها غير مقبول** "لأن الآيات الواردة في ذلك هي آيات محكمة كلية، باقية على إحكامها وعمومها، بل هي غير قابلة للنسخ أصلا، لأنها قواعد وسننٌ ربانية في السلوك الإجتماعي والدعوة،..كما أن ذلك لا يسقط حق المعتدى عليه في نيل حقه، والدفاع عن نفسه بل إن هذا يصبح أكثر مشروعية ورجحانا في حالات التمادي والإصرار من المعتدي، وفي حالات العدوان والبغي الجماعي"[3].

المطلب الثاني: 'لا إكراه في الدين'[4]

– هذه واحدة من جملة الآيات التي قيل بنسخها، ونَسَخَها قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ "[5] **قال ابن العربي:"** إن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخا لو تحققنا تاريخيهما وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها" [6] **يفهم من كلام 'ابن العربي'أن الآية الثانية معارضة للأولى التعارض الحقيقي المؤدي للنسخ، ولا يمنع من القول بالنسخ إلا عدم معرفة المتقدم من المتأخر.وقد ذكر أبو عبيد القاسم في كتابه' الناسخ والمنسوخ' بابا سماه:(باب الإكراه في الدين وما نسخ منه) !، وروى أن الآية منسوخة**[7].

---

[1] ولعل من آثاره عودة السؤال:هل يمكن أن يكون التغيير في منظور الإسلام عبر وسيلة العنف والقوة ؟؟ إلى الواجهة من جديد.

[2] د/ يوسف القرضاوي، آية السيف مختلف عليها... ،www.qaradawi.net ،تاريخ الزيارة:2014/1/09.

[3] ينظر د/ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة للنشر،ط1(1434-2013)،ص134.

[4] البقرة، الآية:(256).

[5] التوبة، الآية:(73).

[6] الإمام ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص61.

[7] الإمام أبو عبيد القاسم الناسخ والمنسوخ...،ص281.

وقال النحاس:"من العلماء من قال هي منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أَكْرَه العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام فممن قال بذلك سليمان بن موسى قال نسختها " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ"[1] وقال زيد بن أسلم أقام رسول الله بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام ولا يقاتل أحدا فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله عز وجل في قتالهم فأذن له، وقال بعض العلماء ليست منسوخة ولكنها نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم [2] " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ "[3] **فالذي لا يرى أنها منسوخة فهو يعتبرها من قبيل العام المخصوص، وأنه خص منه منه أهل الكتاب بشرط معين هو أداء الجزية، ويرى النحاس** "أن القول بالتخصيص هو أولى الأقوال"[4].

وقال هبة الله بن سلامة:"لا إكراه في الدين" نسخها الله تعالى بآية السيف، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجن فمنعهم آباؤهم فنزلت هذه الآية ثم صار ذلك منسوخا نسخته آية السيف"[5]

وذكر البيضاوي أنه قيل في معنى الآية أنها:"إخبار في معنى النهي، أي لا تكرهوا في الدين، وهو إما عام منسوخ بقوله " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ "[6] أو خاص بأهل الكتاب"[7] **وعلى العموم فإن هذا الإختلاف الإختلاف الواضح بين الأقوال في كون هذه الآية منسوخة في حق الكافرين وسارية أو عاملة في حق أهل الكتاب، أو كونها منسوخة في حق الجميع، يؤكد مبلغ الإضطراب الذي وقع فيه القائلون بالنسخ في فهم هذه الآية، وقد أورد 'ابن الجوزي' ملخص الاختلاف الوارد في المسألة فقال** : "اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ؛ فذهب قوم إلى أنه محكم ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين: أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرَهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين الجزية..والثاني: أن المراد به ليس الدين ما

[1] التوبة، الآية:(73).

[2] الإمام النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص258.

[3] التوبة، الآية:(73).

[4] ينظر الإمام النحاس، الناسخ والمنسوخ ،ص259.

[5] الإمام بن سلامة، الناسخ والمنسوخ،ص56، وينظر الإمام ابن حزم، الناسخ والمنسوخ،30.

[6] التوبة، الآية:(73)

[7] الإمام ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق د/ عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط1(1418)،ج1،ص154.

يدين به في الظاهر على وجه الإكراه عليه، إنما الدين هو المعتقد بالقلب..والقول الثاني: أنه منسوخ، لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف" [1] **وعلى القول الأخير فإنه بعدما كان الخيار للناس مباحا فيما يعتقدون، أصبح الدين يعرَض عليهم بالقوة فمن قبله نجا ومن رفضه حكم عليه بالسيف،وذلك لأن الحرية الدينية التي فاضت بإباحتها والإنتصار لها الآية لا تقوى على البقاء أمام الأمر بالقتال.**

ولكن الذي عليه رواد المنار هو أن القول بالنسخ هنا متهافت قال 'الغزالي' :" القول بنسخ الآية جهل غليظ، والقول بجواز الإكراه في الدين جريمة علمية وتاريخية، ولم يقع قط في السيرة النبوية ولا في الخلافة الراشدة أن أحداً من الناس أُكْرِهَ على دخول الإسلام" [2] **ويتساءل 'رشيد رضا' مستغربا أمام قول من يزعم أن هذا الدين قام بإكراه السيف فيقول:**" هل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي مستخفيا، وأيام كان المشركون يَفْتِنُونَ المسلم بأنواع العذاب ولا يجدون رادعا حتى اضطر النبي وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون إن الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتز الإسلام وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الاعتزاز، فإن غزوة بني النضير كانت في السنة الرابعة للهجرة حين كان كفار مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب، نقض بنو النضير عهد النبي وكادوا له وهموا باغتياله مرتين و هم بجواره في ضواحي المدينة، فلم يكن له بد من إجلائهم عنها..ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام" [3] **فالتاريخ إذن يشهد على بطلان دعوى نسخ حرية اختيار الناس لدينهم بالقتال، ويشهد أن الرسول لم يرغم كتابيا أو غيره على اعتناق الإسلام كما أن ذلك لم يكن ساريا بين المسلمين، بل على العكس فإن** "أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام، هو اليوم ذاته الذي نزل فيه" [4] (لا إكراه في الدين)، **وإنما كان ذلك معهودا كما يقول 'محمد عبده'** : " عند بعض الملل- لاسيما النصارى- حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسية منها بالدين؛ لأن الإيمان هو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان والبرهان ولذلك قال تعالى بعد نفي الإكراه" [5] "قد تبين الرشد من الغي" **وعليه فإن الذي تبرزه الآية هنا شيئ مهم وهو**

[1] ينظر الإمام ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج1،ص297-299.

[2] ينظر الشيخ الغزالي، جهاد الدعوة...،ص20.

[3] ينظر تفسير المنار، ج3،ص36-37.

[4] ينظر المصدر نفسه، ج3،ص37.

[5] المصدر نفسه، ج3،ص37.

وهو "أنها نفت في جملتها الأولى الإكراه في الدين، وبينت في جملتها الثانية علة هذا النفي، وكيف تدرك الأديان، ومهمة الداعي إليها"[1] **من البيان والدعوة مع احترم إرادة من يدعوهم في سلوك واختيار ما يبدو لهم أنه معتقد.**

قال **'**أبو زهرة**'**: "فأما النفي الذي قررته الجملة الأولى فهو يتضمن أمرين:

أحدهما: تقرير حقيقة مقررة ثابتة، وهو أن الإكراه في الدين لَا يتأتي؛ لأن التدين إدراك فكري، وإذعان قلبي، واتجاه بالنفس والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: الذي تضمنه نفي الإكراه هو النهي عن وقوعه، فلا يسوغ للداعي إلى الحق أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ لأن الإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر، ونتيجة له."[2]، **وقد أشار 'سيد قطب' إلى هذا المعنى فقال إن** :" التعبير في الآية ورد في صورة النفي المطلق (لا إكراه في الدين)..أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو يستبعِدُه من عالم الوجود والوقوع وليس مجرد مزاولته.والنهي في صورة النفي– والنفي للجنس– أعمق إيقاعا وآكد دلالة."[3]

فالآية إذن تقرر حقيقة مرتبطة بطبيعة الدين المتعلق بباطن الإنسان، فهي تنفي أن يكون الدين بالإكراه أساسا؛لأن الإيمان مكانه القلب ولا يستطيع أحد أن يكره قلب إنسان على التوجه نحو عقيدة معينة، ولكن يبدو أن" العقل الفقهي الذي يحرص على أن يترجم كل شيئ على أنه حلال وحرام، وأمر ونهي، وناسخ ومنسوخ"[4] **لم يلتفت بقدر كاف إلى معنى النفي في الآية، و توهم أنها تقرر حكما شرعيا جزئيا عمليا وهو النهي عن الإكراه؛ بمعنى:(لا تكرهوا الناس في الدين) أو (لا يجوز لكم أن تكرهوا الناس على الدين) وإذا كان النهي عن الشيء فرع عن تصور وقوعه؛ فهذا يعني أن الإكراه على الدين أمر يتأتى"** ولذلك وجدنا الكثيرين يدَّعون أن هذه الآية منسوخة،..والحق أن حكم هذه الآية ماض إلى يوم القيامة؛ لأنها تؤيد حقيقة ثابتة"[5]، **تتجلى فيها مظاهر تكريم الله**

---

[1] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2،ص944.

[2] المصدر السابق، ج2،ص944.

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت، ط 17(1412)، ج1،ص291.

[4] ينظر د/ طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني...،ص135، وقد عبر د/ مصطفى بوهندي عن هذه الظاهرة بمصطلح **'**الهاجس الفقهي**'** الذي غالبا ما يجعل آراء الفقهاء في أي توجيه متأثرة بهمهم الأول وهو الأحكام.ينظر التأثير المسيحي في تفسير القرآن، ص 47.

[5] الإمام أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2،ص948-949.

تعالى للإنسان في أجلى صوره، "واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه..وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني.."[1]

وعلى هذا فقد جاءت مجموعة من آيات القرآن الكريم صريحة تؤسس لهذا المبدأ العظيم وتدافع عنه وتحميه نذكر منها: قوله تعالى:" وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ "[2] **فالله تعالى يرشد رسوله الكريم إلى أنه ترك الناس واختيارهم في الإيمان والكفر و** " لو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويدْخِل الناس فيه، أو يبقيهم فيه، لكان الإكراه صادر عنه عز وجل، فهو وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمجدي، الذي يمكنه أن يجعل الكافر مؤمنا والمشرك موحدا والكتابي مسلما، وأن يجعل جميع الناس مؤمنين، ولكنه سبحانه بحكمته أبى ذلك ولم يفعله" [3] **ولو فعل لكان الناس على طبيعة الإيمان خِلْقةً، ولمَا استطاع أحد أن ينخلع منه إلى ضده.**

ويقول في شأن فرعون حين أدركه الغرق فآمن: " ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ "[4] "يريد أن هذا الإيمان الذي نَطَقْتَ به في تلك الحال التي رأيت فيها ما رأيت من العذاب لا يعتد به ولا ينفعك ،ولا يتقبله الله وهو يدل على أن الإيمان الذي يعتد به ما كان نابعا من القلب" [5]**ويقول في موضع آخر:**" فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ " [6]**وهذه الآية أيضا صريحة في إهدار دعوى الإيمان تحت سلطان الإكراه.**

---

[1] سيد قطب في ظلال القرآن، ج1،ص291.

[2] يونس، الآية:(99).

[3] د/ الريسوني، الكليات الأساسية...،ص135-136.

[4] يونس، الآية:(91).

[5] الشيخ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم،ص525.

[6] غافر، الآية:(84-85).

يقول 'محمود شلتوت' :"وكما نجد هذا في إهدار الإيمان تحت سلطان القهر والقوة نجد عكسه في القرآن أيضا، نجد إهدار مظهر الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان" [1]، وفي ذلك يقول عز وجل:" مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ "[2] **فكما أن الإسلام لا يعتد بالإيمان الناشئ عن الإكراه،هو بالمقابل لا يأبه بمظهر الكفر الناتج عن القهر متى كان الإيمان في القلب راسخا ويقينا.**

هذا ونرى القرآن الكريم من ناحية أخرى يحرص على تحديد الأمر "الذي بعث الله لأجله نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو تذكير الناس بما نسوه من أمر ربهم، وليس في سلطانه عليه السلام أن يخلق الإعتقاد فيهم، ولا من المفروض عليه أن يقوم رقيبا على قلوبهم"[3] كقوله تعالى: فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ "[4]، **وقد نفى 'محمد 'محمد عبده' أن تكون هذه الآية منسوخة فقال:** " قال بعض المولعين بالنسخ والتغيير إن هذه الآية نسخت بآيات الجهاد، كأن الجهاد شرع في الإسلام لقهر النفوس على الإعتقاد، وخفي على القائل أن القهر لا يحدث إيمانا وأن الإكراه لا أثر له في الدين،...ومن البديهي أنه لا حاجة إلى القول بالنسخ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ليس بمصيطر على قلوب الناس سواء كان محاربا لهم أو مسالما "[5]

من هذا كله يتبين أن القرآن أكد على " حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه، وعلى توكيد أن العقيدة شأن إنساني خاص بين العبد وربه، وليس لأحد أن يكره أحدا على اعتقاد، أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف"[6]،**وعليه فإن** "قضية (لاإكراه في الدين) هي قضية قضية كلية محكمة عامة تامة سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، قبل دخول الإسلام وبعده، أي سارية في الإبتداء والإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء ،كما لايكون بالإكراه إبقاء ..وإذا كانت الآية غير منسوخة وغير قابلة للنسخ فهي أيضا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص."[7]

---

[1] المصدر السابق، ص525.

[2] النحل، الآية:(106).

[3] د/ محمد عمارة، حقائق وشبهات حول معنى النسخ...،ص115.

[4] الغاشية، الآية:(21-22).

[5] الشيخ محمد عبده، الأعمال الكاملة، ج5،ص380.

[6] د/ طه جابر العلواني، لاإكراه في الدين(إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا- مكتبة الشروق الدولية،ط2(1427-2006)،ص91.

[7] د/ الريسوني، الكليات الأساسية...،ص135-136.

وإذا تقرر هذا فإنه يترتب عليه بعض الاعتراضات أهمها:

1- **إذا كانت حرية الإعتقاد أمرا محكما ولا مجال لنسخه فكيف نوفق بينه وبين بعض النصوص القرآنية والحديثية التي يبدو فيها نوع من التعارض معه، كقوله تعالى** " فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ " **إلى أن قال** " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[1] **وقول النبي عليه الصلاة والسلام:**" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" [2]**كيف نفهم هذه النصوص التي تُظْهِرُ أن غاية القتال هي التوبة أو الدخول في الإسلام،–وهي مستند القائلين بالنسخ– في ضوء ما قد علمنا من أن حرية اختيار الناس لدينهم حق ثابت؟.**

2- حد الردة؛ إكراه على البقاء في الإسلام، ألا يعد وجه من وجوه الإكراه في الدين؟ [3] **وإذا لم يكن كذلك فما مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله:**"من بدل دينه فاقتلوه"[4]؟.

بخصوص المسألة الأولى: فإن غاية ما يدل عليه قول الله عز وجل: " فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ "هو" وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وليس ثمة خلاف في دلالة الآية على هذا ،ولكن هل في الآية ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره؟ ..الحق أن الآية ليس فيها ما يدل أو ما يشعر بأن موجب قتال المشركين هو الكفر حصرا"[5]، **أو أن القتال كان للإكراه على الدخول في الإسلام فالأمر– كما يقول رشيد رضا–:"** بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم هم الذين بدءوا المسلمين، ونكثوا

---

[1] التوبة، الآية:(5).

[2] الإمام البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الإيمان، باب(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)،ح(25)،ج1، ص14.والإمام مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح(22)،ج1،ص53.

[3] ينظر د/ الريسوني، الكليات الأساسية...،ص136.

[4] الإمام البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،ح(6922)،ج9،ص15.

[5] د/محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟وكيف نمارسه؟، دار الفكر دمشق،ط1(1414-1993)، ص55.

عهودهم كما سيأتي قريبا في قوله:" أَلاَ تُقَٰتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ "[1] وعلى كون قتالهم كافة بالمثل" [2]كما قال:" وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً "[3] **فالسبب في قتالهم هو رد العدوان المسبوق منهم وليس إكراههم على الإسلام.**

ولكن قد يقول قائل :" إن جعل التوبة من الكفر غاية للأمر بالقتال يدل على أن موجب القتل هو الكفر لا الحرابة ولكن الذي يرد صحة هذا التصور هو قوله عز وجل بعد هذه الآية مباشرة:" وَإِنَ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُۥ "[4] إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك...إلى حيث يجد طمأنينته ومأمنه، على الرغم من أنه لا يزال متلبسا بكفره، ولم ينته إلى غاية التوبة منه،" [5] **وطبعا فلا أسهل من أن يجد المتشبثون بأن الأمر بالقتال في الآية الأولى كان للإكراه على الدين، حلا لهذا التعارض الذي يظهر بين الآيتن في نظرية النسخ، فيقولوا أن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها مباشرة.** "غير أن هذا اللجوء الاعتباطي إلى القول بالنسخ تنأى عنه حتى قواعد النسخ وضوابطه المعروفة"[6]

قال رشيد رضا :" وأما الحديث(أمرت أن أقاتل..) فقد ورد في مشركي العرب الذين لم يُأْذن للمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي ومن معه، وأخرجوهم من ديارهم..ووقفوا في سبيل الدعوة..وليس الغرض من الحديث بيان أصل مشروعية القتال،فإن هذا مبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى:" اذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ"[7] وقوله: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ "[8]،وإنما الغرض بيان أن قول لا إله إلا الله كاف في حقن الدم، وإن لم يكن القائل

[1] التوبة، الآية:(13).
[2] تفسير المنار، ج10،ص201.
[3] التوبة، الآية:(36).
[4] التوبة، الآية:(6).
[5] د/ البوطي، الجهاد في الإسلام..،ص55-56.
[6] المرجع نفسه، ص56.
[7] الحج، الآية:(39).
[8] البقرة، الآية:(190).

لها من المشركين معتقدا؛ لأن الأمر في ذلك يبنى على الظاهر" [1]، **ثم إن مفردة 'أقاتل' الواردة في الحديث لا ترادف كلمة 'أقتل' التي قد تُشْكِل على من يسأل مستفهما،أو يستغلها من يسأل متهما، والفرق بينهما كبير.**

قال 'البوطي' :" لقد كان الحديث مشكلا حقا لو كان نصه هكذا (أمرت أن أقتل الناس حتى...)،إذ هو يتناقض عندئذ مع النصوص الدالة على النهي عن القسر والإكراه، أما التعبير ب(أقاتل)...فليس فيه لدى التحقيق ما يناقض تلك النصوص، ومن ثم فليس في فهم الكلمة أي إشكال؛ لأن كلمة أقاتل على وزن أفاعل تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيرا عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل، فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلا، أما البادئ فهو في الحقيقة قاتلا، ولا ينشأ معنى الإشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع"[2]

وعلى ضوء ما تقدم يكون معنى الحديث: أمرت أن أواجه عدوان هؤلاء الذين يتجهون إليّ وإلى دعوتي بالمقاتلة بالمثل وليس في ذلك ضير، فالدفاع في الإسلام ليس مشروعا فقط بل هو أمر مقدس، ومن الواجب على المعتدَى عليه أن يدافع عن نفسه ويرد الإعتداء حتى ولو لم يتحقق ذلك إلا بالقتال. " ومن هنا كان الرأي القائل بأن الدعوة إلى الإسلام عن طواعية واختيار، قد نسختها الآية المذكورة أو الحديث، رأيا ضعيفا بل هو أقرب للبطلان منه إلى الضعف، وإذا كان هذا الرأي باطلا فلا شك أن الرأي الذي يقابله هو الرأي الصحيح المتفق مع القواعد والنصوص وهو القول بأن حكم الدعوى عن طواعية واختيار باق لم ينسخ"[3]

– أما بخصوص المسألة الثانية وهي في حد الردة [4] **فقد أكد رشيد رضا على أن النسخ في هذه المواضع لا يظهر إلا بتكلف، وتعجب من وجه الحرص على هذا التكلف وقال:** " أولا إنه ليس في القرآن أمر بقتل المرتد، بل فيه

---

[1] ينظر مجلة المنار،م10، ج4،ص287.

[2] ينظر د/البوطي،الجهاد في الإسلام...،ص58-59.

[3] ينظر المرجع السابق، ص61.

[4] **يبدو أن موضوع حد الردة كان واحدا من الآثار الجانبية لقضية النسخ خاصة نسخ الحديث للقرآن، وهو –أي حد الردة–من المسائل التي أُغلِق فيها باب الحديث بدعوى الإجماع،** " والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد هي من المعضلات في الفقه الإسلامي، وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته، وفي سياقه التاريخي وملابساته السياسية، فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية،" د/أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي وقضايا السياسة المعاصرة، دار الكلمة،ط 1(2010)،ص81، **وقد وجِدت في زماننا دراسات جريئة أعادت النظر في هذه المسألة في سياق الدعوة لمراجعة التراث، من ذلك مثلا البحث الجاد الذي قدمه د/طه جابر العلواني بعنوان:لا إكراه في الدين(إشكالية الردة والمرتدين من = =صدر الإسلام إلى اليوم)، أكد فيه على أن قضية الردة سياسية بامتياز والجانب الديني فيها ضئيل لايثار إلا ليوظف في خدمة الجانب السياسي وما يتعلق به، واستقرأ الروايات الواردة في حديث(من بدل دينه فاقتلوه) مبيناً ضعفها، ليؤكد على أن تعدد الطرق لا يعني سلامة المروي–كما هو– ولاصحته. وقد علمت من الدكتور يونس ملال بوجود أطروحة دكتوراه للدكتور عبد الحليم بيشي،فيها دراسة تثلج الصدر**

ما يدل على عدم قتل المرتدين المسالمين الذين لا يحاربون المسلمين، وقد جاء في تفسيرنا لقوله تعالى: " فَإِنِ إِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا "[1] وفي الآية من الأحكام على قول من قالوا إنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام، ثم ارتدوا أن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد، فيجعل ناسخا لهذه الآية، نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه، وعليه الجمهور، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور،..والتحقيق أن القرآن لا ينسخ بالسنة."[2] **وعليه فلا مجال لأن نقول بالنسخ هنا أصلا؛ لأن الآيات التي يمكن اعتبارها ناسخة أو المفترض معها التعارض هنا غير موجودة، وإن كان بين الآيات ومعنى الحديث تعارض فهذا يلزمنا بأن نضع الحديث في المدار الطبيعي له وهو ربطه بالآية ليفهم على ضوء ما تقرره هي ومن ثم يظهر التكامل بينهما وتتجاوز المشكلات التي قد تثار حول الحديث .**

كما أن الحكم الوارد في الآية السابقة يؤيده الحكم فيمن ذكروا في الآية التي تليها وهي: "سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَّامَنُوكُمْ وَيَامَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ ٱرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا " [3]

"وقد جعل حكمهم حكم من سبقهم، وهو أنهم إذا لزموا الحياد – وهو ما عبر عنه باعتزال المسلمين، وإلقاء السلم، وكف الأيدي عن القتال – فلا سبيل إلى قتلهم، وإلا قتلوا حيث ثقفوا؛ لأنهم محاربون، لا لأنهم مرتدون وحسب، وقال: "وَأُوْلَـٰٓئِكُم جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا" أي دون غيرهم من المسالمين والمحايدين"[4] **ويترتب على هذا أن المرتد إذا لم يجعل من ردته سلاحا يشهره على المجتمع المسلم فلا يقام عليه حد، وإنما يقام على من ارتد ثم جعل من الردة مصدرا للعدوان على الناس، فالحد الذي يفرضه الإسلام على المرتد هو حد الحرابة وليس حد اختياره دين على دين.**

في موضوع الردة وحدها وأقوال الفقهاء القدامى فيها غير حاسم ولا إجماع فيها كما يتوهم البعض، إلا أنني لم أتمكن من الإطلاع عليها. الأطروحة بعنوان: (الردة بين حرية المعتقد والمواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان).

[1] النساء، الآية:(90).

[2] مجلة المنارم23، ج3،ص187.

[3] النساء، الآية:(91).

[4] مجلة المنار،م23، ج3،ص188.

وقد سئل رشيد رضا عن حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)وكونه ينافي كون الإسلام لا يضطهد أحدا لعقيدته فأجاب:" بأن المرتد من مشركي العرب كان يعود إلى محاربة المسلمين، وأن بعض اليهود كان يصد الناس عن الإسلام بإظهار الدخول فيه، ثم بإظهار الارتداد عنه ليقبل قوله بالطعن فيه...فالظاهر أن الأمر في الحديث بقتل المرتد كان لمنع المشركين وكيد الماكرين من اليهود، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر لا لاضطهاد بعض الناس في دينهم"[1]

وقد أشار 'محمد عبده'لهذا المعنى في سياق تفسيره لقوله تعالى :" وَقَالَت طَّآيِفَةٌ مِّنۡ اَهۡلِ اۡلۡكِتَبِ ءَامِنُواْ بِالذِىٓ اُنزِلَ عَلَى اۡلذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ اۡلنَّهَارِ وَاكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ "[2]**فقال:**" الذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه" [3]

وبهذا يتفق الحديث المتعلق بحالات الإرتداد المصحوبة بالتمرد على نظام المجتمع بالقتل والسلب والفساد، مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له.

– وجملة القول أن الإسلام لا يضطهد أحدا على عقيدته فقد أعلن الله تعالى الحرية في ذلك وقال: " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر" [4] **وهذه الحرية–التي تفرضها طبيعة الدين ذاتها التي لا تقوم إلا على أساس الإقناع–محفوظة في الإبتداء والإنتهاء، ولكنّ ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الله سبحانه مثلما منح الإنسان حريته في اختيار عقيدته ، فقد كرمه بنعمة العقل و بين له طريق الخير والشر،وأكد له على**"إِنَّ اۡلدِّينَ عِندَ اۡللَّهِ اۡلِاسۡلَمُۗ "[5]**،وأن**" وَمَنۡ يَّبۡتَغِ غَيۡرَ اۡلِاسۡلَمِ دِيناً فَلَنۡ يُّقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِى اۡلاَخِرَةِ مِنَ اۡلۡخَسِرِينَ "[6]**،وفي هذا تنبيه مهم، على أن المراد بحرية الاعتقاد هو عدم إكراه الإنسان على عقيدة الإسلام، وليس مراده إقرار الإنسان على اختيار طريق الكفر، فالإنسان حر في اختيار عقيدته، ولكن الحق هو أن يختار عقله وقلبه طريق الإيمان والإسلام لله رب العالمين.**

---

[1] المصدر السابق،ص188.

[2] آل عمران، الآية:(72). ويؤكد د/ العلواني أن الحديث له ارتباط وثيق بمؤامرة اليهود التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية، وليس بالقصة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي (كرم الله وجهه)، ينظر د/ العلواني لاإكراه في الدين...،ص118-119.

[3] تفسير المنار، ج3،ص334.

[4] الكهف، الآية:(29).

[5] آل عمران، الآية:(19).

[6] آل عمران، الآية:(85).

تقويم:

– قد يكون التقويم بمعنى تقدير قيمة الشيء، وقد يكون بمعنى التعديل وإزالة العيوب، وأرى هنا الأخذ بالمعنيين معا، على اعتبار أن إزالة عيوب أمر ما – إن وجدت– أو معرفة ما به من اعوجاج لا يتحقق إلا بتقدير قيمته، وانطلاقا من هذا، وعلى ضوء ما تقدم في البحث بشكل عام، ومن خلال النماذج التي انتقيتها لعرض الطريقة التي تعامل بها رجال المنار مع النصوص التي قيل بنسخها، ومع المسائل التي خلفها القول بالنسخ، فقد تبين لي أن موقف مدرسة المنار من النسخ هو موقف سديد؛ فقد أكدوا من خلاله على أن النصوص يُبين بعضها بعضا في صورة منسجمة لا تكتمل إلا بتفعيلها جميعا، وأن إعمالها يقتضي أن ننظر إليها على أساس أنها كل متكامل لا تعارض فيه ولا اختلاف، فعندما تقرأ الآيات في مواضعها ولا تجتزئ من سياقاتها فإن كل آية تنسجم مع سابقاتها ولاحقاتها كل الإنسجام، بحيث لا تدع مجالاً لاحتمال النسخ، وهم لا يفوتون فرصة التأكيد على هذه المعاني كلما مروا بموضع أو بأدنى إشارة لدعوى النسخ.

ثم إنهم لم يقتصروا على نفي النسخ بإبطال أدلة جوازه عند القائلين به فحسب، بل بالجمع بين ما كان من أدلة على الوقوع فأكسبوا بذلك لموقفهم بعدا عمليا يثبت بشكل معتدل لا تكلف فيه أن التعارض –كما حده الأصوليون وشرطوا في النسخ– لم يقع بين نصين قرآنيين، وأن نصوص القرآن كلها محكمة خالدة لا تقبل التحيين؛ فكما أن لكل آية سياقها النصي الذي لا تنفك في فهمها عنه، فإن لكل آية سياقها الواقعي الذي تعمل فيه، وظروفها الخاصة التي تتنزل فيها، " فالحياة ليست موقفا واحدا، وليست قضية واحدة، وليست صورة واحدة إطلاقا..الحياة استمرار..وكما أن الآيات خالدة، فإن المشكلات خالدة،حتى يكون هناك تواز بين المشكلات والآيات..وتبقى الحاجة للقرآن قائمة فيما تتقلب به البشرية من أحوال" [1]، **ولا يمكن أن يكون القرآن ذا مقدرة توليدية لا متناهية تولد حلولا صالحة لكل زمان ومكان مع القول بنسخ أو تعطيل جزء من آياته وأحكامه، بل على العكس فإن نفي النسخ عنه هو ما يجعل من حياة نصوصه كلها حياة مستمرة ودافقة على مر الزمن.**

ولا شك أن استنادهم إلى هذه المعطيات التي ينبغي أن تُقْرأ وتُنْزل النصوص في ضوئها أمر يحسب لهم، ويجعل من هذا الموقف لو أنه قُبِل وانتشر و(وجد المناخ الثقافي المناسب له) أداة لتخفيف الكثير من الآثار الجانبية للقول بالنسخ في الفلسفة والتشريع؛ لا سيما وأننا إذا نظرنا بعمق وتجرد في تاريخ هذا الموقف– الرافض لفكرة النسخ ابتداء من الأصفهاني– فإننا نجد أنه لا يستحق كل ذلك التشنيع والإعراض الذي لا نجد له مبررا إلا

[1] ينظر الشيخ الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص79.

كونه رأيا مخالفا لقول الجمهور في المسألة، القول الذي اكتسب حجيته من 'الجمهور' فصار أمرا مسلما، ولذلك فمن حقهم علينا الآن وبعد أن نظرنا في أدلتهم أن ننصف موقفهم ونقول إنه قوى استمد قوته من قوة دليله على اعتبار أن الرأي يقوى بدليله لا بكثرة القائلين به.

أما من جانب آخر فقد لاحظت في خلال هذا البحث أمرين يمكن أن يكونا من المآخذ الجانبية في هذا السياق وإن كانا لا يغيران من حقيقة موقفهم شيئا:

الأول: لم يعط رجال المنار موضوع النسخ في السنة نفس العناية والتأكيد الذي وجدته بخصوص النسخ في القرآن الكريم، الأمر الذي لا يمكن الباحث من إصدار حكم دقيق حول موقفهم من النسخ فيها.

الثاني: رغم ما يميلون إليه أجد بعضهم [1] يعرض الموضوع أحيانا كما هو عند الأصوليين دون نقد أو تعليق وكأنه يشايعهم؛ وهذا قد يشوش على الموقف الحقيقي لهم، خاصة إذا لم يحط القارئ بكل ما قالوه في المسألة.

[1] ينظر عرض محمد عبده لمذهب الجمهور في نسخ القرآن في تفسير المنار، ومحمد أبو زهرة والخضري بك، في أصول الفقه .

الخاتمة

وبعد ...

فقد بلغت هذه الجولة العلمية نهايتها، ولئن كان الحديث عن 'النسخ' أو عن 'مدرسة المنار' لا يمكن تلخيصه في بحث كهذا إلا أنه من المفيد أن نعرض لمجمل النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة وهي كالآتي:

1 كان موضوع النسخ واحدا من الموضوعات التي جدد فيها رجال المنار النظر في سياق دعوتهم لفهم الدين فهما متجددا على ضوء الكتاب والسنة ونقد التراث.

2- تؤكد مدرسة المنار على وقوع النسخ بين الشرائع، ونسخ القرآن لبعض أحكام الشرائع السابقة.

3- تقبل مدرسة المنار إستعمال مصطلح النسخ في القرآن إذا أريد به النسخ بالمعنى العام الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المجمل...

4- لا يجادل رجال المنار في الجواز العقلي للنسخ ، إنما موضوع كلامهم وقوعه في الشرع، تحديدا وجود آيات منسوخة في القرآن.

5- ترفض مدرسة المنار القول بالنسخ الذي معناه الإلغاء أو الإبطال في القرآن رفضا باتا، وتؤكد على خطورة القول بوجوده بشكل عام ولا سيما القول بنسخ التلاوة.

6- يؤكد رواد المنار على أنه لا يوجد دليل قطعي على إلغاء حكم آية معينة في القرآن مع بقاء تلاوتها.

7- ينتقد رجال المنار المبالغين في القول بالنسخ ويرجعون منشأ القول به في القرآن إلى أسباب أبرزها:

- الخلط بين معنى النسخ عند السلف ومعناه عند المتأخرين، فغالبا ما يستند من يقول بالنسخ بالمعنى المتأخر إلى أقوال السلف مع اختلاف معناه عندهم.
- الخلط بين التعارض الوهمي المتعلق أساسا بقصور فهم المجتهد والذي نُسِخت بناءً عليه الكثير من الآيات بالتعارض الحقيقي غير الموجود أصلا.
- التقليد الذي شجع على استمرار القول بالنسخ دون محاولة لإعادة النظر في أقوال السابقين، ناهيك عن مخالفتها.
- القراءة المجتزءة من سياقها لنصوص القرآن الكريم.

8- **لم ينسق رجال المنار وراء الروايات التي طَفِحَت بها كتب الحديث أو الأصول والتفسير بخصوص نسخ التلاوة الذي يكاد يكون تحريفا صريحا للقرآن وقولا فيه بالزيادة والنقصان، بل وقفوا منها موقف الناقد والرافض.**

9- كان للأصول الفكرية التي قامت عليها مدرسة المنار، والأسس المنهجية التي اعتمدتها في التعامل مع النصوص، أثر واضح في موقفها من النسخ.

10- يقبل رجال المنار القول بالنسخ في السنة ولكن في أضيق الحدود.

توصيات:

وقبل أن أنهي هذا البحث بودي أن أختمه بالإشارة إلى بعض الجزئيات أو المسائل المرتبطة بالنسخ بشكل مباشر أو غير مباشر،والتي وقفت عليها في مسيرة البحث ورأيت أنها قد تصلح كمقترحات لبحوث علمية أذكر منها:

1- قاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ"وتطبيقاتها.(استقراءً ونقداً).

2- حقيقة موقف الإمام الشافعي من النسخ (تحليلاً وتقويماً).

3- العلاقة بين الكتاب والسنة من خلال المباحث المشتركة في كتب الأصول(دراسة تحليلية نقدية). باختيار مصنف من المصنفات الكبرى في علم الأصول كنموذج.

أما بخصوص مدرسة المنار فقد وجه لها الكثير من النقد وأحيانا التجريح؛ نتيجة موقفها من العقل الذي أشرت إليه كواحد من أهم الأصول الفكرية التي قامت عليها المدرسة، ولم أتوسع بالبحث فيه لأنه لم يكن من صميم بحثي، وأرى أن البحث في حقيقة موقفها من العقل وتقويمه موضوع في غاية الأهمية، وذلك لمعرفة ما إذا كان لتلك الإنتقادات ما يبررها فعلا، أم أنها مجرد انطباعات لا تقوم على أساس علمي.

في الأخير أنبه على أن احتفاءَنَا بمدرسة المنار أو بموقفها من النسخ، لا يعني أننا نطالب بقبول كل مواقفها أو آرائها، فهذا ما ترفضه هي نفسها لأنها ترفض التقليد والجمود، ولكننا نطالب بالإستفادة من هذه المدرسة الفكرية ومن مشروعها الإصلاحي –لاسيما ما يتعلق بالإصلاح الفكري والمرجعات- من خلال ممارسة نقدية وموضوعية للوصول إلى استخلاص ما يمكن البناء عليه واستثماره في عملية النهوض أو الإصلاح الحضاري الملح اليوم.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أدرار:25 جمادى الثاني 1435 الموافق ل:26 أفريل 2014.

قائمة المصادر والمراجع

﴿القرآن الكريم﴾

كتب الناسخ والمنسوخ:

1– أبو القاسم هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت،ط1(1404).

2– أبو بكر ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وضع حواشيه الشيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1418-1997).

3- أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي،الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط2(1359).

4- 133- أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1(1429-2008).

5- أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، ط1(1408).

6- أبو عبد الله محمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1406-1986).

7- جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، قدم له الشيخ محمد الغزالي،تحقيق أبي عبد الرحمان محمود الجزائري، مكتبة الهدى بومرداس (الجزائر) ، ط2(1410-1990).

8- جمال الدين أبو الفرج الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق صالح الضامن،مؤسسة الرسالة،ط3(1418-1998).

9- جمال الدين أبو الفرج الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،ط2(1423-2003).

10- حسام رشدي الغالي،بالحجة والبرهان لا نسخ في القرآن، المكتب العربي للمعارف،ط1(2005).

11- حمدي دادو، إنكار النسخ في القرآن الكريم عند المعاصرين وأثره في التفسير،رسالة ماجستير(مخطوط)، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم الشريعة،جامعة أدرار،(2011-2012).

12- زياد خليل الدغامين، دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب الأردن،ط1(1430-2009).

13- شرف الدين ابن البارزي،ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه تحقيق صالح الضامن، مؤسسة الرسالة،ط4(1418-1998).

14 - طه جابر العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مكتبة الشروق الدولية، ط1(1428-2007).

15- عبد الله الغماري، ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، دار الإمام النووي،ط1(2008).

16- علي جمعة، النسخ عند الأصوليين، نهضة مصر، ط2(2006).

17- قتادة بن دعامة بن قتادة البصري، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3(1418-1998).

18- محمد اسماعيل شعبان، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، دار السلام،ط1(1408-1988).

19- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، الناسخ والمنسوخ-وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، رواية محمد بن الحسين السلمي، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3(1418-1998).

20- محمد عمارة، حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، دار السلام،ط1(1431-2010).

21- مرعي بن يوسف الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق سامي عطا حسن،دار القرآن الكريم الكويت،(دط).

22- مصطفى إبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، دار وائل للنشر،ط1(2006).

23- مصطفى زيد، النسخ في القرأن الكريم،تعليق وعناية د/محمد يري إبراهيم، دار اليسر، ط 2(1428-2007).

24- نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين(دراسة مقارنة)،مؤسسة الرسالة،ط 1(1405-1985).

كتب أصول الفقه:

25- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري- سعيد فودة، دار البيارق عمان،ط1(1420-1999).

26- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي،ط1(1423).

27- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الجيل بيروت، ط 2(1407-1987).

28- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1403).

29- أبوحامد الغزالي، المستصفى، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1(1413-1993).
30- أبو عبد الله شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2(1403-1993).
31- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان شمس الدين ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1(1406-1986).
32- آل تيمية، المسودة في أصول الدين، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (دط).
33- الآمدي أبو الحسين سيد الدين ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، (دط).
34- البخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربية الكبرى مصر،(دط)،(دت).
35- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،ط(1416-1995).
36- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير،تحقيق د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط2(1418-1997).
37- جاسر عودة، فقه المقاصد : إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها،المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فرجينيا،ط1(1427-2006).
38- الجصاص أحمد بن علي، الفصول في علم الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية،ط2(1414-1994).
39- الجويني، البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1418-1998).
40- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت،(دط).
41- الجويني، الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد العيد،(دط)،(دت).
42- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه،دراسة وتحقيق د/طه جابر العلواني،مؤسسة الرس .الة بيروت،ط3(1418-1997).
43- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،ط1(1414-1994).
44- الأنصاري زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول،دار الكتب العربية الكبرى مصر،(دط).
45- السرخسي محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت،(دط).

46- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، ضبط وترقيم، محمد عبد الله دراز، دارالفكر العربي،ط2(1395-1975).
47- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر ،ط(1309).
48- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة،ط1(1421-2000).
49- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ،التبصرة في أصول الفقه، تحقيقد/محمد حسن هيتو،دار الفكر دمشق، ط1(1403).
50- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1420-1999).
51- عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،العدد 62من كتاب الأمة،سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،ط1(1318-1998).
52- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي،دار الفكر العربي القاهرة،ط7(1417-1998).
53- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط 1(1393-1973).
54- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه تحقيق د/أحمد بن علي المباركي،(دن)،ط2(1410-1990).
55- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي القاهرة،ط(1417-1997).
56- محمد أبو زهرة، الشافعي-حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط(1978).
57- محمد الجيلاني الشتوي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، مكتبة حسن العصرية بيروت ط 1(1431-2010).
58- محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة العصرية بيروت،ط(1426-2006).
59- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة بيروت،ط2(1417-1997).
60- محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، ط1(1420-2000).
61- محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت،(دط)،(دت).
62- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دارالكتب العلمية بيروت،ط1(1418-1999).

كتب التفسير:

63– أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2(1420-1999).

64- أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، ط3(1407).

65- أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية القاهرة،ط2(1384-1964).

66- أبو محمود عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1422).

67- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت، ط 17(1412).

68- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب،(التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي بيروت،ط3(1420).

69- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار النشر الفكر العربي،(دط)،(دت).

70- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية تونس،سنة النشر(1984).

71- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1(1420-2000).

72- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (المنار)،دار المعرفة بيروت،ط(1414-1993).

73- محمد رشيد رضا،تفسير سورة يوسف(عليه السلام)،دار المنار أمريكا، دار النشر للجامعات مصر،ط1 (2007).

74- محمد علي الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط1(1414).

75- محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم، دار الشروق،ط11(1408-1988).

76- ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق د/ عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط1(1418).

كتب علوم القرآن:

77-أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، فضائل القرآن، تحقيق مروان العطية،ومحسن خرابة،ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق بيروت،ط1(1415-1995).

78- احميدة النيفر، الإنسان والقرآن وجها لوجه(التفاسير القرآنية المعاصرة) قراءة في المنهج،دار الفكر دمشق، ط1(1421-2000).

79- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط(1405).

80- جمال البنا، تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين، دار الفكر الإسلامي،(دط).
81- جمال البنا، قضايا قرآنية، مؤسسة الإنتشار العربي بيروت، ط1(2011).
82- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3(دط).
83- السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق د/مروان العطية-د/محسن خرابة، دار المأمون للتراث دمشق-بيروت،ط1(1418-1997).
84- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1394-1974).
85- صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط24(يناير2000).
86- عبد الله شحاته، علوم التفسير، دار الشروق،ط(1421-2001).
87- محمد إبراهيم شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، دار السلام، ط1(1429-2008).
88- محمد أبو القاسم حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية(أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية)،دار الهادي،ط1(1424-2003).
89- محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن،دار المعرفة، (دط)،(دت).
90- محمد الغزالي،نظرات في القرآن،نهضة مصر للطباعة والنشر،ط7(أفريل2006).
91- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة،ط(2000).
92- محمد ديب الجاجي، النسق القرآني(دراسة أسلوبية)، دار القبلة جدة، ط1(1431-2010).
93- محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم(نظرات جديدة في القرآن)،دار القلم الكويت،ط10(1429-2008).
94- محمد محمود حجازي،الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، دارالتفسير الزقازيق،ط2(1424-2004).
95 - مصطفى بوهندي، التأثير المسيحي في تفسير القرآن، دار الطليعة بيروت،ط1(2004).
96- مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم دمشق،ط3(1421-2000).
97- النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1411).
98- ولي الله الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير،عربه سلمان الحسيني الندوي، دار الصحوة القاهرة، ط2(1407-1986).
99- يونس ملال، منهج الشيخ الغزالي في تعامله مع القرآن، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية قسم العقائد والأديان، جامعة الجزائر (2009-2010).

كتب الحديث وما يتعلق به:

100– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت،ط(1379).
101- أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي،(دط).
102- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،ط1(1411-1990).
103- أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد وآخرون،إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1(1421-2001).
104- لخضر لزرق ،كتاب تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسماعيل الكردي(دراسة وتقويم)، رسالة ماجستير(مخطوط)، كلية أصول الدين، قسم الكتاب والسنة،جامعة الإمير عبد القادر قسنطينة،(2012-2013).
105 - محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة بيروت، ط(1410-1990).
106- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط1(1422).
107- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث،(دط)،(دت).
108- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت،(دط).
109- معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،ط1(2011).

كتب عامة:

110- إبراهيم أحمد العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد، الدار المصرية، (دط).
111- أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي وقضايا السياسة المعاصرة، دار الكلمة للنشر مصر،ط1(2010).
112- أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة للنشر،ط1(1434-2013).
113- أحمد أمين، زعماء الإصلاح في العصر الحديث،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان،(دط).
114- أنور الجندي، تاريخ الصحافة الإسلامية، دار الأنصار(دط).
115- جمال الدين الأفغاني،محمد عبده، العروة الوثقى، دار الكتاب العربي،بيروت لبنان،ط 3(1403-1983).

116- جمال الدين الأفغاني،محمد عبده، العروة الوثقى ، إعداد وتقديم سيدهادي خسروشاهي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط1(1423-2002).

117- جمال الدين الأفغاني، تتمة البيان في تاريخ الأفغان، عنى بتصحيحه وطبعه علي يوسف الكرديلي، مطبعة الموسوعات باب الخلق مصر،ط1(1318هـ-1901م).

118- خالد بن فوزي بن عبد الحميد آل حمزة، محمد رشيد رضا طود وإصلاح دعوة وداعية، دار علماء السلف، ط2(1415هـ).

119- سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتدل، دار الكتاب العالمي،ط(1413-1992).

120- شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة، قرأه وعلق عليه د/مدحت يوسف السبع، دار الفضيلة للنشر ،ط(2006م).

121- طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين(إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا-مكتبة الشروق الدولية،ط2(1427-2006).

122- عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر للطباعة،(دط).

123- عباس محمود العقاد، عبقري الإصلاح والتعليم محمد عبده،دار مصر(دط).

124- عبد المجيد النجار، مشاريع الإشهاد الحضاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1(1999).

125- علي شلش، جمال الدين الأفغاني بين دارسيه، دار الشروق القاهرة،ط1(1407-1987).

126- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر دمشق،ط(1423-2002).

127- مجدي عبد الحافظ، جمال الدين الأفغاني وإشكاليات العصر، المجلس الأعلى للثقافة ط(1997).

128- محمد أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي،دار الجيل بيروت،ط2(1407-1987).

129- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، ط(1415-1995).

130- محمد الغزالي،جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج،نهضة مصر للطباعة، تاريخ النشر (يناير2005).

131- محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4(1417-1996).

132- محمد الغزالي، علل وأدوية، دار الشروق، (دط).

133- محمد باشا المخزومي ، خاطرات جمال الدين الحسيني الأفغاني(أراء وأفكار)، إعداد وتقديم سيد هادي خسروشاهي ، مكتبة الشروق الدولية، ط1(1423هـ-2004م).

134- محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها العاصرين، دار القلم دمشق، ط1(1415هـ-1995م).

135- محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، دار الفضيلة، ط2(1427هـ-2006م).

136- محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف(حقوق النساء في الإسلام)، تعليق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت،ط(1404-1984).

137- محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر دمشق، ط1(1414-1993).

138- محمد صالح المراكشي، تفكير رشيد رضا من خلال مجلة المنار، الدار التونسية تونس، ط(1985).

139- محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، تحقيق ودراسة د/عاطف العراقي، دار الوفاء،ط4(2004).

140- محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية،دار الحداثة، ط3(1988).

141- محمد عبده، الأعمال الكاملة، تحقيق د/محمد عمارة، دار الشروق بيروت لبنان،ط 1 (1414هـ-1993م).

142- محمد عبده، رسالة التوحيد، تحقيق د/ محمد عمارة، المركز العربي المصري، ط3(1989).

143- محمد عمارة، الشيخ شلتوت إمام في الإجتهاد والتجديد، دار السلام ، ط1(1432-2011).

144- محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، دار الشروق القاهرة، ط2(1408-1988).

145- يوسف حامد الشين، الأديان السماوية بين العقل والنقل(محاضرات في مقارنة الأديان)،منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا،دار النهضة العربية، ط1(2002).

المعاجم اللغوية:

146- ابن منظور، لسان العرب، داربيروت، (دط).

147- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط1(1411-1991).

148- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1(1996).

149- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت، (دط).

150- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر بيروت، (دط).

كتب التراجم:

151- أبو الفرج ابن النديم، الفهرست، تحقيق إبراهيم رمضان،دار المعرفة بيروت،ط2(1417-1997).

152- خير الدين الزركلي، الأعلام(قاموس تراجم)، دار العلم للملايين،بيروت لبنان،ط15(2002).

153- شهاب الدين الحموي، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1 (1414-1993).

154- محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للنشر القاهرة، عام النشر(1966).

المجلات والندوات:

155-(مجلة إسلامية المعرفة) مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي،س 12، ع46-47،خريف(2006)شتاء(2007).

156- مجلة المنار (دط)،(دت).

157- مجلة المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-،س 9، ع4،(ربيع أول 1397-1977).

158- ندوة دولية حول مدرسة المنار ودورها في الإصلاح الإسلامي الحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة (8-9 أكتوبر 2002).

مواقع إلكترونية:

159- زيد عمر عبد الله، السياق وأثره في الكشف عن المعاني .www.alukah.net.

160- سعد الدين العثمانين،التمييز الديني والسياسي عند محمد عبده، www.maghruss.com.

161- عماد أبو غازي، الإسلام والدولة المدنية قراءة في رؤية محمد عبده، www.dawlamadanuya.com

162- محمد الناصري، النسخ في القرآن، www.almoultaka.net

163-يوسف القرضاوي، آية السيف مختلف عليها، www.qaradawi.net

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
البقرة	﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	25
	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾	63
	﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ﴾	21
	﴿أَفَتُومِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾	24
	﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	33،62
	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ ﴾	63
	﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾	63
	﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِالإِيمَٰنِ فَقَد ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ	64
	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾	112
	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	74
	﴿وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	37
	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	92
	﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	74
	﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ...﴾	37،97
	﴿وَالذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	97
	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾	13،116
آل عمران	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ ﴾	126
	﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّآءُ ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ﴾	23
	﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنَ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِالذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	126
	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ... ﴾	126

النساء	﴿وَالتِي يَاتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...﴾	103
	﴿وَالذَانِ يَاتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا...﴾	103،104
	﴿ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾	81
	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ... ﴾	93،95
	﴿فَإِن إِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ...﴾	125
	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَّامَنُوكُمْ وَيَامَنُواْ قَوْمَهُمْ ﴾	125
	﴿إِن ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً ﴾	91
	﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾	17
المائدة	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ...﴾	93،96
الأنعام	﴿وَعَلَى ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ...﴾	73
الأعراف	﴿أَتَاتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ... ﴾	108
الأنفال	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ...﴾	114
	﴿إِن يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْيَتَيْنِ ﴾	54
	﴿ٱلـَٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً...﴾	54
التوبة	﴿ فَإِذَا اِنسَلَخَ ٱلاَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	11،122
	﴿وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ اِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ ﴾	123
	﴿فَقَـٰتِلُواالذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ...﴾	111
	﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾	112
	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىءُ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَالْمُنَـٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	121
يونس	﴿ءَالـَٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	120
	﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ ءَلاَمَنَ مَن فِى ٱلاَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾	120
	﴿وَاصْبِر حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ﴾	112

يوسف	﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمَ اَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ... ﴾ ﴿رَب قَدَ ـاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَاوِيلِ ٱلاَحَادِيثِ ﴾ ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُومِنِينَ﴾	21 20 88
الرعد	﴿وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾	69 110
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	86
النحل	﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَالاَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدىً وَبُشْرىٰ﴾ ﴿لِّسَانُ ٱلذِے يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ...﴾ ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنُ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَيِنٌّ بِالإِيمَٰنِ ...﴾ ﴿اَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	96 110 67 68 68 68 121 110
الإسراء	﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِے لِلتِے هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَآءُ ...﴾ ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِالآيَٰتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلاَوَّلُونَ﴾	18 36 64،70
الكهف	﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُومِنُواْ ﴾ ﴿وَاتْلُ مَآ اُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	88 86 126
الأنبياء	﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ـاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾	113
الحج	﴿ اُذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ ﴿وَمَاأَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ اُمْنِيَّتِهِۦ... ﴾	115،123 87،88

النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً... ﴾	85،102،104 85
الشعراء	﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتْبَعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً...﴾	36 36
الأحزاب	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ...﴾	74
الصافات	﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	112
الزمر	﴿ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾	26
غافر	﴿ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ ...﴾	120
فصلت	﴿وَلاَ تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾	112
الشورى	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلاَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾	36
الجاثية	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	33
النجم	﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلاُخْرَىٰ﴾	87
المجادلة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَةً﴾ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾	54 54
الغاشية	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	110 110

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى...	122
إن الله قد بعث محمدا....	80
إن للإسلام صوى ومنارا...	14
إنا كنا نقرأ سورة.،كنا نشبهها..	52
أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة...	58
بعث أبو موسى الأشعري إلى...	82
خذوا عني خذوا عني...	103
الشيخ والشيخة....	52
قد رجمتها بسنة...	81
قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة...	37
كان في ما أنزل من القرآن عشر...	52،58
كانت سورة الأحزاب تقرأ...	58
كانت هذه للمعتدة تعتد عند...	98
كأين تقرأ سورة الأحزاب؟...	81
لا يقولن أحدكم قد أخذت...	58
لقد أنزلت آية الرجم...	82
لقد خشيت أن يقول الناس..	81
لولا أن يقول الناس زاد....	81
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير...	37
ما تقرأون ربعها-يعني براءة-...	58
من بدل دينه فاقتلوه	122
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...	75،79
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت...	49

الموضوع الصفحة

إهداء .....
شكر .....
مقدمة 1

مدخـل: مدرسة المنار: تعريف عام

رواد مدرسة المنار 7
جمال الدين الأفغاني 7
محمد عبده 9
محمد رشيد رضا 10
أهم آثار مدرسة المنار 13
مجلة العروة الوثقى 13
مجلة المنار 14
تفسير المنار 16
أهم أسس تفسير المنار 20
مراعاة السياق 20
الوحدة الموضوعية للسورة 22
الوحدة الموضوعية في القرآن 24
أهم أصول مدرسة المنار 25
نبذ الجمود والتقليد 25
الدعوة للإجتهاد والتجديد 27
إعلاء مقام العقل 28

الفصل الأول: النسخ عند الأصوليين

المبحث الأول: النسخ بين اللغة و الإصطلاح 33
المطلب الأول: النسخ في اللغة 33

المطلب الثاني: النسخ في الإصطلاح 35
ملاحظات 43
المبحث الثاني: النسخ: شروطه، أنواعه، وأسباب التوسع فيه 45
المطلب الأول: شروط النسخ 45
المطلب الثاني: أنواع النسخ في القرآن 50
المطلب الثالث: أسباب توسع الأصوليين في النسخ 55

الفصل الثاني: موقف مدرسة المنار من النسخ

المبحث الأول: أدلة النسخ 62
المطلب الأول: آية البقرة 62
المطلب الثاني: آية النحل 65
المطلب الثالث: آية الرعد 69
تعقيب 71
المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالنسخ 73
المطلب الأول: النسخ بين القرآن والسنة 73
المطلب الثاني: النسخ والروايات 80
خلاصة: 89

الفصل الثالث: أثر موقف مدرسة المنار من النسخ في التشريع

المبحث الأول: خطاب المؤمنين وعلاقتهم مع بعضهم 92
المطلب الأول: في تحريم الخمر 92
المطلب الثاني: في عدة المتوفى عنها زوجها 97
المطلب الثالث: في حد الزنا 103
المبحث الثاني: خطاب المؤمنين في علاقتهم مع غيرهم 110
المطلب الأول: في الدعوة إلى الله وإعلان الحرب 110
المطلب الثاني: لا إكراه في الدين 116
تقويم 127

الخاتمة 129
قائمة المصادر والمراجع 131
فهرس الآيات 142
فهرس الأحاديث 146
فهرس الموضوعات 148

ملخص البحث

– يرى الأصوليون بأن أهل الشرائع اتفقوا على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا، والنسخ عندهم هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، أما مدرسة المنار فقد اتفقت كلمة أصحابها على أن النسخ بمعناه العام الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق...موجود في القرآن ولا خلاف فيه؛ وذلك لأن هذا النوع من النسخ يبين ويشرح النص أو الحكم السابق ولا يؤدي إلى إبطاله مطلقاً،كما أنه لا نسخ في القرآن بالمعنى الأصولي الناتج عن التعارض الذي يسَارُ في فكه إلى عدم إعمال أحد النصين، فلا يتصور وجود تعارض من هذا القبيل في القرآن الكريم، ولا وجود لنص يثْبِتُ ذلك أو يصرح به، وعليه: فآيات القرآن كلها محكمة يجب العمل بها ولا يصح أن يقال عن شيء منه أنه منسوخ، وكل ما قيل بنسخه إنما هو صادر عن خفاء وجه التوفيق بينه وبين ناسخه عند من قال بنسخه، وإلا فالجمع مُحْتَمَل وممكن .

وقد أكدوا من خلال موقفهم على أن نصوص القرآن يُبين بعضها بعضا في صورة منسجمة لا تكتمل إلا بتفعيلها جميعا، وأن إعمالها يقتضي أن ننظر إليها على أساس أنها كلٌ متكامل لا تعارض فيه ولا اختلاف، فعندما تقرأ الآيات في مواضعها ولا تجتزئ من سياقاتها فإن كل آية تنسجم مع سابقاتها ولاحقاتها كل الإنسجام، بحيث لا تدع مجالاً لاحتمال النسخ، وهم لا يفوتون فرصة التأكيد على هذه المعاني كلما مروا بموضع أو بأدنى إشارة لدعوى النسخ.

ثم إنهم لم يقتصروا على نفي النسخ بإبطال أدلة جوازه عند القائلين به فحسب، بل بالجمع بين ما كان من أدلة على الوقوع، فأكسبوا بذلك لموقفهم بعدا عمليا يثبت بشكل معتدل لا تكلف فيه أن التعارض –كما حده الأصوليون وشرطوا في النسخ– لم يقع بين نصين قرآنيين، وأن نصوص القرآن كلها محكمة خالدة لا تقبل التحيين؛ فكما أن لكل آية سياقها النصي الذي لا تنفك في فهمها عنه، فإن لكل آية سياقها الواقعي الذي تعمل فيه، وظروفها الخاصة التي تتنزل فيها، ولا يمكن أن يكون القرآن ذا مقدرة توليدية لا متناهية تولد حلولا صالحة لكل زمان ومكان مع القول بنسخ أو تعطيل جزء من آياته وأحكامه، بل على العكس فإن نفي النسخ عنه هو ما يجعل من حياة نصوصه كلها حياة مستمرة ودافقة على مر الزمن.